وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

M/332.2191
2e88/62

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: تسويق بنكي

إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الجزائرية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة وادي زناتي ، قالمة -

من إعداد الطلبة :

بغور مريم

ليمان زينب

الأستاذ المشرف :

بن ابراهيم الغالي

السنة الجامعية: 2011/2010

تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا إلى اتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان والإمتنان إلى الاستاذ المشرف بن براهيم الغالي الذي لا يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته القيمة التي كان لها بليغ الأثر في انجاز هذا العمل ، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف .

كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الخطة

المقدمة

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطرة وإدارة المخاطر

مقدمة الفصل

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة

المطلب الأول: تعريف المخاطرة وأسبابها

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية

المطلب الثالث: مصادر وأهمية تحليل المخاطر البنكية

المبحث الثاني: مدخل إلى إدارة المخاطر

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر وأهدافها

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لإدارة المخاطر

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر في البنوك.

المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر وطرق مواجهة المخاطر

المطلب الأول: المسؤوليات الإدارية إتجاه المخاطر

المطلب الثاني: مراحل إدارة المخاطر

المطلب الثالث: طرق مواجهة المخاطر

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية

مقدمة الفصل

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالإئتمان

المطلب الأول: مفهوم الإئتمان المصرفي

المطلب الثاني: السياسة الإئتمانية

المطلب الثالث : معايير وإجراءات منح الإئتمان

المبحث الثاني: المخاطر الإئتمانية والآثار المترتبة عنها

المطلب الأول: تعريف المخاطر الإئتمانية وأسبابها

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الإئتمانية

المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن القروض المتعثرة.

المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر الإئتمانية

المطلب الأول: وظائف إدارة المخاطر الإئتمانية

المطلب الثاني: طرق الحد من مخاطر الإئتمان

المطلب الثالث: أساليب قياس المخاطر الإئتمانية

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دراسة حالة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة وادي زناتي، قالمة-

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية و سياسته الإقراضية

المبحث الثاني: الأسس النظرية لإدارة المخاطر في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول: دراسة القرض وإجراءات متابعة القروض المتعثرة

المطلب الثاني: المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية وسبل علاجها

المبحث الثالث: دراسة حالة مشروع متعثر.

المطلب الأول: تقديم المشروع ومختلف الإمتيازات الممنوحة

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع

المطلب الثالث: التحليل المالي للمشروع ومتابعة الخطر

خلاصة الفصل

الخاتمة

المقدمة

المقدمة:

تعتبر البنوك التجارية من أهم وأقدم المؤسسات المالية المكونة للجهاز المصرفي والتي تمثل مستودع التمويل وعصب السوق النقدي وجهازه التنفيذي من خلال الوظائف التي تقوم بأدائها إذ يعد الائتمان المصرفي من أبرز اهتمامات هذه البنوك لما لها من دور فعال ومحرك رئيسي لنشاطها وعملياتها المختلفة والتي تقوم بها من أجل المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد نحو التقدم فهي من جهة تؤمن البنوك هدف الربحية وهدف السيولة من جهة أخرى وهذا يتوقف على ما تكتسبه من ودائع وما تقدمه من ائتمان

ونظرا للأهمية التي يحضى بها الائتمان المصرفي في البنوك التجارية على اعتباره المورد الرئيسي للأموال فهو يواجه مجموعة من المخاطر والتي تعتبر مخاطر عدم التسديد الجزء الأكبر منه والمهدد الرئيسي لسلامته البنكية لما يشكله من خطر على حقوق المودعين وعلى المركز التنافسي للبنك داخل السوق.

ومن هنا أصبحت من المقتضيات الأساسية في سيرورة عمله وضمان تحقيق أهدافه وسلامة عملياته وصحة سياساته ضرورة توفرها على إدارة فعالة للرقابة والمراجعة لما يضمن سلامة المركز المالي للبنوك تسعى من خلال سياسات وميكانيزمات خاصة الى حسن تسيير هذه المخاطر والتحكم فيها والتخفيف من أثارها السلبية على البنوك التجارية.

الإشكالية:

- ما مدى امكانية البنوك التجارية في التقليل او الحد من الخسائر الناجمة عن الاخطار الائتمانية ؟ وما هي الاجراءات المتبعة لادارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية ؟

الفرضيات:

وللإجابة عن هذه التساؤلات حاولنا تقديم الفرضيات التالية:

باتباع سياسة افتراضية رشيدة يمكن للبنوك التجارية تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها البنكية والتحكم الفعال في الأخطار المحيطة بها .

يعود استفحال ظاهرة التعثر المصرفي داخل البنوك التجارية الى القصور في الدراسة الائتمانية المعتمد عليها في منع الائتمان من جانب البنوك وغياب الثقة والشفافية من جهة العميل.

هدف الدراسة:

يتمثل الهدف من وراء إجراء هذه الدراسة في دراسة المخاطر الائتمانية في قطاع البنوك كمحاولة للوقوف على الأسلوب المتبع لإدارة هذا النوع من المخاطر من طرف البنوك التجارية والذي يساهم في إيجاد حل لهذه المشكلة لما يحقق الأهداف المرجوة.

أسباب و دوافع الدراسة:

أما السبب في اختيار هذا الموضوع يعود إلى الرغبة الشخصية في معرفة كيفية عمل البنوك التجارية ميدانيا عامة وكيفية تعاملها ميدانيا مع مخاطر الائتمانية خاصة وهذا ما يؤكده قيامنا بدراسة حالة.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا لمعالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على دراسة حالة من اجل تغطية الموضوع طبقا للأهداف التي حددناها.

الصعوبات و المشاكل:

ومن الصعوبات التي واجهت هذا البحث كانت في الجانب التطبيقي منه و تمثلت في نقص المعلومات المقدمة من طرف أعوان الوكالة وهذا راجع إلى عدم الإلمام الكافي لمختلف الجوانب الوظيفية .

تقسيم البحث:

والإلمام بالجوانب الموضوعية فقد قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول كان في الفصل الأول عبارة عن عموميات حول المخاطرة وإدارة المخاطر أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه نظرة عامة حول الائتمان المصرفي واهم مخاطرها وسبل علاجها لنختم في الفصل الأخير بالفصل التطبيقي المتمثل في دراسة حالة في البنك الفلاحي والتنمية الريفية وكالة وادي الزناتي قالمة حاولنا من خلاله إبراز كيفية منح الائتمان وإجراءات متابعة القروض المتعثرة

الفصل الأول

www.manaraa.com

مقدمة الفصل:

إزداد الإهتمام في السنوات الأخيرة بالمخاطر المتعلقة بأعمال البنوك، لما لها من تأثير كبير في العوائد التي يحققها وفي بقائها واستمرارها، حيث تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي، خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية، ومن أجل التقليل من هذه المخاطر يجب أن يتم إدارتها بفعالية وبشكل جيد من قبل العاملين بالبنك ، ولهذا الغرض طورت المؤسسات المالية العديد من العمليات والادوات لتخفيف آثار المخاطر ولتقديم خدمات قليلة المخاطر.

المبحث الأول : مفهوم المخاطرة :

مع استمرار التطور والتقدم الإقتصادي والتكنولوجي ، تنوعت الأخطار وتعددت معها الحاجة إلى البحث عن أسباب هذه المخاطر وكيفية التعامل معها للحد من الخسائر التي تترتب عن حدوثها .

وقد كان لازما أن يتطور الفكر المصرفي ليتواكب مع التطورات الحديثة في مجال الثورة التكنولوجية ، لذا فقد كان من الضروري التركيز على بيان المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف وتصنيفها حتى تسهل دراستها والتقليل منها ، وحسن مراقبتها ، والتحكم فيها بدقة وفعالية .

المطلب الأول : تعريف المخاطرة وأسبابها :

بإعتبار الخطر لازمة من لوازم الحياة ، زاد الإهتمام بدراسته ودراسة مسبباته لمحاولة التقليل من الخسائر المترتبة عنه ، ولأنه يوجد خلط بين مفهوم الخطر والأسباب المؤدية إليه ،وجب التمييز والفصل بينهما على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف المخاطرة والمفاهيم ذات الصلة .

أولا : **تعريف المخاطرة :**

لقد اختلفت آراء الكتاب والباحثين حول تعريف المخاطرة ويمكننا حصر مختلف هذه التعاريف في عدة جوانب منها:

1- **التعريف القانوني** :الخطر هو " احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين ، قد يهلك الشيئ بسببه أو يحدث ضرر منه"[1]

2- **التعريف الإداري** : الخطر هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين[2]

ركز هذا التعريف على الحالة النفسية للشخص المعرض للخطر وأهمل الخسائر المادية التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان الخطر .

---

[1] عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو : إدارة الخطر والتأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – عمان ،الأردن – 2009 ، ص (26)

[2] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف :مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع – دون بلد النشر – 2004 ، ص (14)

3- التعريف الإقتصادي : يعرف الخطر من المنظور الإقتصادي على أنه:[1]

- "إحتمال وقوع حادث تنتج عنه خسارة مادية ".

- " الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية ، للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ "

وبالتالي يركز التعريف من هذه الناحية على الحوادث التي تنتج عنها خسارة مادية كما يبين أن الخطر يكون نتيجة حادث مفاجيئ غير متعمد

4- التعريف المالي :المخاطر في البنوك تتمثل في " التذبذب المستقبلي للعوائد المحتملة ، بما قد يعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة ، قد تؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي هذه المخاطر في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه"[2]

من خلال التعاريف السابقة للمخاطرة نستنتج التعريف التالي :

المخاطرة هي حالة عدم التأكد التي تلازم الشخص عند اتخاذ قرارات معينة ، قد تؤدي إلى وقوع حادث مفاجئ تنتج عنه خسارة مادية .

ثانيا :المخاطرة وعلاقتها بعدم التأكد :

يوجد فرق بين عدم التأكد والخطر ، فعدم التأكد يشمل تلك الحالات التي يشك فيها الفرد من إمكانية تحقيق حادث معين على صورة معينة ، مع عدم قدرته على التحديد الدقيق للإحتمالات المختلفة لتحقيق الحادث ، أما الحالات التي يستطيع فيها الفرد حساب الخسائر المادية ، فينطبق عليها الخطر .[3]

ثالثا : أركان المخاطرة :

هناك أربعة أركان للمخاطرة تتمثل في:[4]

1- **عدم التأكد :** هو شعور لدى الفرد يصاحب اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة .

2- **أن يكون نتيجة حادث مفاجئ :**بمعنى تحقق الخطر لا يكون متعمد .

---

[1] عبد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو ،مرجع سابق، ص (27، 28)

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية ، مدخل حديث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2010 ص (319)

[3] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف ، مرجع سابق ، ص (13)

[4] عبد أحمد أبو بكر ووليد السيفو ، مرجع سابق ، ص (31)

3- **الإحتمالية** : يكون الخطر محتمل الحدوث ، فلا يكون مؤكد الحدوث ، ولا يكون مستحيل الحدوث .

4- **الخسارة المالية** : بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية ، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ، فلا يمكن دراسة الخطر كظاهرة موضوعية دون تناول العنصر المادي .

الفرع الثاني : أسباب المخاطرة .

هي مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة احتمالات تحقق الخطر ، أو زيادة شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر ، أو الإثنين معا ، وتنقسم العوامل المساعدة للخطر إلى عوامل موضوعية وأخرى شخصية وعوامل طبيعية .

أولا : العوامل الموضوعية :

هي العوامل التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالشيئ موضوع الخطر وتكمن فيه ، مثلا وجود محطة بنزين أسفل المبنى المؤمن عليه ضد الحريق ، يعتبر من العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع خطر الحريق بالمنزل ، وكذلك الإحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة وبالحلي الذهبية بالشقق دون وجود خزائن متطورة من العوامل الموضوعية التي تساعد في كبر حجم الخسارة المادية المحتملة ، وتساعد على السطو والسرقة.[1]

ثانيا : العوامل الشخصية :

وتنقسم إلى عوامل شخصية إرادية وعوامل شخصية غير إرادية .

1- **عوامل شخصية إرادية** : وهي مجموعة العوامل التي يتدخل الإنسان وعن عمد في وجودها والتي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار تحقق الظواهر الطبيعية ، أو زيادة حجم الخسائر المترتبة عليها ، مثل ظاهرة الإنتحار تزيد من درجة خطورة الوفاة ، وظاهرة الشغب من بعض الأشخاص تعتبر مسبب خطر شخصي إرادي يزيد من تحقق ظاهرة السرقة والوفاة ويزيد من خطورتها.[2]

---

[1] مختار محمود الهانس : مقدمة في مبادئ التأمين ، دون دار نشر – الإسكندرية – 1990 ، ص (14)

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل : التأمين وإدارة الخطر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ،الأردن – 2008 ، ص (13)

2- **عوامل شخصية غير إرادية :** وهي مجموعة العوامل التي يتسبب في وجودها الإنسان ولكن بدون تعمد ، وتؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة الخطر كالإهمال من بعض الأشخاص ، مثلا ضعف النظر لدى بعض السائقين ، يعتبر عاملا مساعدا لظاهرة حوادث السيارات ، التدخين في بعض الأماكن يساعد على ظاهرة الحريق ويزيد من خطورتها .[1]

ثالثا : العوامل الطبيعية :

وهي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة وذلك نتيجة لوقوع الفيضانات والبراكين والزلازل والأعاصير ، وغيرها من الظواهر الطبيعية فإنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون عرضة إلى درجة كبيرة لوقوع خطر الحريق كما أن إيجار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق.[2]

[1] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف ، مرجع سابق ، ص (18)
[2] مختار محمود الهانس ، مرجع سابق ، ص (15)

المطلب الثاني : المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية .

إختلف العلماء والمختصون في وضع تصنيف محدد للمخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية فالبعض قسم هذه المخاطر إلى أربعة أنواع وهي مخاطر الإئتمان ، مخاطر السيولة ، مخاطر رأس المال ، مخاطر سعر الفائدة ، بينما ركزت لجنة بازل II على أن البنوك التجارية تتعرض لثلاث أنواع من المخاطر وهي مخاطر الإئتمان ، مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ، وأبـرز تصنيف للمخاطر المصرفية هو ذلك الذي يقسمها إلى نوعين هما ، المخاطر المالية، والمخاطر التشغيلية وذلك كما يلي :

الفرع الأول : المخاطر المالية :

ترتبط المخاطر المالية بمتغيرات مالية لا دخل لإدارة المنشأة فيها ، وهي مخاطر يمكن التحكم فيها والتغطية ضدها ، من خلال الرقابة والإشراف المستمرين من قبل إدارة البنك [1]

وأهم أنواع هذه المخاطر مايلي :

أولا : مخاطر الإئتمان :

تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة أو رغبة العميل بالوفاء بالتزاماته وبالفوائد المستحقة عليه اتجاه البنك ضمن فترة زمنية معينة متفق عليها.

وتنشأ المخاطر الإئتمانية ممايلي :[2]

- تجاوز حدود التسهيلات الإئتمانية الممنوحة.
- افلاس العملاء أو الإمتناع عن التسديد .
- عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الإئتمانية للعميل.

وسوف نتطرق إلى هذا النوع من المخاطر وتحديد أهم أسبابه وسبل علاجه والأساليب المختلفة لقياسه ، بشكل مفصل في الفصل الثاني .

[1] منير إبراهيم هندي : الفكر الحديث في إدارة المخاطر ، توزيع منشأة المصارف – الإسكندرية – دون سنة النشر ، ص (5)
[2] عيد أحمد أبو بكر : دراسات وبحوث في التأمين ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2010 ، ص (358، 357)

ثانيا : مخاطر أسعار الفائدة :

وهي مخاطر ذات تاثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله بسبب التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة ، فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديدا كبيرا لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة إلى البنك ، ومن أهم أسباب خطر سعر الفائدة مايلي :

- المنافسة بين البنوك ، فالعميل يتجه إلى البنوك التي تقترح معدلات فائدة منخفضة
- سوء تسيير الموارد وتقديم قروض بأسعار فائدة إمتيازية.

ويؤدي خطر سعر الفائدة في حالة حدوثه إلى زيادة الأعباء وتخفيض قيمة المردودية .[1]

ثالثا : مخاطر سعر الصرف :

تظهر الخطورة في عدم مقدرة البنك على الحصول على الأموال عند الحاجة وتزداد هذه الخطورة كلما كانت المبالغ المستحقة من عملة معينة كبيرة جدا ، هذا يؤدي إلى صعوبة بيعها من أجل الحصول على العملات المطلوبة مما يضطرهم إلى إقتراض هذه العملات من السوق النقدي وقد لا تكون متوفرة في بعض الأحيان ، وإن توفرت تكون تكلفتها عالية جدا. [2]

رابعا : مخاطر السيولة :

وهي المخاطر الناجمة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها ، وتنشأ هذه المخاطر عندما لا يستطيع البنك مقابلة المسحوبات من الودائع وطلبات القروض ، فيحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك ، بالإضافة إلى عدم تمكنه من الحصول على أموال كافية من السوق النقدي عند الحاجة لذلك [3]

خامسا: مخاطر التضخم :

ويقصد بها مخاطر انخفاض القوة الشرائية ، فإذا ماتعرضت البلاد إلى موجة تضخم بعد أن تم الإتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على قرض فسيترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد ، الأمر الذي يلحق أضرارا بالبنك .[4]

---

[1] بوعشة مبارك : إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر) ، مداخلة مقدمة (بدون عنوان الملتقى)، المنظم من طرف المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر – (بدون أيام) ، ص (3)

[2] مروان عوض الله : العملات الأجنبية ، معهد الدراسات المالية والمصرفية – عمان ، الأردن – 1998 ، ص (185)

[3] عبد أحمد أبو بكر ، مرجع سابق ، ص (360)

[4] منير صالح الهندي : الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، الطبعة الثانية ، دون دار النشر – الإسكندرية – 1995 ،ص (416)

المطلب الثالث : مصادر وأهمية تحليل المخاطر البنكية :

يجب على إدارة البنك عند القيام بالعمليات المصرفية أن تأخذ في الإعتبار طبيعة السوق المصرفية ، والمخاطر التي تنطوي عليها من ظروف عامة وخاصة . والقيام بتحليل هذه المخاطرة من أجل اكتشاف الخطر وقياسه ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد أو التقليل منه .

الفرع الأول : مصادر المخاطر البنكية .

يمكن تقسيم مصادر المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى مخاطر خاصة ومخاطر عامة .

أولا : المخاطر الخاصة (المخاطر الانظامية) :

هي المخاطر الداخلية التي تنفرد بها الشركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة ، ومن هذه الظروف ، ضعف الإدارة المصرفية ، الاخطاء الإدارية والإضرابات العمالية بالإضافة إلى تغيير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة .

إن مثل هذا النوع من المخاطر الإستثنائية واللاسوقية من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات اتجاه البنك في الأجل المتفق عليه .[1]

ثانيا: المخاطر العامة (المخاطر النظامية):

يقصد بها جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بغض النظر عن ظروف البنك المقترض وذلك بفعل عوامل إقتصادية وسياسية واجتماعية ، يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها ،ومن هذه المخاطر نذكر، مخاطر تغير أسعار الصرف ، بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية .[2]

وبالتالي يمكن القول أن المخاطر الخاصة تنتج عن عوامل داخلية ويمكن للبنك أن يتوقع حدوثها مستقبلا ، كما أنه يستطيع التحكم فيها أو التقليل منها عن طريق التنويع في محفظته الإستثمارية فكلما كانت المحفظة أكثرتنوعا، فإن المخاطر غير النظامية الخاصة بها تقترب من الصفر، أما المخاطر العامة تنتج عن حركة السوق ككل ويصعب على البنك التحكم فيها والسيطرة عليها وبالتالي لا يمكن تجنبها بالتنويع .

فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر اللانظامية، وجزء من المخاطر النظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية :

---

[1] sylive de coissegers . gestion de la banque ,édition 02 ,dunod- paris- 2007 ,p 112

[2] محمد أحمد الزراز : محاضرات في النقود والبنوك ، الطبعة الأولى ، ملتزم الطبع والنشر – القاهرة – 1973 ، ص(64)

المخاطر الكلية = المخاطر اللانظامية + المخاطر النظامية .

والشكل الموالي يوضح مصادر المخاطر البنكية وحالات التنويع وعدم التنويع .

الشكل رقم (01) : مصادر المخاطر البنكية وحالات التنويع وعدم التنويع

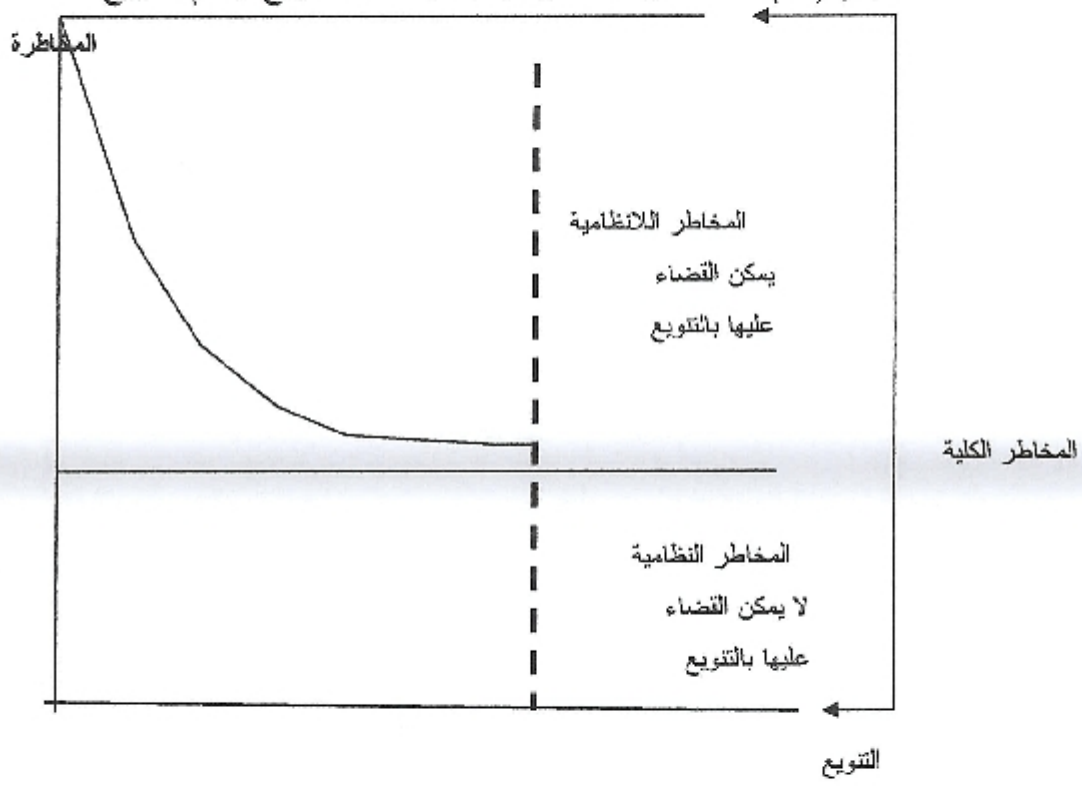

المصدر : طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر ، الدار الجامعية – الإسكندرية – 2003 ، ص (365)

الفرع الثاني : أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية

إن الهدف من تحليل المخاطر هو التعرف على وجود الخطر وقياسه ، للتأكد من أن متخذ القرار سيحصل على التعويض بعلاوة وبالمخاطرة ، وليس الهدف من التحليل تجنب المخاطرة أو تفاذيها لأن ذلك أمر مستحيل .

إن تحليل المخاطر يقودنا إلى التعرف على البنك الأساسي لطلب التعويض ، والذي يكمن في عزوف المستثمر عن المخاطرة ، والشكل رقم (02) يوضح رغبات المستثمرين اتجاه المخاطرة .

الشكل رقم (02) : رغبات المستثمرين اتجاه المخاطرة

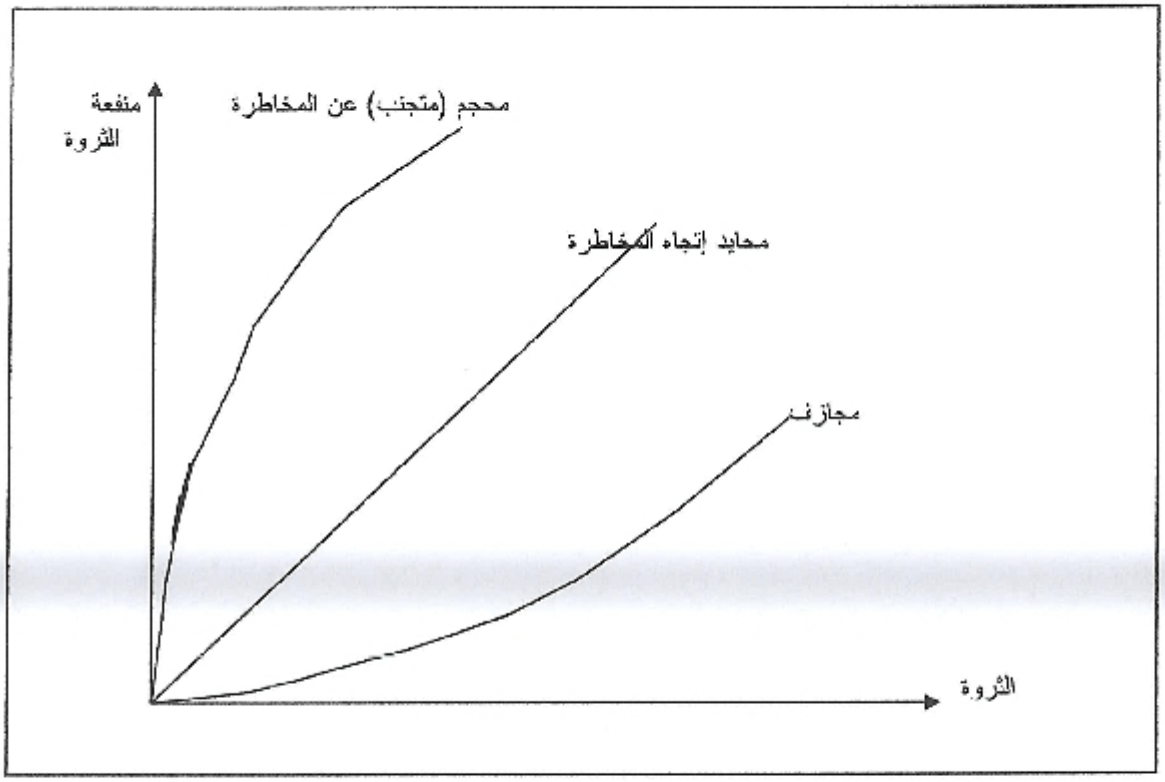

المصدر: jean-laurent:gestion de porte feuille ,dunod-paris-1997,p12

من خلال الشكل البياني السابق هناك ثلاث حالات يكون عليها المستثمر:[1]

أولا : مستثمر متجنب المخاطرة : risk averse

إذا كانت دالة المنفعة بالنسبة له متزايدة بمعدل متناقص ، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية بمعدل متناقص ، مما يجعله يميل إلى الاستثمارات المؤكدة بدلا من المخاطرة .

ثانيا : مستثمر مجازف: risk taker

في هذه الحالة دالة المنفعة تأخذ شكل متزايد ، فالمستثمر يحصل على منافع حدية متزايدة مقابل الزيادة في الدخل ، وبالتالي فهو يقبل مستويات عالية من المخاطرة ، إذا كانت تقابلها إيرادات كبيرة .

[1] بولعيد بعلوج :المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير – جامعة قسنطينة – بدون تاريخ ، ص (232 ، 233)

ثالثا : المستثمر المحايد إتجاه المخاطرة risk indifferent

دالة المنفعة بالنسبة للمستثمر تأخذ شكل خطي متزايد بمعدل ثابت ، وبالتالي فالمنافع الحدية ثابتة عند كل زيادة في الدخل .

من المستويات الثلاثة لميولات المستثمر إتجاه المخاطرة ، يتضح أن مفهوم المخاطرة هو جزء لا يتجزء من عملية إتخاذ القرار الإستثماري ، إذ من المهم جدا معرفة المخاطر التي تحيط بالإستثمارات الحالية ، أو المراد الإستثمار فيها ، ومن المهم أيضا معرفة مدى إحتمالية نجاح هذه الإستثمارات ، كما أن تحليل المخاطر هو التحليل الذي يبرز لنا القوى التي تحول دون تحقيق أهداف المستثمر.

المبحث الثاني : مدخل إلى إدارة المخاطر

المطلب الأول : تعريف إدارة المخاطر وأهميتها

الفرع الأول : تعريف إدارة المخاطر :

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر بالرغم من إختلافها من وجهة نظر قائليها إلا أنها تتفق بدرجة كبيرة في كونها تتعلق بالمخاطرة وتتضمن إدارة تلك المخاطر ، وبالتالي يمكن تعريف إدارة المخاطر كالتالي :

- تعرف على أنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحثة عن طريق توقع الخسارة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى .[1]

وصف هذا التعريف إدارة المخاطر بأنها منهج أو مدخل علمي لمشكلة المخاطر البحثة ومع ذلك فإن إدارة المخاطر ليست علما بمعنى العلوم المادية ، فهو عبارة عن مجموعة من المعارف القائمة على القوانين ومبادئ يمكن إستخدامها في التنبؤ بالنتائج ، ويسعى لإكتشاف وإختيار قوانين العلم من خلال التجارب العلمية التي تستهدف إكتشاف القوانين التي تحكم الأحداث ، ويعتمد مديرو المخاطر على قواعد وقوانين مستمدة من المعرفة العامة للخبرة من خلال الإستنباط ومن مبادئ أخرى مستمدة من فروع أخرى للمعرفة .

كما تعرف على أنها مجال نشاط يسعى إلى إلغاء المخاطر النقية ومراقبتها بصفة عامة وتعزيز المنافع ،وتجنب الأذى من المخاطر التأملية والتي تكون مصاحبة لمجازفات وتهديدات وإدارة هذه المجازفات بطريقة تلغي المخاطر النقية ، وتحقيق منفعة أو فائدة شاملة من المخاطر التأملية.[2]

فحسب هذا التعريف دور إدارة المخاطر هو إزالة المجازفات والتهديدات التي تكون مصاحبة للمخاطر النقية وهي المخاطر التي تأتي من السلامة ، الحريق ، أخطار الأمن .....من جهة وتحقيق منفعة من المخاطر التأملية وهي المخاطر التي تصاحب الأعمال والتمويل والإستثمار والموارد البشرية ..... حيث يعود النجاح فيها والمنفعة للإقتصاد ككل .

---

[1] طارق عبد العال : إدارة المخاطر ، الدار الجامعية – الاسكندرية – 2003 ، ص (51)

[2] سرور علي إبراهيم سرور : إدارة المخاطر ، دار المريخ للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – ص (46)

5- **المسؤولية الإجتماعية :** ويقصد بها القيام بالإلتزامات الإجتماعية وإثبات الإنتماء عن طريق تخفيض أثر الخسائر على الأفراد الآخرين والمجتمع ، حيث أن الخسائر يكون لها آثار سيئة على العاملين والمستهلكين والموردين والدائنين والمجتمع ككل.

وتهدف إدرة البنك من خلال إدارة المخاطر إلى تحقيق الاهداف التالية :[1]

1- التعريف بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك أثناء قيامه بتقديم الخدمات المصرفية .

2- وضع آلية لتقييم حجم المخاطر وتذبذبها وأثرها على البنك .

3- وضع آلية المراقبة والإشراف المستمر على المخاطر في الموجودات ، المطلوبات الإيرادات ، المصروفات ، الممارسات الإدارية .

4- بناء إدارة مخاطر فعالة بهدف تعزيز التحكم المؤسسي وتوفير نظام قوي .

5- تحفيز الإدارات على إتخاذ قرارات مدروسة المخاطر لإغتنام كافة الفرص المتاحة في ظل البيئة التنافسية التي يعمل فيها البنك .

[1] عبد احمد أبو بكر ، مرجع سابق ، ص (384)

المطلب الثاني : الخصائص المميزة لإدارة المخاطر

يمكن الفهم الأفضل لوظيفة إدارة المخاطر من خلال تميزها عن الإدارة العامة وعن إدارة التامين .

الفرع الأول : مايميز إدارة المخاطر عن الإدارة العامة

بالرغم من أن كلتا الإدارتين يتفقان من حيث معاملتهما التي تنحصر في المخاطرة إلا أنه يوجد هناك إختلاف في النطاق الذي يعملان فيه ، فالإدارة العامة تعتبر مسؤولة عن كل المخاطر التي تواجه البنك بمختلف أنواعها سواء البحتة والتي تنتج عن تحققها خسارة مالية أو ربح ولا تنتج عنها خسارة أو ربح في حالة عدم تحققها ، والأخطار المضاربية أو التجارية والتي يتحقق عنها ربح أو تنتج عنها خسائر كأخطار السوق ، أخطار التجارة ، أخطار الإستثمار ....والتي تعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق ، لذا يصعب التنبؤ بها ويصعب قياس الخسائر المالية الناتجة عنها ، على عكس ذلك فإننا نجد أن نطاق مسؤولية إدارة المخاطر اضيق من نطاق مسؤولية الإدارة العامة حيث أن مهامها لا تشمل المخاطر البحتة والمضاربية وإنما ينحصر فقط على المخاطر البحتة ومسؤوليات المدير المخاطر تكون جزء من مسؤوليات المدير العام ، حيث يفوض له من طرف هذا الأخير مهام وواجبات مرتبطة بالمخاطر البحتة فقط ، ويتولى المدير العام مسؤولية قيادة وتوجيه أصول البنك ودخلها بمعنى آخر أن مدير المخاطر يعد مسؤولا عن حماية الأصول ودخل البنك من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة ، أي أنه يكون مسؤولا عن جزء من مسؤولية الإدارة العامة، وتعمل تحت إشراف المدير العام . ومما سبق يتبين أن نطاق مسؤولية الإدارة العامة أشمل وأوسع من نطاق إدارة الخطر بحيث أنها تعتبر المسؤولة الأولى عن حسن سير عمل نشاط البنك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى المكونة لهيكله وتحت إشرافها ورقابتها وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة. [1]

الفرع الثاني : مايميز إدارة الخطر عن إدارة التأمين :

يعد التأمين إحدى الطرق ووسائل لإدارة الخطر ويكمن الإختلاف بين إدارة المخاطر وإدارة التأمين في الفلسفة التي تنتهجها والتي تقوم عليها كلتا الإدارتين ، فإدارة التأمين تنظر إلى التأمين على أنه قاعدة مقبولة متعارف عليها وأنها وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الافراد والهيئات من الخسائر المادية التي تنشا عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث التي من الممكن

[1] طارق عبد العال حماد ،مرجع سابق ، ص (54)

أن تقع مستقبلا ويتسبب وقوعها في حدوث خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإدارات الأفراد والهيئات في حدوثها .

كما ترى إدارة التأمين أن الإحتفاظ أو عدم التأمين يجب أن يصاحب ويبرر بإنخفاض في أقساط التأمين المقدمة من طرف المؤتمنين ، ووفقا للفلسفة التي تقوم عليها إدارة المخاطر فإن التأمين هو الذي يجب تبريره نظرا لأن تكلفة التأمين يجب أن تتجاوز في العموم الخسائر المتوسطة للأشخاص الذين تم التأمين عليهم ، فحسب مدير المخاطر فإن التأمين يعد كأحد الوسائل والحلول التي يلجأ إليها والملاذ الأخير الذي ينبغي ألا يستخدم إلا عند إقتضاء الحاجة والضرورة .

ومن هنا يتبين أن إدارة المخاطر تعد شيئ أكثر من إدارة التأمين بإعتبار أن نطاق تعاملها مع المخاطر أوسع من نطاق إدارة التأمين ، بحيث تقوم هذه الأدارة بالتعامل مع جميع أنواع المخاطر التي تواجه البنك التي يمكن التأمين ضدها والتي لا يمكن التأمين ضدها على عكس إدارة التأمين فهي لا تتعامل مع جميع المخاطر بل تقتصر تعاملها مع عدد من المخاطر .

ومنه فإدارة المخاطر أوسع من إدارة التأمين من حيث الصلاحيات المخولة لها ولكن بدرجة أقل من المسؤولبات والصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة العامة .

المطلب الثالث : أدوات وأساليب إدارة المخاطر في البنوك التجارية .

يقصد بالأسلوب هو السياسات العلمية التي يتقرر إتباعها بعد دراسة وتحليل القرارات وتنقسم إلى أسلوبين :

الفرع الأول: أسلوب تخفيض الخطر

في ظل هذا الأسلوب يتم البحث عن طريقة يمكن من خلالها مواجهة الخطر وبالتالي تخفيض مجموع الخسائر التي يتحملها البنك خلال فترة زمنية وكذلك تخفيض مجموع الخسائر التي يتحملها المجتمع خلال نفس الفترة ويهدف هذا الأسلوب إلى تخفيض إحتمال حدوث الحادث أو حجم الخسائر الفعلية في حالة حدوثها ، وأهم الطرق المستخدمة لتخفيض الخطر نجد : [1]

أولا – تجنب الخطر :

يقصد به تجنب الخسائر والاضرار المادية الناتجة عن تحقق الخطر وبالرغم من أنها طريقة أكثر فعالية من غيرها إلا أن إتباعها يظل محصورا في نطاق ضيق إذ أنها تصبح ضرورية في الحالات التي تزيد فيها الأعباء المالية على تحمل الخطر عن المزايا المتوقع الحصول عليها من وراء ذلك. [2]

ثانيا : التحكم في الخطر :

يقصد بها إتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للتقليل ومنع فرص تحقق مسببات الخطر والحد من الآثار الناتجة في حال تحقق الخطر ، وتضمن إستخدام أساليب علمية وفكرية التي قد تكون في شكل إرشادات تحسين في طرق التفكير أو ترشيد لطرق الأداء كما قد تعتمد على إستخدام بعض المعدات والأجهزة الفنية .

ولبيان مدى تطبيق البنوك لسياسة التحكم في الخطر كأحد سياسات إدارة الخطر في إدارة الأخطار المالية للبنوك فإننا نجدها تطبق على مخاطر الإئتمان من خلال وسائل وأساليب تتمثل فيما يلي:[3]

- دراسة لعناصر منح الإئتمان والتي تشمل : المقدرة ، رأس المال ، الضمانات ،الظروف الإقتصادية ... الخاصة بالعميل والبنك .

---

[1] محمد توفيق البلتيني وجمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق ، ص (389)

[2] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص (69)

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى : إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – ص (67)

- الإستفسار عن العميل من خلال المصادر الداخلية للبنك ، البنك المركـــزي والبنـــوك الأخرى وعن طريق المقابلات الشخصية مع طالب القرض .

ثالثا : توزيع الخطر :

يقصد بها تجزءة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائه فـــي وقـــت واحد ، وذلك بشرط قابلية وحدة المخاطر الشيئ المعرض للخطر للتجزئة .

تؤدي هذه السياسة إلى التقليل من إحتمالات الخسارة المتوقعة كنتيجة لتقليـــل إحتمـــال وقـــوع الخسارة المركزة ، والأمثلة التي تتبعها المصارف تطبيقا لهذه السياسة : [1]

- تنويع مجالات الإستثمار أمام المصارف .
- توزيع تواريخ إستحقاق القروض من قصيرة أجل إلى متوسطة إلى طويلة أجل بدائرة التسهيلات الإئتمانية .
- توزيع القروض على عدة مناطق جغرافية وعلى عدة أنشطة وقطاعـــات مـــن تجـــارة صناعة ،زراعة .....
- توزيع القروض حسب الضمان مثل : قروض بضمان عقار ، قروض بضمان شخصي قروض بضمان بضائع .....

الفرع الثاني : أسلوب تمويل الخطر

في ظل هذا الأسلوب لابد من مواجهة الخطر ومحاولة تخفيض حجم الخسائر الفعلية ، ويركز على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث ، ويأخذ تمويل خسائر المخاطر شكل الإحتفاظ أو التمويل أو التجميع .[2]

أولا – تحمل الخطر :

تقوم على أساس قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خـــسائر ماليـــة ، وتتبع هذه السياسة عندما تكون الخسائر المتوقعة صغيرة الحجـــم مـــع تـــوافر القـــدرة علـــى مواجهتها، أو في حالة عدم وجود سياسة أخرى يمكن إتباعها ، ويتم تحمل الخطر بطريقتين أما

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص (67)
[2] طارق عبد العال حماد ،مرجع سابق ، ص (52)

عن طريق التخطيط أي بدون قصد وإدراك ، وبالتالي يقع على الشخص عبء تحمل نتائج الأخطار عند تحققها ، ومن عيوب هذه السياسة :[1]

- أنها تعتبر وسيلة غير مجدية إذا ما تحقق الخطر قبل تكوين الإحتياطي الخاص الكافي لمواجهة الخسائر المترتبة على وقوع الخطر مما يضطر البنك إلى تغطية العجز من إيراداته الجارية وبالتالي يؤدي إلى عدم المحافظة على النشاط الحالي له .
- كما أنها لا تؤثر في حجم الخطر ولا في عناصره ، لكن يقتصر تأثيرها على نتائج تحقق الخطر من خسارة مادية وطريقة التعويض عنها كليا أو جزئيا .[2]

ويمكن تطبيق هذه السياسة لإدارة المخاطر في البنك من خلال بعض الإجراءات المصرفية التي تحدث داخل البنك والتي تتمثل في مايلي :

- تقرر إدارة البنك سنويا إعدام نسبة من الديون المشكوك في تحصيلها وإعتبارها من الديون المعدومة ، ذلك لأن إستمرار مبالغ هذه القروض ضمن إجمالي القروض يؤثر على قدرة البنك على منح تسهيلات جديدة وفقا لتعليمات البنك المركزي من حيث السقوف الإئتمانية الممنوحة .
- تحمل إدارة البنك في بعض الاحيان مخاطر السحب على المكشوف لبعض العملاء القدامى الذين يكتسبون ثقة البنك .
- تقسيم القروض من حيث نوع الضمان إلى قروض بضمانات وهي الغالبية العظمى من أصول البنك ، وقروض بدون ضمانات وهي التي يمنحها البنك للعملاء الجيدين إعتمادا على السمعة المالية وقوة المركز المالي وذلك كمحاولة لكسب عملاء جدد والمحافظة على العملاء الحاليين .[3]

ثانيا – تحويل الخطر :

بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع إحتفاظ صاحب الخطر الأصلي بملكية هذا الشيئ ، وهذا يتم من خلال عقد يتم فيه تحديد المخاطر التي يتم تحويلها وطرفي العقد وحقوق إلتزامات كل طرف .[4]

---

[1] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق ، ص (391)
[2] إبراهيم علي عبد ربه : مبادئ التأمين ، الدار الجامعية – الإسكندرية – 2006 ،ص (33)
[3] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق ، ص (391)
[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص (36)

1 نقل الخطرمن خلال العقود : أي تحويل العبء إلى شخص أو جهة أقدر على مواجهة الخطر من الشخص صاحب الخطر ويتم تطبيق هذه السياسة في البنك من خلال بعض الأمور منها :

- موافقة البنك على منح قرض للعميل بضمان وديعة عميل آخر في البنك (كفيل) وعند تعثر العميل المقترض في السداد يتم الرجوع إلى الوديعة الضامنة والحصول على قيمة القرض منها.
- وضع حدود معينة لدوائر التسهيلات الأئتمانية لكل فرع من فروع البنك وعندما يطلب عميل قرض يفوق السقف يتم تحويل هذا الطلب إلى المركز الرئيسي لإتخاذ القرار .
- تحويل مخاطر عدم تمكن بعض العملاء من السداد إلى مؤسسة ضمان القروض وذلك مقابل التنازل عن جزء من الفائدة التي حصل عليها البنك لصالح هذه المؤسسة .
- عند تعثر العميل عن السداد يتم تحويل القضية إلى الدائرة القانونية بالبنك لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل الأقساط أو التصرف في الضمانات المقدمة على القروض .
- قيام البنوك بتحويل مخاطر عدم السداد إلى شركات التأمين والتي تتعهد بسداد عدد الأقساط التي لم تسدد مقابل أقساط يدفعها البنك عند التعاقد .

2- من خلال التأمين : تعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة الخطر تتمتع بالثقة المالية : تتعهد في إطار إلتزام تعاقدي بتحمل عبء الخطر المنقول إلى تلك الجهة مقابل حصول هذه الجهة على تكلفة تتناسب مع هذا العبء .

التغطيات التأمينية التي يمكن لشركات التأمين تقديمها وتتناسب مع طبيعة العمل المعرفي (إدارة المخاطر) ومن هذه الخدمات :[1]

- وثائق التأمين ضد مخاطر الحريق والمخاطر الإضافية التي يقدمها العميل لدائرة التسهيلات الإئتمانية بالبنك كضمان للقروض التي يحصلون عليها والتي يجب على البنك المحافظة عليها حتى يستردها العميل مرة أخرى .
- وثائق تأمين على حياة العملاء طالبي القروض والتي تشترطها دائرة التسهيلات الإئتمانية كشرط أساسي للحصول على قرض وذلك لضمان سداد باقي أقساط القرض

[1] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق ، ص (384)

للبنك بعد وفاة العميل وتسمى وثائق تأمين حياة المستخدمة في هذه الحالة بوثائق حياة مؤقتة متناقصة القيمة والتي تتميز بانخفاض تكلفتها .

- وثائق تأمين الديون المتعثرة والتي يقدمها بعض شركات التأمين ، حيث يتم تحويل مخاطر الديون المتعثرة من قبل البنك إلى شركات التأمين ، وعند تعثر العميل عن سداد القسط يطالب البنك شركات التأمين التي تقوم بسداد الأقساط التي لم تسدد نيابة عن العميل وتتولى الشركة متابعة وملاحقة العميل الذي لم يسدد.
- وثائق تأمين السيارات التكميلي والتي تطلبها دائرة التسهيلات الإئتمانية بالبنك عند منح العميل قرض لشراء سيارة فعند حدوث حادث للسيارة المؤمن عليها يترتب عليه خسارة جزئية أو كلية ، فإن البنك بموجب هذه الوثيقة يحصل على قيمة التعويض المدفوع من شركة التأمين لسداد قيمة الأقساط التي لم يسددها العميل .

المبحث الثالث : عملية إدارة المخاطر وطرق مواجهة الخطر :

أصبحت البنوك اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك لآخر وإن حسن إدارة مجمل المخاطر وإختيار الطريقة المناسبة لمواجهة المخاطر من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان إستمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية .

المطلب الأول : المسؤوليات الإدارية إتجاه المخاطر :

هناك ثلاث مسؤوليات إدارية إتجاه المخاطر تتمثل في مسؤوليات مجلس الإدارة ومسؤوليات الإدارة التنفيذية ومسؤوليات إدارة المخاطر، كل إدارة تتميز عن الأخرى بمسؤولياتها إتجاه المخاطر ، وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي :

الفرع الأول : مسؤوليات مجلس الإدارة إتجاه المخاطر :

على مجلس الإدارة التاكد من وجود أنظمة ضبط ورقابة داخلية مناسبة وفعالة ومتابعتها بشكل مستمر من خلال إتباع ومراعاة الضوابط التالية : [1]

1- فهم الأخطار الرئيسية التي تواجه عمل ، البنك واعتماد حدود مقبولة لهذه الاخطار والإشراف على الإدارة التنفيذية في البنك لضمان إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وقياس وضبط ومراقبة هذه الاخطار

2- إعتماد إستراتيجيات البنك وسياسته وموازنته السنوية وميثاق أخلاقيات العمل ومراجعتها بشكل دوري .

3- إعتماد الهيكل التنظيمي للبنك وتشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات .

4- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بتحقيق فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية .

وهناك مسؤوليات أخرى لمجلس الإدارة إتجاه المخاطر تتمثل في : [2]

- يعتبر الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والإستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر ويجب وصول هذه الاهداف العامة إلى كل موظف في المصرف .

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق ، ص (361)

[2] ميرفت علي أبو كمال : الإدارة الحديثة لمخاطر الأئتمان في المصارف ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار ، الجامعة الإسلامية – غزة – 2007 ، ص (69)

- التأكد من أن الإدارة التنفيذية قد إتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها .
- الإطلاع بصورة منتظمة على المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف من خلال التقارير .
- يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر ويجب أن تتضمن هذه السياسات تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر .
- حتى تتوافق هذه السياسات مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية و الخارجية للمصرف يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات و إجراء التعديلات الملائمة.

هذا ويتوقع أن يقوم مجلس الإدارة بإعادة تقييم سياسات إدارة المخاطر بصورة دورية مرة كل عام .

- عند إتخاذ الإدارة العليا القرارات الخاصة بالأعمال التي تفوق مخاطرها المتوقعة السياسات التي يحددها مجلس الإدارة ، يجب أن تقدم هذه القرارات لمجلس الإدارة للموافقة عليها وذلك حتى يضمن إلتزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة .

الفرع الثاني : مسؤوليات الإدارة التنفيذية إتجاه المخاطر :

تتمثل في : [1]

1- إعداد الاستراتيجيات والسياسات وتطويرها والعمل على تطبيقها بعد إعتمادها من مجلس الإدارة .

2- إعداد وتطوير إجراءات العمل بشكل يضمن تحديد وقياس وضبط ومراقبة الأخطار التي تواجه عمل البنك وتطبيق تلك الإجراءات .

3- وضع سياسات ضبط ورقابة داخلية مناسبة وتطبيقها بعد إعتمادها من مجلس الأدارة .

4- تحقيق فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ورفع تقرير سنوي على الأقل إلى مجلس الإدارة حول تطبيق وفعالية الأنظمة .

[1] عيد أحمد أبو بكر،مرجع سابق ، ص (361)

5- وضع الإجراءات الكفيلة بتقييم كفاية رأس المال ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

6- صياغة ميثاق أخلاقيات العمل وإعتماده من مجلس الإدارة وتعميمه على كافة المستويات الإدارية .

7- تنمية المهارات والسلوك المهني للعاملين لتتوافق مع أحداث التطورات والتقنيات .

8- فصل وتحديد الواجبات لتجنب تعارض المصالح وتقليل المخاطر

9- فصل الأنشطة والإجراءات إداريا وعمليا بين مهام الموافقة والتنفيذ والتسجيل .

وهناك مسؤوليات أخرى للإدارة التنفيذية إتجاه المخاطر تتمثل فيمايلي : [1]

- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها إدارة المخاطر .
- تمكين إدارة المخاطر من الإطلاع على جميع أنشطة البنك ، وخططه وبرامجه الحالية والمستقبلية حتى تكون الصورة واضحة أمام هذه الإدارة .
- وضع تقسيمات محددة لعمل الإدارات الأخرى في البنك حتى لا يكون هناك تعارضا في عمل الإدارات
- إتاحة فرصة كافية للعمل لإدارة المخاطر من خلال توعية العاملين في البنك بدور هذه الإدارة أو حثهم على التعاون معها .

الفرع الثالث : مسؤوليات إدارة المخاطر إتجاه المخاطر :

تتولى هذه الإدارة ممارسة المهام والصلاحيات التالية (على سبيل المثال لا الحصر) : [2]

1- مراجعة إستراتيجية إدارة الأخطار قبل إعتمادها من مجلس الإدارة وتقييم فعاليتها باستمرار للتأكد من أنسجامها مع المتغيرات .

2- التأكد من توفر سياسات وإطار عمل لإدارة المخاطر والبرامج والأدوات اللازمة لذلك وتعميمها على كافة المستويات الإدارية ومراجعتها بشكل دوري والتأكد من شمولها لأية تعديلات او تغييرات تطرأ على القوانين والتعليمات والظروف الإقتصادية وأية أمور أخرى تتعلق بالبيئة المحيطة .

---

[1] فضل عبد الكريم محمد : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، مركز ابحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة–

[2] عيد أحمد أبو بكر ،مرجع سابق ، ص (362)

3- مناقشة تقارير إدارة الأخطار ورفع تقارير لمجلس الإدارة تبين مدى توافق الأخطار القائمة مع السياسات المعتمدة ومستويات الأخطار المقبولة والمحددة ضمنها وبشكل يمكن من إتخاذ القرارات المناسبة .

4- الإشراف على وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك والتي تحدد مهام وواجبات إداراته المختلفة وصلاحياته والتي تكفل بدورها تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعمال البنك .

5- التأكد من توفر نظام حكومة مؤسسية كفؤ يضمن مراقبة مستقلة لتقييد البنك بالسياسات المكتوبة بالحدود المقررة للأخطار.

6- الإشراف على تطوير قاعدة البيانات للبنك بشكل يمكن معه قياس ومراقبة الأخطار .

7- مراجعة هيكل إدارة الأخطار المقترح من قبل الإدارة التنفيذية ورفعه لمجلس الإدارة .

8- مواكبة التطورات التي تحدث على إدارة الاخطار ورفع التقارير إلى المجلس الأول حول تلك التطورات .

9- التأكد من وجود خطة إستمرارية العمل والتأكد من فحصها بشكل دوري .

10- توفير البيئة المناسبة لنشر ثقافة الأخطار.

بالإظافة إلى هذه المسؤوليات هناك مسؤوليات أخرى تتمثل فيمايلي : [1]

- تحديد واضح لسياسات إدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها والسيطرة عليها .
- وجود هيكل تنظيمي يحدد بوضوح وبصور خاصة مسؤوليات الأشخاص التي تبني قرارت أعمالها على المخاطر وعملية إدارة المخاطر اللازمة .

بالإضافة إلى ذلك يجب وجود دائرة تختص بإدارة المخاطر حتى تضمن متابعة ورقابة فاعلة للمخاطر المحتملة .

- وجود نظام معلومات إدارية فاعل يضمن تدفق المعلومات حول المخاطر من المستويات التشغيلية إلى أعلى المستويات الإدارية .
- يجب أن يخضع إطار إدارة المخاطر للمراجعة المستمرة ، من حيث مراجعة سياسات وإجراءات إدارة المخاطر ، حتى تتوافق مع التغيرات الداخلية والخارجية .

[1] ميرفت علي أبو كمال ، مرجع سابق ، ص (70)

- الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر ومهام الاشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف .

المطلب الثاني : مراحل إدارة الخطر :

سنتعرف في هذا المطلب على المراحل والخطوات التي تمر بها إدارة الخطر من أجل التعرف على المخاطر التي ستواجهه ومن ثم إختيار الطريقة المناسبة لمواجهة المخاطر التي سيتعرض لها البنك .

الفرع الأول : تحديد وقياس الخطر :

أولا : تحديد المخاطر :

إن أول خطوة في إدارة المخاطر هي تحديدها فلكي يتمكن البنكي من إدارة المخاطر لابد أولا أن يحددها فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر وهي : خطر سعر الفائدة خطر الإقراض ،خطر السيولة ، وخطر التشغيل .

إن عملية تحديد المخاطر يجب أن تكون مستمرة ، ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل .[1]

ثانيا : قياس المخاطر :

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها ، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة : حجمه ، مدته ، وإحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر .

وفيما يلي مقاييس بعض المخاطر الأساسية : [2]

1- **قياس مخاطر الإقراض :** ترتبط مخاطر الإقراض بإحتمالات العجز عن السداد وجودة الأصول وتوجد صعوبة كبيرة تواجه عملية تقييم نوعية الأصول بسبب ندرة معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض والقروض المتعثرة ويساوي إجمالي خسائر القروض قيمة المبالغ التي تم شطبها بالفعل نتيجة عدم إمكان تحصيلها خلال فترة .

2- **قياس مخاطر السيولة :**تتمثل مقاييس مخاطر السيولة في كل من قدرة البنك على إقتراض الأموال وكذلك قدرة الاصول السائلة على سداد الإستحقاقات في مواعيد إستحقاقها .

[1] بوعشة مبارك ، مرجع سابق ، ص (4)
[2] طارق عبد العال حماد،مرجع سابق ، ص (91)

وتستخدم نسبة حقوق الملكية للأصول والخصوم ، حيث تستخدم الأصول كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك والقدرة على الإقتراض في سوق المال فالبنك الذي تكون حقوق الملكية فيه أقل من بنك آخر تكون لديه مخاطرسيولة أكبر من البنك الآخر ذلك لأن فرصته في الحصول على القروض تكون أقل .

3-**قياس سعر الفائدة** : وتتمثل في مدى حساسية التدفقات بالنسبة للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدل الفائدة وبالنسبة لمعدل الفائدة يصبح الأصل أو الإلتزام حساسا إذ كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة (يتمثل إعادة التسعير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول والخصوم)

4- **قياس مخاطر التشغيل** : لنأخذ مثلا كفاءة إدارة التكلفة عند آداء الأنشطة في البنك وتشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس العامل من إجمالي المصروفات .

الفرع الثاني : مراقبة المخاطر :

في هذه المرحلة يتم وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة ومعدلات الصرف و السيولة و التسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية .[1]

وذلك بهدف إلغاء أثار المخاطر أو التقليل منها ويكون بفضل نظام معلومات فعال قادر على قياس وتحديد المخاطر بدقة .

وكذلك يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضعية المخاطر لدى البنك ، حتى يتخذ المسؤولون الإجراءات المصححة في الوقت المناسب .

كذلك فإن أعمال التصويب وأعمال رفع التقارير تستحق الكثير من الإهتمام ، ونضف هنا بعض الملاحظات المهمة التي تخص تنظيم مهمة الرقابةعلى المخاطر : [2]

- عدم الإفراط في الرقابة على المخاطر لأن الحذر يبطيئ عملية إتخاد القرار ويحد من حجم الأعمال .

[1] بوعشة مبارك ، مرجع سابق ، ص (7)

[2] إبراهيم الكراسنة : السياسة المعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، دراسة عن صندوق النقد العربي – أبو ظبي – 2006 ، ص (43)

- يجب أن يكون وحدات الاعمال التجارية التي تولد عنها المخاطر منفصلة عن تلك التي تكون رسالتها الإشراف على المخاطر والحد منها .
- ينبغي أن يكون هناك حوافز على تحديد المخاطر عندما تكون موجودة بدلا من تشجيع المسؤولين على إخفائها .

المطلب الثالث : طرق مواجهة الخطر :

في ظل هذا الأسلوب لابد من مواجهة الخطر ومحاولة تخفيض إحتمال أو حجم الخسائر الفعلية حيث يتم البحث عن وسيلة يمكن من خلالها تدبير التمويل الازم لمواجهة الخسائر المترتبة عن تحقيق الخطر وبالتالي محاولة تخفيض نصيب الفرد أو المشروع من الخسائر التي تتحقق خلال فترة معينة .

الفرع الأول : سياسة التجنب والتحكم في الخطر

أولا : سياسة تجنب الخطر :

يقصد بها إمكانية تجنب الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن تحقق الخطر ، وتستخدم هذه الطريقة في الحالات ذات درجة الخطورة العالية جدا وأيضا في الحالات التي قد تبلغ فيها الخسائر المتوقعة أكبر من الحد الذي يستطيع متخذ القرار تحمله .

ثانيا : سياسة التحكم في الخطر:

تعرف بأنها مجموعة الإجراءات والأساليب التي تحد من تكرار حدوث الخطر أو تقلل من شدة الخسائر الناتجة في حالة حدوث الخطر ولبيان مدى تطبيق البنوك لسياسة التحكم في الخطر كأحد سياسات إدارة الأخطار في إدارة الأخطار المالية في البنوك التجارية فإننا نطبقها على مخاطر الإئتمان لأن البنوك عادة ما تلجأ إلى إستخدام الكثير من الوسائل والأساليب لتقليل مخاطر الأئتمان ، ومن أهم هذه الوسائل والأساليب :

1- دراسة عناصر منح الإئتمان : و تشمل خمسة عناصر لمنح الأئتمان ، الشخصية، المقدرة، رأس المال ، الضمانات ، الظروف الإقتصادية .

2- الإستفسار عن العميل ويمكن تقسيم مصادر المعلومات إلى ثلاث مصادر رئيسية : المصادر الداخلية للبنك ، البنك الركزي والبنوك الأخرى ، المقابلات الشخصية مع طالب القرض.

3- تدريب موظفي القرض.

4- إلتزام موظفوا إدارة الإئتمان بإجراءات منح التسهيلات الإئتمانية.

5- إتباع البنك لإجراءات ووسائل علاج الديون المتعثرة .

6- إتباع البنك لنظام تدقيق ورقابة داخلي قوي يمثل خط الدفاع الأول لمواجهة مخاطر الإختلاس .

7- إعتماد البنك على خبراء متخصصين في شؤون الأستثمار لتحديد معالم الإستراتيجية العلمية والعملية التي يساعد على إدارة محفظة الإستثمارات .

8- قيام البنك بوضع خطوط رئيسية للتنظيم الداخلي يجب أخذها بعين الإعتبار عند القيام بعملية تقسيم الأعمال في البنك .

الفرع الثاني : سياسة تحمل الخطر :

يمكن تطبيق هذه السياسة لإدارةالمخاطر المالية في البنك من خلال بعض الأعمال والأمور المصرفية التي تحدث داخل البنك ومنها :

1- تقرر إدارة البنك سنويا إعدام نسبة من الديون الرديئة والمشكوك في تحصيلها وإعتبارها من الديون المعدومة أو القروض الهالكة وهي القروض التي إستنفذ البنك كافة الطرق الممكنة لتحصيلها بحيث أصبح مستحيلا تحصيل جزء منها ويلاحظ مصرفيا أن البنك عندما يفقد أمله في تحصيل هذه القروض يقوم بإعدامها وذلك لأن إستمرار مبالغ هذه القروض ضمن إجمالي القروض يؤثر على قدرة البنك على منح التسهيلات الجديدة وفقا لتعليمات البنك المركزي من حيث السقوف الإئتمانية الممنوحة .

2- تتحمل إدارة البنك في بعض الأحيان مخاطر السحب على المكشوف لبعض العملاء وهو مايسمى منح تسهيلات بدون ضمان (جاري مدين على المكشوف) وذلك لأصحاب السمعة الممتازة والذين يكسبون ثقة البنك ومن العملاء القدامى .

3- تنقسم القروض من حيث نوع الضمان إلى القروض بضمانات وهي الغالبية العظمى وقروض بدون ضمانات وهي تمنح للعملاء الجيدين وذلك إعتمادا على السمعة المالية وقوة المركز المالي وذلك كمحاولة لكسب عميل جديد أو الإحتفاظ بالعميل الحالي ولكن لا يحبذ أن تكون القروض بمبالغ كبيرة بدون ضمان لما لها من مخاطر بنكية جسيمة .

الفرع الثالث : سياسة تحويل (نقل) الخطر وقبوله :

أولا : سياسة تحويل الخطر :

ويقصد بهذه السياسة تحويل عبء الخطر إلى شخص أوجهة أقدر على مواجهة هذا الخطر من الشخص (أو الجهة) صاحب (صاحبة) الخطر مقابل تكلفة معينة يتفق عليها مقدما ، ويـنظم تحويل الخطر من الناحية القانونية عقد يتم فيه تحديد المخاطر التي يتم تحويلها وطرفي العقـد وحقوق وإلتزامات كل طرف .

1- موافقة البنك في بعض الأحيان على منح قرض لعميل بضمان وديعة عميل آخر فـي البنك (كفيل) وعند تعثر العميل المقترض في السداد يتم الرجوع إلى الوديعة الـضامنة والحصول على قيمة القرض منها وبالتالي قام البنك بتحويل مخاطر عدم قدرة العميـل على السداد إلى صاحب الوديعة الأصلية.

2- تحويل مخاطر عدم تمكن بعض العملاء من السداد إلى مؤسسة ضمان القروض وذلك مقابل التنازل عن جزء من الفائدة التي حصل عليها البنك لصالح هذه المؤسسة .

3- وضع حدود معينة بدوائر التسهيلات الإئتمانية لكل فرع من فروع البنك وعندما يطلب عميل قرض يفوق هذا السقف يتم تحويل هذا الطلب إلى المركز الرئيسي لإتخاذ القرار.

4- عند تعثر العميل في السداد يتم تحويل القضية إلى الـدائرة القانونيـة بالبنـك لإتخـاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل الأقساط أو التصرف في الضمانات المقدمة للقرض .

5- قيام بعض البنوك بتحويل مخاطر عدم السداد إلى شركات التأمين والتي تتعهد بـسداد الاقساط التي لم تسدد مقابل أقساط يدفعها البنك عند التقاعد

ثانيا : قبول الخطر :

بإمكان إدارة البنك أن تقبل المخاطر على أساس أن هناك إدارة جيدة لإدارة المخاطر في البنك هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فإن الفائدة المرجوة من هذه النشاطات تفوق التكلفة الناجمـة عن القيام بها .

وفي حال قبول إدارة البنك المخاطر،على المراقب أن يقوم بتقسيم هذه المخاطر وفقا لمايلي :[1]

1- مراجعة نوع ودرجة المنافسة التي يتعرض لها البنك والظروف اللاإقتصادية المحلية وقاعدة المودعين والمقترضين .

2- التأكد من أن للبنك المهارات المؤهلة ، أنظمة لضبط قوية ،أنظمة معلومات قوية ، مجلس ادارة مستقل .

3- مقارنة المخاطر لدى البنك مع الضمانات الموجودة من أجل تحديد صافي المخاطر التي يتعرض لها البنك بالإضافة إلى التأكد من أن مستوى المخاطر مقبول بالنسبة لوضع البنك .

4- التأكد من أن إدارة البنك ملتزمة بالمعايير الأساسية لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر آخذين بالإعتبار حجم ودرجة تعقيدات نشاطات البنك .

- تتوقف عملية تحديد وإختيار الطريقة المناسبة لإدارة المخاطر على طبيعة المخاطر من ناحية وعلى الظروف المحيطة بمتخذ القرار سواء من حيث مدى توافر الإمكانيات المادية والبشرية والفنية من ناحية أخرى أو على الخصائص المميزة وما إذا كان متفائلا أو متشائما أو واقعيا من ناحية ثالثة ،وإختيار السياسة المناسبة سوف يعتمد بدرجة كبيرة على مصفوفة إدارة المخاطر لمختلف الوحدات المعرضة للخطر ووفقا لكل من معدل تكرار الخسارة وحجم الخسارة المالية المتوقعة وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

[1] بوعشة مبارك ،مرجع سابق ، ص (7)

جدول رقم (1) : مصفوفة إدارة المخاطر :

نوع الخسارة	معدل تكرار الخسارة (لإحتمال)	حجم الخسارة (شدة الخسارة)	أنسب وسيلة لإدارة الخطر
1	منخفض	منخفض	الإحتفاظ بالخطر
2	مرتفع	منخفض	الإحتفاظ بالخطر ' التحكم في الخطر '
3	منخفض	مرتفع	التحكم في الخطر 'التأمين '
4	مرتفع	مرتفع	تجنب الخطر

المصدر : عبد أحمد أبو بكر،دراسات وبحوث في التأمين ،الطبعة الاولى،الصفاء للنشر،الاردن، ص (399)

1- إذا كان معدل تكرار حدوث الخطر منخفض وحجم الخسارة منخفض فإن أفضل طريقة لإدارة الخطر هي الإحتفاظ بالخطر.

2- إذا كان معدل تكرار حدوث الخطر مرتفع وحجم الخسارة المتوقعة منخفض فإن أفضل طريقة لإدارة الخطر هي الإحتفاظ بالخطر أو التحكم في الخطر (منع الخسارة)

3- إذا كان معدل تكرار حدوث الخطر منخفض وحجم الخسارة المتوقعة مرتفع فإن أفضل لإدارة الخطر هي التأمين أو التحكم في الخطر (تخفيض الخسارة)

4- إذا كان معدل تكرار حدوث الخطر مرتفع وحجم الخسائر المتوقعة مرتفع فإن أفضل طريقة لإدارة الخطر هي : الإحتفاظ بالخطر .

خلاصة:

المخاطر المصرفية هي ظل يلازم العمليات المصرفية مهما كان حجمها ، حيث نجد أن هناك تزايد في حدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها تذبذب أسعار الفائدة في الأسواق العالمية والتوسع في الإقراض دون دراسة فنية كافية.

ولمواجهة هذه المخاطر والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف لابد من إدارتها بشكل جيد وذلك بتحديد واكتشاف تلك المخاطر وتحليلها ، ثم قياس درجة الخطورة لكل خطر على حدا ، ثم بعد ذلك إختيار أنسب الوسائل لإدارة هذه المخاطر ولتحقيق الهدف المطلوب، كما أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل البنكي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للحد من الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بشكل سليم.

الفصل الثاني

مقدمة:

تقوم البنوك بالعديد من الوظائف والعمليات معتمدة في ذلك على موارد مختلفة منها الذاتية وغير الذاتية ، ويمكن القول أن منح الإئتمان هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية فهو يشكل المصدر الأساسي لربح البنك، كما قد يتسبب في إفلاسه نتيجة الأخطار التي يتعرض لها والناتجة عن المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات ويتعين على البنك القيام بالإجراءات التي تمكنه من التحكم أو التقليل من هذه الأخطار.

المبحث الأول : مدخل للتعريف بالإئتمان المصرفي:

تعتبر القروض من أهم أوجه إستثمار الموارد المالية للبنك ، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات إذا أصبح من الضروري أن تولي إدارة الإئتمان في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع سياسات ملائمة تضمن سلامة إدارتها.

المطلب الأول: تعريف الإئتمان المصرفي أنواعه و أدواته

الفرع الأول: تعريف الإئتمان المصرفي:

لا يوجد إتفاق بين الكتاب على تعريف الإئتمان المصرفي، ويرجع ذلك إلى إختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وبالتالي يمكن تعريفه كالتالي:

يعرف الإئتمان المصرفي على أنه عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا بناء على طلبه سواء حالا أو بعد وقت، في صورة أموال نقدية أو صورة أخرى لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد.[1]

من خلال التعريف يتبين أن الإئتمان هو إطمئنان المصرف إلى أن الشخص المتحصل على السيولة سوف يتمكن من سداد القرض الممنوح له مع الفوائد في المواعيد المحددة ، مع تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة وتحقيق العائد على رأس المال المستثمر في شكل أرباح .

كما يعرف على أنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيها لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بإلتزاماته.

و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في العوائد أو العمولات والمصاريف .[2]

حسب هذا التعريف فالإئتمان هو مبلغ محدد من المال يتفق عليه ويوضع تحت تصرف العميل من طرف البنك لإستخدامه في غرض وفي حدود وشروط محددة وبضمانات محددة ، بهدف تنمية نشاط العميل مقابل تعهد هذا الأخير برد هذا المبلغ بفوائد وعمولات ومصاريف مستحقة.

---

[1] حسن سمير عشيش : التحليل الإئتماني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2010، ص (54)

[2] صلاح الدين حسن السيسي: قضايا مصرفية معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي – القاهرة – 2004 ، ص (18)

وهو تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب العميل لصالح المستفيد لأجل غرض معين ولأجل معلوم ، كما هو الحال في خطاب الضمان حيث يصبح البنك بمجرد إصداره له متعهدا بأداء قيمته للمستفيد عند أول طلب ودون أي معارضة من أي جانب.

كما يعرف على أنه تزويد الأفراد والمؤسسات والمجتمع بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها ، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بمجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر .[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء التعريف التالي للإئتمان المصرفي :

هو مقدار التسهيلات الإئتمانية القصيرة الأجل التي يحصل عليها الأفراد والشركات من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لتمويل عمليات رأس المال العامل الجارية ، ولفترة زمنية لاتزيد عن السنة الواحدة مقابل تكلفة يتحملها هؤلاء الأفراد والشركات بسبب ذلك الإستخدام .

الفرع الثاني: أنواع الإئتمان المصرفي:

يقسم الإئتمان المصرفي إلى ستة مداخل وهي: حسب الغرض من الحصول عليه، الفترة الزمنية ، أنواع الضمان ، الجهة الطالبة للقرض والجهة المانحة له.

أولا : حسب الغرض من الحصول على الإئتمان:

يقوم البنك بفرض عدة أنواع من القروض حسب الغرض :

1 – الإئتمان الإستثماري: هذا النوع من الإئتمان تمنحه البنوك لتمويل شراء الأصول ثابتة ذات الطبيعة الإستثمارية كالميادين : الأراضي ، المعدات ، الآلات الثقيلة ..ويتم تسديد القروض على المدى الطويل ، حيث تتلخص وظيفة البنك في هذا النوع من الإئتمان في تجميع المدخرات وإدارتها وتقديم الإستثمارات ، والتعرف على فرص الإستثمار وتقييم المشروعات وتهيئة المناخ الملائم للإستثمار .

2– **الإئتمان التجاري** : يكون الغرض من حصول الجهة الطالبة له تجاريا ، وذلك لتمويل رأس المال العامل كشراء مواد خام أو دفع رواتب أو سداد إلتزامات قصيرة الأجل ويعد هذا النوع من الإئتمان قصير الأجل لأن دورة السداد المتعلقة به هي دورة قصيرة نسبيا لا تتعدى عدة شهور .

[1] خالد وهيب الراوي : إدارة العمليات المصرفية ، الطبعة الثانية ، دار المناهج والتوزيع – عمان ، الأردن – 2003 ، ص (166)

3- **الإئتمان الإستهلاكي:** يتعلق بتمويل إحتياجات الأفراد ذات الطبيعة الإستهلاكية كشراء ثلاجات، غسالات ، أجهزة حاسوب شخصية .....وتقوم البنك بتقديم هذا النوع من الإئتمان مع تقديم حوافز معينة لتشجيع الأفراد على طلبه .[1]

ثانيا : حسب النشاط الإقتصادي :

يمكن تقسيم الإئتمان وفقا للنشاط الإقتصادي إلى خمسة أنواع رئيسية تبعا للقطاع الذي منح القرض لأجله وهذه الأنواع :

1- **القروض الصناعية:** تمنح لتمويل القطاع الصناعي بإحتياجاته ومتطلباته كافة ، سواء كانت تلك الإحتياجات والمتطلبات طويلة أو قصيرة أجل ، فقد يعقد القرض الصناعي لتمويل العمليات الجارية أو لتوسعه الميداني أو لشراء آلات ومعدات ثقيلة.[2]

2- **قروض التجارة الدولية:** يحتل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من إجمالي القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة ، وهي أكثر القروض شيوعا يطلق عليها الكمبيالات المقبولة وهي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد شهور يحررها المستورد لصالح المصدر ، ويعتمدها البنك بما يفيد إستعداده لسداد قيمتها في تاريخ الإستحقاق.[3]

3- **قروض الخدمات:** هي القروض التي يمنحها البنك لتمويل قطاعات الخدمات ، كالفنادق وشركات الطيران والسياحة والنقل ، والمطاعم ، وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال تقديم الخدمات .

4- **القروض العقارية:** هي القروض التي تمنح إلى الأفراد والمؤسسات بغرض شراء أراضي أو بناء مباني أو شراء شقق جاهزة .....إذ تركز البنوك على منح الإئتمان متوسط و طويل أجل ، مقابل الإحتياطات بالإضافة إلى الودائع التي تملكها متوسطة وطويلة أجل كالودائع التي تودعها شركات التأمين وصناديق الإدخار.

5- **القروض الزراعية :** هي القروض التي تمنحها البنوك الإستثمارية للمتعاملين في مجال الزراعة حتى تتمكن من مواصلة عملها الفلاحي من إستصلاح أراضي والحراثة ،الري

---

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة : إدارة مخاطر الإئتمان ، الطبعة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات – القاهرة – 2008، ص (97- 100)

[2] زياد رمضان ، مرجع سابق ، ص (100)

[3] منير إبراهيم هندي : إدارة البنوك التجارية ، الطبعة الثالثة ، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية –1996 ، ص (212)

والتسميد ..وهذا النوع من القروض يحتوي على مخاطر إئتمانية عالية بسبب إعتماد الزراعة على الظروف الجوية بالإضافة إلى إحتمال حدوث آفات زراعية [1]

وتنقسم إلى قروض موسمية:وهو النشاطات ذات الطابع الموسمي والذي تواجه إختلالا بين فترة التموين والبيع ، وبإنفاقها مصاريف كبيرة على أن يكون الدخل في فترة لاحقة والقرض المتتالية والذي يخص المشاريع الطويلة الأجل التي تتميز بنجاحها المؤكد أو الحظوظ الكبيرة في النجاح والتسديد في هذه القروض يكون بواسطة الموارد الناتجة عن تحقيق المشروع .[2]

ثالثا : حسب الفترة الزمنية :

طبقا لهذا المعيار يتم تصنيف الإئتمان المصرفي إلى : إئتمان متوسط الأجل وإئتمان طويل الأجل .

1- **القروض متوسطة الأجل :** توجه لتمويل الإستثمارات التي لا تتجاوز عمر إستعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات والوسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال زيادة عن مخاطر عدم السداد ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي قروض قابلة للتعبئة أي قابلة لإعادة خصمها من طرف البنك المقرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، بحيث يسمح للبنك المقرض الحصول على السيولة التي يحتاجها دون إنتظار أجل الإستحقاق ، وقروض غير قابلة للتعبئة والتي تحمل مخاطر مرتبطة بتجميد الأموال نظر لأنه يكون مجبرا على إنتضار سداد المقترض.

2- **القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات الإستثمارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها ونظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار قبل البدء في الحصول على عوائد ، وهي قروض موجهة للإستثمارات التي تفوق سبع سنوات ويمكن أن تمتد إلى عشرين سنة ، إن طبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) تنطوي على مخاطر عالية ، الأمر الذي يدفع المؤسسات إلى البحث عن

[1] طارق طه : إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت ، دار الجامعة الحديثة – الإسكندرية-2007 ، ص (252)
[2] حسين بلعجو: مخاطر صيغ التمويل في في البنوك الإسلامية والكلاسيكية ، الطبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – 2009

وسائل للتخفيف من درجة المخاطر ، ومن بينها إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو القيام بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.[1]

رابعا: حسب نوع الضمان :

تتوسع القروض من حيث الضمانات إلى قروض بدون ضمان ، قروض بضمان شخصي وقروض بضمان عيني.

1- **القروض بدون ضمان** : تمنح إعتامدا على المركز المالي للعميل وفقا لما تسفر عنه الدراسة الإئتمانية ، ونوع الإئتمان المقدم للعميل ، فالبنك يمنح عميله الذي يثق فيه قروض بدون ضمان معتمدا على مركزه المالي وحسن سمعته لذا يتعين على البنك جمع كافة المعلومات والبيانات الازمة للتحقق من سلامة المركز المالي للعميل ومن مقدرته على الدفع ، وسمعته في السوق ، وكذلك الظروف الإقتصادية التي يمارس في ظلها نشاطه .[2]

2- **القروض بضمان شخصي** : وهي أن يكفل شخص آخر الشخص المقترض وأن يتعهد ذلك الشخص بالسداد إذا أخل المقترض بإلتزاماته.

3- **قروض بضمان عيني** : أن يقدم الشخص المقترض للبنك شيئا ملموسا ضمانا للقرض وقد يكون هذا الشيء أموالا منقولة على شكل سلع أو أوراق مالية ... أو غير منقولة (عقار) ، ونجد أن البنوك لا تتعامل بالضمانات غير المنقولة نظرا لأنها تعاني من إجراء بيعها عند إعسار المدين عن السداد وهذا يؤدي بالبنك إلى الدخول في إجراءات ونزاعات قانونية مطولة تحرم البنك من فائدة إستخدام أمواله .[3]

خامسا : حسب الجهة الطالبة للإئتمان :

تنقسم القروض وفقا للجهة الطالبة لها إلى نوعين:

1- **قروض مصرفية للقطاع الخاص** : هي تلك القروض التي تمنح للقطاع الخاص إجمالا من أفراد طبيعيين أو إعتباريين كالمؤسسات الخاصة والشركات ، وتعتمد إدارة البنك في منحه أو حجبه على قوة المركز المالي للجهة المقترضة والسمعة الحسنة .

---

[1] الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2000 ، ص (74- 76)

[2] صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص (27)

[3]

2- **قروض مصرفية للقطاع العام** : هي تلك القروض التي تعقد للقطاع العام كالدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ويعتمد قرار إدارة البنك لمنح هذه القروض على الظروف السياسية والإقتصادية السائدة وعلى مدى توافر السيولة ، وإجمالا فإن مخاطر الإئتمان المصرفي تكون منخفضة عند منح الإئتمان إلى أجهزة القطاع العام عن أجهزة القطاع الخاص ، بسبب أن قدرة الدولة ومؤسساتها أكبر على السداد .

سادسا : حسب الجهة المانحة للقرض :

يمكن تقسيم البنوك من حيث الجهة التي تقوم بمنح القروض إلى :

1- **قروض البنك الواحد** : يقدم البنك القروض التي يمنحها وحده دون إشتراك أي جهة أخرى معه في منحها حتى يتمكن من الإستفادة الكاملة من فوائد تلك القروض والعمولة التي يتقاضاها من المقترضين .

2- **قروض مجمعة** : تعني إشتراك مجموعة من البنوك في تمويل القروض بحيث تتقاسم في التمويل وفي الأرباح، كما تتقاسم الخسائر والمخاطر الناجمة عن منح هذه القروض ، ويلجأ إلى هذا النوع من القروض عندما تكون قيمة القرض كبيرة أو تتجاوز سياسة البنك في الإقراض وبناءا عليه يلجأ البنك إلى عقد إتفاق مع البنوك الأخرى للمشاركة في تمويل القرض المطلوب.[1]

الفرع الثالث : أدوات منح الإئتمان

هيي عبارة عن وثيقة توضح إلتزامات المقترض وحقوق المقرض من حيث الأقساط والفوائد ومواعيد الإستحقاق ومن أبرز أدوات الإئتمان مايلي :

أولا : أدوات إئتمان قصيرة الأجل :

هي تلك الأدوات التي يتم التعامل بها في الأجل القصير وتشمل :

1- **الكمبيالات** : هي تعهد كتابي يلتزم بموجبه محرره بدفع مبلغ معين لأمر طرف ثان وهو المستفيد وذلك إما بمجرد الإطلاع أو في تاريخ محدد وغالبا ماتكون الكمبيالة صادرة لقاء ترتيب جداول سداد الدين أو لقاء صفقة تجارية بين الطرفين وتشمل

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة ، مرجع سابق ، ص (111 ، 112)

الكمبيالة على بيانات مهمة كتاريخ الإستحقاق، مكان الدفع،إسم المستفيد وتوقيع محررها .

2- **أذونات الخزانة** : هي سندات حكومية يتم إصدارها لآجال قصيرة لثلاثة أشهر أو أكثر تصدرها الحكومة بخصم معين ، أي بأقل من قيمتها الإسمية ، وهذا الخصم كفائدة نقدية يحصل عليها من يقوم بشراء أذونات الخزانة والغرض من إصدارها هو تمويل العجز الموسمي الذي ينشأ مع أوقات صرف الإنفاق العام .

3- **شهادات الإيداع** : هي شهادات يمنحها البنك مقابل ودائع لأجل ، لا يجوز سحبها من البنك إلا بتاريخ إستحقاقها تصدر هذه الشهادات بخصم من القيمة الإسمية المصدرة بها مثل أذونات الخزانة حيث تدفع القيمة الإسمية كاملة عند إستحقاقها .

4- **القبولات المصرفية**: هي سحوبات تستخدم لتمويل التجارة الخارجية ولتغطية الصفقات التجارية التي يتم عقدها مقابل إعتمادات مستندية، فإذا كان الإعتماد المستندي مؤجل الدفع بموجب شروط الإعتماد يترتب على المستفيد أن يقدم سحبا يسحبه من البنك فيقوم البنك بالتأشير عليه بالقبول ، أي أنه يتعهد بالدفع عند تاريخ الإستحقاق ، وعند ذلك يصبح إسمه قبولا ، ويمكن للمستفيد أن يقوم بخصم القبولات المصرفية قبل تاريخ الإستحقاق أو الإحتفاظ بها والحصول على قيمتها بدون خصم عند الإستحقاق .

5- **الشيك** : أمر من الساحب أو (المدين) إلى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ محدد من المال إلى طرف ثالث هو المستفيد (الدائن) وذلك بمجرد الإطلاع على الشيك وبناءا على ذلك هناك ثلاث أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، ويمكن تداول الشيكات بين الأفراد والمؤسسات من خلال التظهير.

ثانيا : أدوات الإئتمان طويلة الأجل :

وهي تلك الأدوات التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية بيعا وشراء في الأجل الطويل وتتمثل في :

1- **السندات الحكومية** : هي نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات ، هي أداة من أدوات الدين العام الداخلي حيث تلجأ إلى إصدارها لسد العجز في موازناتها العامة ، كما تستخدم في الرقابة الكمية على حجم

الإئتمان من خلال عمليات السوق المفتوحة ، ينقاضى حامل السند فائدة بنسبة مئوية محددة مسبقا طوال الفترة إلى غاية إستحقاق السند حيث تدفع القيمة الإسمية للسند في تاريخ الإستحقاق.

2- **السندات التجارية** : هي أوراق مالية ذات قيمة إسمية موحدة تصدرها الشركات الكبيرة وتطرحها للإكتتاب العام ينقاضى صاحب السند التجاري فائدة محددة مسبق طول الفترة وحتى تاريخ إستحقاق السند وتنقسم إلى سندات إسمية تنتقل ملكيتها من خلال القيد في سجلات الشركة أو المؤسسة المصدرة لها ، وسندات لحاملها حيث تنتقل ملكيتها من خلال التسليم وعلى أساس الحيازة .[1]

[1] مصطفى رشدي شيحة : النقود والمصارف والإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع -دون بلد النشر- 1999، ص (71، 72)

المطلب الثاني :السياسة الإئتمانية

تعتبر السياسة الإئتمانية من إحدى الوسائل إدارة الإئتمان التي تسعى بها إلى تنظيم الإئتمان ومراقبة إستخدامه داخل البنك كما تعتبر أداة فعالة لتوجيه النشاط المصرفي بما يخدم أهدافه .

الفرع الأول : تعريف السياسة الإئتمانية :

تعتبر السياسة الإئتمانية جزءا من السياسة العامة لإدارة البنك إذ تتحدد السياسة بجهود البنك في الرقابة على الإئتمان بهدف إنجاز الأهداف المرسومة ويمكن تعريفها على :

- تعرف على أنها إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة الإئتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد ، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ ، وتوفير المرونة الكافية ، أي سرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا ، ووفقا للموقف طالما أنه داخل نطاق السلطة المفوضة لها .[1]

حصر هذا التعريف السياسة الإئتمانية بيد فرد واحد أو إثنين بالقرب من القمة ، وهو مايعني البطئ في إتخاذ القرارات وحرمان العاملين في هذا المجال من التنمية الذاتية وممارسة عملية إتخاذ القرارات .

- كما تعرف على أنها مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الأدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض ، سيترشد بها متخذوا القرارات عند البث في طلبات الإقراض ، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد إتخاذ قرارات بشأنها.[2]

فالسياسة الإئتمانية مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى جعل التطورات في حجم الإئتمان متناسقة مع التطورات في النشاط الإقتصادي ، والتحكم في الإئتمان مباشرة من خلال وضع حد أعلى له أو بطريقة غير مباشرة من خلال الحد من نمو الإحتياطي أو زيادة إشتراطات الإحتياطي .

---

[1] عبد الغفار حنفي :ادارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية -2002، ص (231)

[2] منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص (207)

– كما تعرف على أنها السياسة التي تثبت فيها رسم إتجاهات وكيفية إستخدام الأموال والأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض ، ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها ، والتي لا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون رسم السياسة الإئتمانية الخاصة به [1]

فالسياسة الإئتمانية تقوم بتنظيم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الإئتمانية وأنواع الأنشطة الإقتصادية التي يمكن تمويلها ، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها و أنواعها وآجال إستحقاقها وشروطها لما يتلاءم مع الأهداف المرسومة للبنك .

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء التعريف التالي للسياسة الإئتمانية ، إذ يمكن تعريفها على أنها : " المفاهيم والأسس التي تضعها إدارة البنك لكي تسترشد بها المستويات الإدارية المختلفة عند وضع برامج الإقراض والتي تتعلق بأنواع التسهيلات الممنوحة، قيمتها ، شروطها وآجال إستحقاقها بما يتلاءم مع الأهداف العامة للبنك ، ويرجع إليها منفذو السياسات عند البدء في منح الطلبات الخاصة بالإقراض ، والإلتزام بها عند الشروع في التنفيذ .

الفرع الثاني : عناصر ومكونات السياسة الإئتمانية

لاتوجد سياسة نمطية تطبق للبنوك كافة وإنما تختلف من بنك لآخر وفقا للأهداف ، مجال الإختصاص ، الهيكل التنظيمي ، حجم رأس المال ، وبصفة عامة توجد عدة نقاط تغطيها السياسة وهي :

أولا : الإعتبارات القانونية :

يجب أن تعكس السياسة الإئتمانية الإشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الإئتمان لكي لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والسياسة الإئتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي .[2]

ثانيا : القطاعات التي يخدمها البنك في مجال منح الإئتمان:

في إطار المبادئ والقوانين التي تنظمها السياسة الإئتمانية يساهم البنك في تقديم تسهيلات إئتمانية لخدمة قطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة ، تجارية ، صناعية ، زراعية ، أو خدمية .....، ويراعى قبل أخذ قرار منح الإئتمان أن يتفق التسهيل الإئتماني مع طبيعة النشاط ، حجم

[1] محمد سعيد أنور سلطان :إدارة البنوك ، الدار الجامعية الجديدة – الإسكندرية –2005 ، ص (390)
[2] عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ، ص (250)

موارد البنك ، متوسط قيمة الموارد المالية المتاحة للبنك من حيث آجال الودائع وتوزيعها لمواجهة توظيفها بآجال متلاءمة مع أجال الودائع .

ثالثا : الأغراض التي يمنح من أجلها الإئتمان :

يجب أن يكون الغرض من طلب الإئتمان متماشيا مع نشاط العميل ومع السياسة الإئتمانية للبنك ، وتتمثل التسهيلات الإئتمانية في أغراض إنتاجية تتعلق بالعمليات الإنتاجية والتي تخص تمويل النشاط الجاري كالمساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمشروعات ، شراء مواد خام وبضائع ، دفع الأجور والمرتبات ...أو لتمويل نشاط إستثماري لغرض إنشاء مشروعات جديدة أو توسعات إستثمارية ... مع مراعاة أن الإئتمان المطلوب يمثل عملية تمويل قصيرة الأجل سوف تدخل في دورة الإستغلال الطبيعي لنشاط العميل ، وعدم توجيهه إلى إستخدامات أخرى تؤثر على مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة .[1]

رابعا : التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية :

تمثل التكلفة المترتبة على منح الإئتمان سواء في شكل مصاريف إدارية أو عمولات وسعر الفائدة ، وبصفة عامة لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الإئتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث إختلاف بين الأفراد مما قد يسيئ إلى البنك .

خامسا : شروط ومعايير منح الإئتمان :

بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الإئتمان التي يتعامل بها يبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي وبناء على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والإستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.[2]

الفرع الثالث : وسائل السياسة الإئتمانية في تنظيم الإئتمان

تلجأ السياسة الإئتمانية إلى مجموعة من الوسائل الإئتمانية لتحقيق أهدافها ولأجل ضمان رقابة فعالة على الإئتمان وتنقسم هذه الوسائل إلى ثلاثة أنواع رئيسية كما أنه لكل نوع مجموعة من الأسس للتنفيذ وهي :

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص (20 – 21)

[2] عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ، ص (251– 252)

أولا : الوسائل الكمية في السياسة الإئتمانية :

يقصد بها مجموعة الوسائل التي تحددها السياسة الإئتمانية والتي من خلالها يتم التأثير في كمية الأئتمان داخل الإقتصاد ومضمون هذه الوسائل يقوم على أن قدرة البنك على منح الإئتمان تقوم على مقدار الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنوك والمودعة في أرصدتها الدائنة لدى البنك المركزي ونسبة الإحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي والتي تلتزم بها البنوك ومن بين هذه الوسائل :

1-أثر سعر الخصم على الإئتمان : يعتبر سعر إعادة الخصم أحد أهم الوسائل الكمية في تنظيم الإئتمان ، ويقصد به سعر الفائدة الذي يطلبه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم الحوالات المخصومة لديه وأساس هذه الوسيلة يشيرإلى أن أي تغيير في سعر إعادة الخصم سوف يؤدي إلى تغيير في قدرة البنوك في منح الإئتمان فاستخدام هذه الوسيلة تعني أن السياسة الإئتمانية إستخدمت سعر الفائدة كمحدد وموجه رئيسي لحجم الإستثمار وبالتالي الإدخار داخل الإقتصاد فقبول البنك المركزي للأوراق التجارية من البنوك التجارية المعاد خصمها سوف يؤثر على رصيد هذه البنوك لدى البنك المركزي بالزيادة مما يؤثر على مقدار الإحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك مما يمكنها من خلق المزيد من الإئتمان.

إذا أدركنا أن أساس الإئتمان هو مقدار الإحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزي نستطيع إدراك أهمية سعر إعادة الخصم وكيفية إستخدامه في التأثير على قدرة البنوك في خلق الإئتمان من خلال تأثيره على الإحتياطات النقدية التي تمتلكها لدى البنك المركزي بحيث يقوم هذا الأخير بتغيير سعر إعادة الخصم بالزيادة أو بالنقصان الأمر الذي يؤثر على تكلفة الإئتمان بالزيادة أو بالنقصان مما يؤثر على حجم الطلب المتاح في القضاء على الإئتمان.

2- أثر عمليات السوق المفتوحة على الإئتمان : مضمون هذه الوسيلة هي قدرة البنك المركزي على الدخول إلى سوق الإئتمان (السوق النقدية والمالية) بائعا أو مشتريا للأصول المالية مثل أذونات الخزانة والأوراق المالية الأخرى وذلك وفقالما هو مطلوب في السياسة الإئتمانية من توسع أو إنكماش ففي حالة إتجاه السياسة الإئتمانية نحو الحد من قدرة البنوك على منح الإئتمان للقطاعات المختلفة فالبنك المركزي يلجأ إلى تخفيض مقدار الإحتياطي الذي يملكه من البنوك من خلال بيع جزء من محفظة الأوراق المالية التي بحوزته في السوق وهذا يؤدي إلى إستثمار الشركات والأفراد ، الأمر الذي يلزمهم سحب شيك لصالح البنك المركزي على

البنك الذي يتعاملون معه بما يعادل قيمة الأوراق المالية بهذه العملية فإن سيولة البنوك تنخفض وبالتالي تتأثر قدرتها على منح الإئتمان نتيجة إنخفاض رصيدها لدى البنك المركزي كما أن قيام هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المختلفة في السوق يزيد من الكمية المعروضة مما يسبب إنخفاض أسعارها وهذا يؤدي إرتفاع أسعار الفائدة وبالتالي إنخفاض الطلب على الإئتمان داخل الإقتصاد أي قيام البنك بإمتصاص كميات النقود والسيولة من السوق فينكمش حجم وسائل الدفع وبالتالي إنخفاض السيولة في السوق النقدي وفي هذه الحالة فإن الإحتياطي النقدي للبنوك سوف يتجه نحو الإنخفاض كما أن أسعار السندات وغيرها من الأوراق المالية سوف تنخفض ويقابلها إرتفاع في معدلات أسعار الفائدة مما يؤدي إلى جعل البنوك تتقيد في تقديم القروض والإئتمان .

3- **أثر عملية تغيير نسبة الإحتياطي في الإئتمان :** أن تغيير نسبة الإحتياطي النقدي من أهم وسائل السياسة الإئتمانية الكمية في توجيه وتنظيم ورقابة الإئتمان وذلك لأن قدرة البنك على خلق الإئتمان تحددها ثلاث عوامل وهي وجود أرصدة نقدية لدى البنوك التجارية ، أن تكون نسبة الإحتياطي النقدي أقل من الواحد الصحيح في حالة النشاطات الإقتصادية التي تحكم الطلب على القروض ورغبة البنوك في تسهيل وتصنيف الإئتمان ، وبموجب هذه العوامل فإن زيادة نسبة الإحتياطي تلجأ إليه البنوك عندما يحتاج النشاط الإقتصادي خلال فترة التضخم إلى سياسة إنكماشية غرضها الحد من الإئتمان لتقييد توسعه والضغط على التضخم في حين يؤدي تخفيضه إلى تحفيز النشاط الإقتصادي وذلك لأن تخفيض هذه النسبة سوف تظهر للبنوك حجما من الإحتياطات الفائضة وبما أن هذه الإحتياطات لا تحقق أي عائد للبنوك ، فإنه يمتلك حافز نحو التخلص منها وذلك باستثمارها في منح الإئتمان .[1]

4-**أثر نسبة السيولة في الإئتمان :** تستخدم نسبة السيولة كوسيلة للسياسة الإئتمانية ، وذلك من خلال إلزام البنوك تجميد جزء من الموجودات (الأصول) في شكل أصول سائلة بدلا من توجيهها لأغراض الإقراض، إن فرض نسبة سيولة أصبح وسيلة للسياسة الإئتمانية للرقابة على مقدرة البنوك في منح الإئتمان حيث يؤدي رفعها إلى زيادة الأصول السائلة لدى البنوك ، وبالتالي الحد من مقدرتها على تقديم الإئتمان ، بينما يحدث العكس في حالة خفض نسبتها ،حيث يتوفر لدى البنوك قدر زائد من الأموال يمكن توظيفها في الإقراض .

[1] مرجع نفسه ، ص (76 ، 77 ، 85)

ثانيا : الوسائل النوعية في السياسة الإئتمانية :

يتم اللجوء إليها من قبل البنوك عندما تشعر أن الإئتمان قد تحول نحو قطاعات لا تستأثر بإهتمام التنمية الإقتصادية ، لذلك وخوفا من أن يسبب نقص في القطاعات المرغوبة إقتصاديا فإنها تلجأ إلى هذا النوع من الأساليب والذي تلتزم من خلاله وتنظم وتراقب الإئتمان في التوجيه نحو القطاعات المرغوبة لذلك تلجأ إلى الوسائل النوعية التالية :

1- **معدل إعادة الخصم** : يستخدم هذا المعدل بشكل خاص للأوراق التجارية العائدة للقطاعات الإنتاجية المطلوب تمويلها وفق السياسة الإئتمانية للدولة لتمكين هذه القطاعات من الحصول على الإئتمان الذي هي بحاجة إليه .

2- **إعادة خصم الأوراق التجارية فوق السقف المحدد** : يقبل البنك المركزي خصم الأوراق التجارية فوق السقف المحدد إذا أراد أن يتبع بعض أنواع الإئتمان مثل : الإئتمان الموجه نحو الصادرات أو الإسكان ،إذ يسمح للبنك بتجاوز الحد المسموح به في السقف المحدد وذلك بمعدل سعر إعادة الخصم العادي .

3- **تغيير مدة إستحقاق الإئتمان ومعدل فوائده** : تقدم السلطات النقدية من خلال السياسة الإئتمانية في بعض الظروف والحالات الإستثنائية بإلزام البنوك بمنح إئتمانات خاصة ببعض القطاعات أو تغيير مدة إستحقاق بعض الإئتمانات ومعدل فوائدها .

4- **سقوف إعادة الخصم** : حددت سقوف لإعادة الخصم وأجيزت للبنوك في حال تجاوزها لتلك السقوف أن تتحمل أسعار خصم جزئيا وعلى مرحلتين في الأولى يرفع البنك المركزي معدله لمستوى مرتفع يسمى جهنم ، وإذا تجاوزت البنوك هذا الحد يخضع لحد ثاني يكون فيه الخصم أكثر إرتفاعا من الأولى يسمى جهنم الكبرى .[1]

[1] مرجع نفسه ، ص (85 – 87)

المطلب الثالث : معايير وإجراءات منح الإئتمان :

تختلف مسميات هذه المخاطر إلا أن مضمونها ينصب في منحى واحد الذي يعكس درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك وتحليلها والأخذ بها .

الفرع الأول : معايير منح الإئتمان :

للوصول إلى تحديد موضوعي لعملية التحليل فقد أتيحت أمام إدارة الإئتمان دراسة وتحليل عدد من المعايير الإئتمانية والمتمثلة في five cs afcridit و pc's وكذلك مايعرف ب (prism)

أولا : نموذج الإئتمان المعروف " 5cs :

أصبح من المتعارف عليها عند إدارة الإئتمان وتقسيمه ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام (cs of credit) أو نظام ("five cs") وهي:

1- **القدرة على الإستدانة** : تعد من أحد المعايير التي تؤثر على مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الإئتمان . وهي التي تحدد مقدرة العميل على إعادة ما إقترضه من البنك وتفسير القدرة على الإستدانة للمقترض أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة أمواله المقتضية في ضرورة قروض.

2- **شخصية العميل** : تعد الركيزة الأساسية في القرار الإئتماني ، والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك و لشخصية العميل عدة تحديدات تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمية والتي تؤثر على مدى إلتزاماته بتعهداته أمام البنوك فالأمانةو الثقة والمصداقية والسلوكيات التي تشير إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية وبالتالي حجم إلتزاماته بتسديد قروضه .

3- **رأس المال** : يعتبرأهم أسس القرار الإئتماني ولهذا تزيد إدارة الإئتمان من تحليلها لراس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها ، ويقصد برأس المال مقدار مايملكه من ثروة أو من أصول منقولة (أسهم ، سندات) وأملاك أخرى غير منقولة أي

أنه يشمل جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها مطروحا منها المطلوبات التي بذمته .

4- **الضمان** : يقصد به مقدار مايملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق الإئتمان وقد يكون الضامن شخص ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية لكي تعتمد عليه إدارة الإئتمان في ضمان تسديد الإئتمان كمايمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل ، لذلك تنوعت الضمانات فقد قسمت بحسب ضمانها إلى قروض بضمان بضائع أو أوراق مالية ، محاصيل زراعية.

5- **المناخ العام** : تنظر إدارة الإئتمان إلى المناخ العام كمعيار في منح الإئتمان على أنه يمثل الظروف المحيطة بالعميل بما فيها الظروف الإقتصادية ، الظروف البيئية المحيطة به ، كما تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع [1]

ثانيا : نموذج المعايير الإئتمانية المعروفة ب (5ps ') :

تعزز إدارة الإئتمان قرارها الإئتماني بتحليل إئتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة نعرف ب (5ps') بحيث نعطي هذه المعايير الدلالات التي يعطيها منهج (5ps') ولكن بأسلوب آخر تحتوي هذه المعايير على :

1- **العميل** : يقيم الوضع الإئتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصيته وحالته الإجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته وغيرها عن طريق المقابلة معه والتي من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الإئتمان كل المعلومات والبيانات التي ترغب في الحصول عليها .

2- **الغرض من الإئتمان** : تعد أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الإئتمان إلى إمكانية الإستمرار في دراسة الملف الإئتماني أو التوقف عنه ، فإذا كان الغرض من الإئتمان هو الحصول عليه هو تمويل إحتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الإئتمان في البنك ففي هذه الحالة تعتذر إدارة الإئتمان للعميل لتعارض طلبه مع سياسة البنك .

---

[1] حمزة محمود الزبيدي : إدارة الإئتمان المصرفي ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2002 ، ص(142 – 144، 147 – 149)

3- **القدرة على السداد** : يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الإئتمان وفوائده في موعد إستحقاقها ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل والتي تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض لحالة من العسر المالي .

4- **الحماية** : إن أساس هذا المعيار في التحليل الإئتماني هو إستكشاف إحتمالات توفر الحماية للإئتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات المقدمة من طرف العميل سواء من حيث قيمتها أو قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن السداد

5- **النظرة المستقبلية**: إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في إستكشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالإئتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الإئتمان أي إستكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية كمعدل النمو العام نسبة التضخم ، معدلات الفائدة ...وغيرها .

ثالثا : نموذج المعايير الإئتمانية المعروفة ب(prism) :

يعكس هذا المنهج جوانب القوة والعافية لدى العميل ويساعد إدارة الإئتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل آداة قياس توازن من خلالها يبين المخاطر والقدرة على السداد ، وتتكون عناصر (prism) من مجموعة من المعايير :

1- **التصور :(perspective)** : يقصد به الإحاطة الكاملة لمخاطر الإئتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الإئتمان بعد منحه ، ومضمون هذه الآداة هي القدرة أو الفاعلية في تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الإئتمان ، ودراسة إستراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد بإعتباره الهدف الذي تدور حوله كل القرارات .

2- **القدرة على السداد** : مضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها عن طريق التركيز على تحديد نوع مصادر التسديد الداخلية أم الخارجية والتي يلجأ إليها العميل عندما يستعد لتسديد الإئتمان .

3- **الغاية من الإئتمان** : مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الإئتمان المقدم للعميل وكقاعدة عامة فإن الغاية من الإئتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض وان آخر ماتفكر به إدارة الإئتمان هو تصفية موجودات العميل لإسترداد الإئتمان.

4- **الضمانات** : مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم للبنك ليكون ضامنا لإسترجاع الإئتمان لمواجهة إحتمالات عدم السداد ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى مايتم وضعه في عقد الإئتمان لضمان السداد .

5- **الإدارة**: تركز إدارة الإئتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ، ومضمون الفعل الإداري يشمل العمليات التي من خلالها يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد كيفية الإستفادة من الإئتمان ، تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر على منتج واحد في عمله .

الفرع الثاني : إجراءات منح الإئتمان

تمر عملية منح الإئتمان بعدة إجراءات أهمها :

أولا : دراسة طلبات الإئتمان :

يتقدم العميل بطلب الإئتمان للحصول عليه وفقا لنموذج معد من قبل البنك يحدد فيه الغرض من الإئتمان وفترته ، وجدول السداد وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الإئتمان.

ثانيا : تحليل المركز المالي للعميل :

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب الإئتمان في تحديد الملاءة المالية للعميل وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الإئتمان أم لا .

ثالثا : الإستفسار عن مقدم الطلب :

تستفسر إدارة الإئتمان عن السمعة التجارية للعميل وشكل علاقته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى إذ تساعد نتائج الإستفسار في إتخاذ القرار السليم بشأن منح الإئتمان أو رفض الطلب .

رابعا : التفاوض مع العميل :

بعد دراسة المعلومات عن طبيعة الإئتمان المقدم ومقدم طلب الإئتمان ، تقوم إدارة الإئتمان بالنيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ الإئتمان كيفية الصرف منه ، طريقة السداد ، الضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة .

خامسا : طلب الإئتمان التكميلي :

ضمن هذا الجزء فإن إدارة الإئتمان تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحيته .

سادسا : توقيع عقد الإئتمان :

قد يتفق الطرفان (إدارة الإئتمان وطالب الإئتمان) على شروط التعاقد وبنود التفاوض وقد لا يتفقان فإذا إتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد بضمان كافة الشروط .

سابعا : صرف قيمة القرض:

بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الإئتمان يقوم البنك بوضع قيمة الإئتمان تحت تصرف العميل .

ثامنا : سداد الإئتمان ومتابعته :

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإئتمان هو تحصيل الإئتمان وفقا لجدول السداد المتفق عليه في عقد الإئتمان ،ولضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة

المبحث الثاني : المخاطر الإئتمانية والآثار المترتبة عنها :

ماتزال تعرضات مخاطر الإئتمان هي المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه المصارف على المستوى العالمي والتي تعود إلى تدني معايير الإئتمان للمقرضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة وعدم إعطاء الإهتمام الكافي في المتغيرات الإقتصادية والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الإئتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع المصرف ، مما قد يترتب عنه من آثار سلبية وأخرى إيجابية .

المطلب الأول : تعريف المخاطر الإئتمانية وأسبابها :

تعتبر المخاطر الإئتمانية من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك وهي ناتجة عن المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات المختلفة.

الفرع الأول : تعريف المخاطر الإئتمانية :

هناك تعاريف كثيرة تعرضت لمخاطر الإئتمان منها مايلي :

- تعرف بأنها إحتمالية التعرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخره عن سداد الإلتزامات المالية [1]
- كما تعرف أيضا بأنها إحتمال عدم إلتزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ إستحقاقه وإحتمال تحقيق خسارة نتيجة ذلك [2]
- وهناك تعريف آخر يتمثل في أنها الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قيام العميل بالوفاء بإلتزاماته إتجاه المصارف بالوقت المحدد والتي يتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله [3]

ركزت هذه التعاريف على أن مخاطر الإئتمان تنشأ عن طريق الأسباب الخارجية والمتمثلة في عدم تسديد العميل لإلتزاماته إتجاه البنك في تاريخ الإستحقاق ، وأهملت الأسباب الداخلية والمتمثلة في ضعف الإدارة البنكية ، والأسباب السيادية المتمثلة في الظروف الإقتصادية والسياسية وغيرها ، التي تؤدي إلى نشوء المخاطر الإئتمانية ومن خلال ذلك جاء تعريف آخر للمخاطر الإئتمانية يتمثل في :

- المخاطر الإئتمانية هي تلك المخاطر المفترضة والمتمثلة في عدم تأكد المقرض وهو البنك من قيام المقترض وهو العميل بسداد القرض الذي حصل عليه في مواعيد إستحقاقه.[4]

ركز هذا التعريف على الأسباب الداخلية للمخاطر وأهمل الأسباب الخارجية والأسباب السيادية التي تؤدي إلى نشوء المخاطر الإئتمانية .

من خلال هذه التعاريف لمخاطر الإئتمان نستنتج التعريف التالي :

المخاطر الإئتمانية هي درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإفتراضية عن العائد التعاقدي كنتيجة للأسباب الداخلية والمتمثلة في ضعف إدارة البنك ، أو الأسباب الخارجية والناتجة إما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره في السداد وإما لأسباب سيادية كالظروف الإقتصادية والسياسية

---

[1] برايان كويل : تحديد مخاطر الإئتمان ، الطبعة الأولى ، دار الفاروق للنشر والتوزيع – القاهرة – 2006 ، (7)

[2] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري : إدارة البنوك ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2006 ، ص (129)

[3] ميرفت علي أبو كمال ، مرجع سابق ، ص (73)

[4] أحمد غنيم : صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، الطبعة الثانية ، المكتبات الكبرى بالقاهرة والإسكندرية – مصر – 1999 ، ص (442)

والإجتماعية وتقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية التقليدية مع الإستعانة ببعض الأساليب الإحصائية ، كأساس لإتخاذ القرار الإئتماني .

هناك عدة خصائص للمخاطر الإئتمانية تتمثل فيمايلي : [1]

- المخاطر الإئتمانية هي نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- تتمثل المخاطر الإئتمانية في أي خلل في العملية الإئتمانية بعد إنجاز عقدها سواء في المبلغ الإئتماني (المبلغ الأصلي وفوائده) أو في توقيتات السداد ، حيث أن المخاطر الإئتمانية لا تتعلق بعملية تقديم القروض أو الإئتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه.
- إن المخاطر الإئتمانية هي خسارة محتملة تصب كل شخص يمنح إئتمانا بنكا كان أو منشأة مالية أو منشأة أعمال تتبع بالآجال .
- السبب الرئيسي وراء المخاطر الإئتمانية هو المدين بسبب عدم إستطاعته أوعدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده .
- لا تختلف وجود المخاطرة الإئتمانية فيما إذا كان المدين شخص حكومي أم لا،إذ أن القروض الممنوحة إلى منشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر إئتمانية.

الفرع الثاني :أسباب المخاطرالإئتمانية :

ترجع أسباب المخاطر الإئتمانية إلى الأسباب التالية :

أولا :الأسباب البيئية : وتتمثل فيمايلي :[2]

- إرتفاع تكاليف المشروعات
- التضخم الإقتصادي
- عدم وضوح محددات المناخ الإستثماري
- تقلبات الأسواق المحلية والدولية
- المخاطر السياسية

---

[1] سامر جلدة : البنوك التجارية والتسويق المصرفي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع – الأردن – 2009 ، ص (136)

[2] فريد راغب النجار : إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، مؤسسة شباب الجامعة – مصر – 2000 ، ص (31)

- تعرض إقتصاد الدولة إلى هزات إقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل والبنك في حد ذاته. [1]

وهناك أسباب أخرى :[2]

- تغيرات في الأوضاع الإقتصادية كإتجاه الإقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال
- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل

ثانيا : الأسباب الداخلية : وهي كالآتي : [3]

- ضعف إدارة الإئتمان والإستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي
- عدم توافر سياسة إئتمانية رشيدة.
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليه.

وهناك أسباب أخرى ترجع إلى الإدارة البنكية هي :

- العجز في الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة مما يفتح المجال أمام إرتكاب الأخطاء عند إتخاذ القرارات الإئتمانية

إتسام الجهاز المصرفي بالتسرع والمنافسة غير الرشيدة

- التساهل في منح الإئتمان بسبب المنافسة بين البنوك
- ضعف الإستعلامات عن العميل

ثالثا: الأسباب الخاصة بالعميل : تتمثل في : [4]

- نقص المعلومات والمهارات المصرفية للعميل .
- سوء إدارة المشروعات
- السلوك السلبي لبعض السلاء .
- التوسع في الإقتراض المصرفي بما لا يناسب حجم المشروع
- إستخدام القرض المصرفي في نشاط آخر غير المخصص له

---

[1] عبد الواحد غردة : ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية ، جامعة قالمة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، 2004 ، ص (22)

[2] صالح رجب حمر : إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع – بدون بلد النشر – ص (5)

[3]

[4] فريد راغب النجار ، مرجع سابق ، ص (33)

- تقديم دراسة جدوى غير دقيقة .
- عدم إلتزام المقترضين بأخلاقيات عقد الإتفاق المبرم مع البنك
- عدم إستطاعة العميل على سداد القرض والفائدة عند إستحقاقها .
- تقديم ضمانات محدودة وغير كافية للبنك

المطلب الثاني : أنواع المخاطر الإئتمانية :

تواجه البنوك مخاطر إئتمانية مختلفة فهناك مخاطر السياسة الإئتمانية ومخاطر مهنية ومخاطر أخرى خاصة بالظروف الطارئة ، وتتمثل هذه الأنواع من المخاطر فيما يلي :[1]

الفرع الأول : مخاطر السياسة الإئتمانية ومخاطر مهنية :

أولا : مخاطر السياسة الإئتمانية :

وتلحق هذه المخاطر بالحالة الإقتصادية بصفة عامة وتنقسم إلى :

- السياسة الإئتمانية الخاصة : وهي خاصة بالبنك
- السياسة الإئتمانية العامة : تنتهجها الدولة نحو الإئتمان

وتنتج مخاطر السياسة الإئتمانية إما عن طريق خطأ جزئي أو عن طريق خطأ في رسم السياسة الإئتمانية أو تنفيذها وخاصة لعدم توافقها مع الظروف الإقتصادية السائدة أو الخطة العامة للدولة :

1- **الخطأ الجزئي** : كالتوسع في منح الإئتمان لأحد أوجه النشاط الإقتصادي أو التضييق في منح الإئتمان في مجال يقتضي فيه ضرورات التوسع الإقتصادي

2- **الخطأ الكلي** : كالتوسع في منح الإئتمان عموما أو التضييق فيه على عكس مقتضيات الظروف الإقتصادية

ثانيا : المخاطر المهنية (المخاطر المحسوبة) :

وهي المخاطر التي تترتب على العملية الإئتمانية وتؤثر في البنك الذي يمنحها، منها:

1/ **مخاطر العميل** : وتتمثل هذه المخاطر فيمايلي :

- مخاطر التوقف النهائي عن السداد وهي أسوء صور المخاطر الإئتمانية ، وهي تعني التوقف النهائي للعميل عن سداد الإئتمان وفوائده وبالتالي إفلاسه.

[1] المرجع نفسه ، ص (53)

- مخاطر تجميد الإئتمان وهي تعني تحقيق عملية إئتمانية رديئة نتيجة عدم سداد العميل للإلتزامات في تاريخ الإستحقاق مما يؤدي إلى تراكم وتجميع المخاطر لفترة أطول وترجع هذه المخاطر إما لإعتبارات شخصية وإما لإعتبارات مالية.

2/ **مخاطر التحيز المصرفي** : وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

- تهاون وإهمال القائمين على شؤون الإئتمان بالبنك في القيام بدراسة كل عملية إئتمانية بدقة سواء في مرحلة جمع المعلومات ومعالجتها لمنح الإئتمان ، أو في متابعة تنفيذ العملية الإئتمانية.
- التهاون في الحصول على ضمانات حقيقية تؤمن مركز البنك أو المبالغة في تقدير قيم هذه الضمانات .
- نقص مهارة القائمين بالإئتمان مما يؤدي إلى التساهل في منح الإئتمان.

3/ **مخاطر النشاط** : بحسب طبيعة النشاط (زراعي ، صناعي ، تجاري ، خدمات).

4/ **مخاطر العملية الإئتمانية** : بحسب صورة الإئتمان المصرفي (خصم الكمبيالات ، فتح الإعتمادات المستندية ، إصدار خطابات الضمان ، منح القروض والسلفيات بأنواعها المختلفة)

5/ **مخاطر تكنولوجية** : ظهور مخترعات وأساليب تقنية حديثة ، كالحاسبات الإلكترونية مما قد يؤدي إلى الغش من خلالها.

6/ **مخاطر السوق** : كالمنافسة والركود والتضخم سواء في سوق شراء المواد الأولية أو سوق السلع وظهور سلع بديلة وتغير في أذواق المستهلكين.

7/ **مخاطر السرقة والإختلاس والتواطؤ** : سواء بالنسبة للمقرضين أو بالنسبة للمقترضين.

8/ **مخاطر مرتبطة بأخطاء المصرف** : وترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الإئتمان في المصرف في متابعة الإئتمان المقدم للعميل والتحقق من قيام العميل بالشروط المتفق عليها في إتفاقية منح الإئتمان ، ومن هذه الأخطاء عدم قيام المصرف بحجز ودائع العميل ، والتي وضعها كضمان للتسهيلات الإئتمانية ، وسحب العميل الودائع. [1]

الفرع الثاني : مخاطر الظروف الطارئة :

[1] ميرفت علي أبو كمال ، مرجع سابق ، ص (81)

وهي المخاطر الناجمة عن الظروف العامة إقتصادية أو سياسية أو إجتماعيـــة أو طبيعيـــة ، و تتمثل فيما يلي : [1]

1- **الظروف الإقتصادية** :وتتمثل هذه الظروف في التعرض مثلا لهزات وأزمات إقتصادية عامة مما يؤثر على نشاط العميل وصدور قرارات التأميم ، وقوانين الإستثمار الجديدة أو الضرائب بما يحقق أضرار إقتصادية للبنك والمتعاملين معه ،والخطر من تغير سعر الفائدة وتغير أسعار الصرف الأجنبي .

2- **الظروف السياسية** : كعدم الإستقرار السياسي في صورة حروب أو أزمات داخلية مما يؤثر على قدرات المنشآت في التوسع والنمو .

3- **الظروف الإجتماعية** : كتغيرات التوازن في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع.

4- **الظروف الطبيعية** : كالزلازل والبراكين وغيرها من العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على قدرة المنشأة على الإستمرار.

- يتضح مما سبق أن المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان في البنوك التجارية قـــد ترجـــع لأسباب داخلية متمثلة في عدم تنفيذ السياسة الإئتمانية للبنك نتيجة لنقص مهـــارة القـــائمين بالإئتمان في دراسة كل عملية إئتمانية بدقة أو في متابعة تنفيذ العملية الإئتمانية أو التهاون في الحصول على ضمانات حقيقية تؤمن مركز البنك ، وقد ترجع لأسباب خارجية متمثلـــة إما لعدم قدرة العميل على سداد الإئتمان أو التأخر في ســـداده ، وإمـــا لأســـباب ســـيادية كالظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والطبيعية والتي تؤثر علـــى نـــشاط العميـــل وبالتالي على العملية الإئتمانية .

ويمكن توضيح المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان في البنوك التجارية من خلال الشكل التالي:[2]

[1] فريد راغب النجار ، مرجع سابق ، ص (56)
[2] المرجع نفسه ، ص (58)

شكل رقم (3) : أنواع المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان في البنوك التجارية :

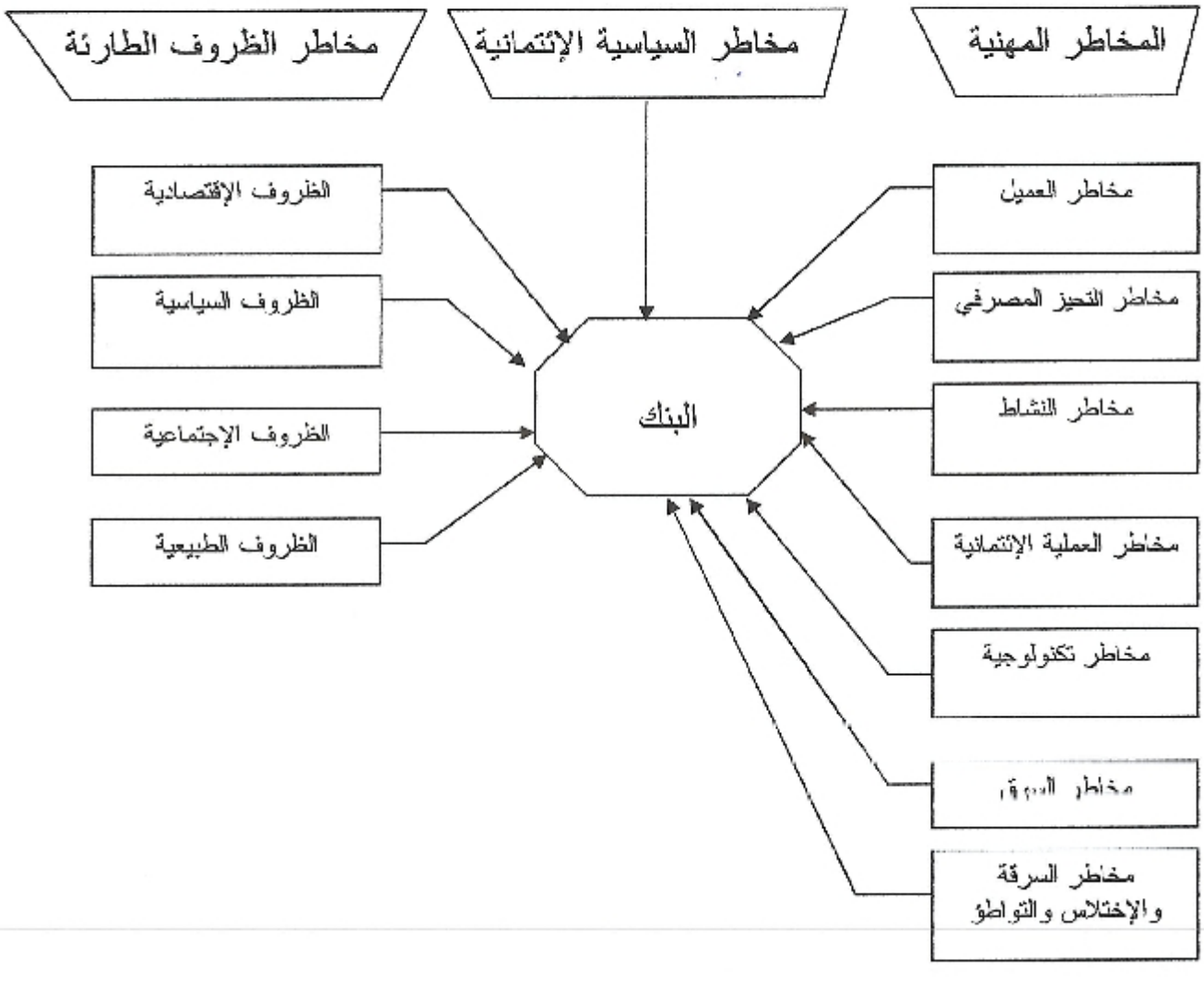

المصدر : فريد النجار : إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، مؤسسة شباب الجامعة – مصر – 2000 ،ص (58)

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على القروض المتعثرة :

هناك نوعين من الآثار المترتبة عن القروض المصرفية المتعثرة ، آثار سلبية ناشئة عن عدم مواجهة البنك للقروض المتعثرة ، وأخرى إيجابية ناشئة عن حل البنوك لمشاكل الديون المتعثرة ، سنتعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول : الآثار السلبية الناشئة عن عدم مواجهة الديون المتعثرة :

تأتي خطورة الديون ، المتعثرة في سلسلة من الآثار السلبية لتلقي بظلالها على الأوضاع المصرفية الإقتصادية وذلك على النحو التالي : [1]

- التأثير السلبي على سيولة المشروعات ، فمع تزايد مستحقات المشروعات لدى بعضها البعض يتزايد التأثير سلبا على إقتصاديات تشغيلها وبالتالي خلق أزمات في السيولة .
- تؤدي المشروعات المتعثرة لما تمثله من طاقات معطلة إلى التأثير السلبي على الإنتاج القومي بمايؤدي إلى اللجوء للإستيراد لسد الفجوة بين العرض والطلب وبالتالي التأثير على الميزان التجاري في غير صالح الإقتصاد القومي.
- التأثير السلبي على الودائع نظرا لخوف المودعين من إيداع أموالهم لدى البنوك التي تعاني من محافظ قروض وتسهيلات متعثرة مما يؤدي الى تراجع معدلات النمو في الودائع لدى هذه البنوك بسبب تراجع ثقة العملاء بتلك البنوك .
- التأثير السلبي على الإستثمارات المحلية فعندما تتأثر السيولة لدى البنوك بسبب الديون المتعثرة فإنها تلجأ إلى المحافظ المالية لديها لتوفير بعض السيولة ، وبذلك ينخفض حجم التوظيف في الأوراق المالية ، وقد تقوم البنوك بتوريق قروضها المتعثرة لدى بعض الجهات الحكومية فيتم تحويلهاإلى أوراق مالية مضمونة من الحكومة ومن ثم يزيد حجم محفظة الإستثمارات المالية بمقدارها .
- تجميد جانب مهم من إستثمارات البنوك في ديون لا تدر عائد ، وقد يمتد الوضع إلى خسارة البنوك لأصول تلك الديون ، وقد تنتهي تسوية الديون المتعثرة

[1] عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي : إدارة مخاطر التعثر المصرفي ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2007 ، ص (138)

باستهلاك الإحتياطات أو جزء منها، وهنا تكون قدرة البنوك على إقراض عملائها الجيدين قد تراجعت .

الفرع الثاني : الآثار الإيجابية المترتبة عن حل مشاكل الديون المتعثرة :

وعلى نحو آخر يقود حل مشاكل الديون المتعثرة إلى مجموعة من الآثار الإيجابية الهامة التي تفيد الإقتصاد وتدعم الثقة في الجهاز المصرفي نذكر منها :[1]

- إسترداد ديون المشروعات المتعثرة يساعد على تنفيذ الخطة العامة للدولة التي تستهدف تحقيق المزيد من التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- تحسين محفظة التسهيلات والقروض بالبنوك بعد تمويل الديون المشكوك في تحصيلها إلى ديون جيدة .
- تخفيض حجم الديون المتعثرة في محافظ التسهيلات والقروض بالبنوك بما يؤدي إلى إمكانية منح إئتمان وتمويل جديد ، ومن ثم زيادة ربحية البنوك.
- إحالة العميل المتعثر عند حل مشاكل تعثر ديونه من شخص منشائم في الأوضاع وضياع الثروة والآمال إلى شخص أكثر تفاؤلا يرغب في إستئناف نشاطه من جديد بل ويسعى إلى مزيد من التقدم والتوسع
- إشاعة حالة من الرواج والإنتاج في المجتمع والحفاظ على العمالة القائمة مع إمكانية إيجاد فرص عمل جديدة .
- يؤدي تحول المشروعات المتعثرة إلى مشروعات منتجة إلى توفير كم من النقد الأجنبي يساعد على إستيراد المكون الأجنبي من مستلزمات الإنتاج ، كما يؤدي إلى زيادة موارد الدولة من خلال زيادة حصيلتها من الضرائب والتأمينات .
- تحقيق أبعاد إجتماعية نتيجة لإعادة تشغيل المشروعات المتعثرة ، مع توطين إيجاد مجتمعات عمرانية جديدية ، ومن ثم زيادة الناتج القومي .

[1] المرجه نفسه ،ص (139)

المبحث الثالث : عملية إدارة المخاطر الإئتمانية :

إن نجاح إدارة الإئتمان في ممارسة إستراتيجياتها ، يتوقف على سلامة الإجراءات والأساليب المستخدمة خلال مراحل العملية الإئتمانية ، وكذا أسلوب التحليل المالي الذي يعتبر إحدى الأدوات الهامة التي تستخدمها إدارة المخاطر الإئتمانية في تقييم طلبات الإئتمان ، وقدرة العميل على السداد وهو مايساعد على تقليل المخاطر الإئتمانية إلى أقصى حد ممكن .

المطلب الأول : وظائف إدارة مخاطر الإئتمان :

تتولى إدارة مخاطر الإئتمان القيام بالإجراءات التالية :

الفرع الأول : إعداد تقييم دوري لمحفظة إستثمارات البنك ومحفظته الإئتمانية :

تتكون محفظة إستثمارات البنك من مجموعة القروض والأوراق المالية التي يستثمر فيها أمواله وتهدف محفظة الإستثمار في المصرف إلى تحقيق أقصى عائد ممكن، في مجموعة إستثماراته كما تهدف إلى تلبية حاجته للسيولة للوفاء بالتزاماته تجاه المودعين ، وتلبية إحتياجات المقترضين .

ويقوم البنك بتخصيص موارده المتاحة بين القروض والأوراق المالية ، بما يتماشى مع الظروف الإقتصادية السائدة ، ففي حالة الكساد الإقتصادي ينخفض الطلب على القروض فيوجه جزءا من موارده للإستثمار في الأوراق المالية ، ويحدث العكس في فترات الرواج الإقتصادي ويتم التنويع في مكونات المحفظة بين القروض والأوراق المالية لتقليل درجة المخاطرة التي تتعرض لها المحفظة.[1]

ويتعين إجراء تقييم دوري لمخاطر إستثمارات البنك ومحفظة الإئتمان لديه، وماتم من إجراء في شأنها وما سيتم إتخاذه لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقيم على الإدارة العليا للبنك في المواعيد المقررة وبالدقة اللازمة .

وفي هذا المجال يتعين التنسيق بين إدارة مخاطر الإئتمان وإدارات الإئتمان المختلفة بالبنك وكذلك الإدارات المشرفة على الإستثمارات ، وإدارة نظم المعلومات ، وذلك بغرض تصميم الجداول التي تستخدم في هذا الغرض ،لسهولة الإستخدام أو التقييم بالدقة اللازمة والسرعة المطلوبة.

[1] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ، ص (175 ، 176)

ووفقا لما تفرضه بعض السلطات الرقابية من البنك المركزي على البنوك ، يتعين على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوي على الأقل لمخاطر إستثماراته، ومحفظة الإئتمان لدية.[1]

الفرع الثاني : إعداد تقييم لمخاطر النشاط الإقتصادي.

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى إيجاد موضوعي لقياس المخاطر على مستوى النشاط والعميل وعلى مستوى المحفظة ككل ، ويمثل نظام تقييم المخاطر حجر الزاوية في في تقييم الجدارة الإئتمانية للعميل ويساعد على الآتي : [2]

- منح الإئتمان الجيد على أسس موضوعية ومتابعة إستمرارية جودته.
- الرقابة على جودة المحفظة وتحديد إستراتيجية التعامل مع المخاطر المستقبلية للمحفظة .
- تحديد الأنشطة الإقتصادية المستهدف التوسع الإئتماني بها وتلك المطلوب تقليص الإئتمان الموجه إليها .

ولتقييم مخاطر النشاط الإقتصادي يتم إتباع الآتي :

- يتعين دراسة المخاطر المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية المختلفة وتحديد المخاطر المرتبطة بكل نشاط ، وإقتراح السقوف الإئتمانية الخاصة بكل نشاط ومنطقة جغرافية ، في ضوء المخاطر المرتبطة بها وسابقة تجارب البنك مع هذا النشاط بمايحقق تنويع المحفظة وتخفيض المخاطر.
- إعداد تقييم لمخاطر النشاط والسقوف الإئتمانية الخاصة بكل منها بصفة دورية سنويا ،وفي الحالات التي قد تحدث فيها تغيرات ذات تأثير كبير على النشاط خلال العام ، فيتم إعادة النظر في السقوف الإئتمانية و مخاطر النشاط دون إنتظار لإنهاء العام .

والجدول الموالي يوضح تصنيف الأنشطة الإقتصادية حسب درجة المخاطرة.

---

[1] سمير الخطيب : قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف – الإسكندرية – 2005 ، (165)

[2] المرجع نفسه ، ص (166 ، 167)

الجدول رقم (02): تصنيف الأنشطة الإقتصادية حسب درجة المخاطرة

المستوى	تصنيف الأنشطة	النسبة المئوية
المستوى الأول	أنشطة عالية التمييز	من 90 إلى 100 %
المستوى الثاني	أنشطة متدنية المخاطر	من 70 إلى 90 %
المستوى الثالث	أنشطة متوسطة المخاطر	من 50 إلى 70 %
المستوى الرابع	أنشطة عالية المخاطر	أقل من 50 %

المصدر : سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منشأة المعارف – الإسكندرية – 2005 ، ص (170)

وفي ضوء هذا التصنيف تحدد الإدارة العليا للبنك سقف التعامل مع الأنشطة المختلفة في ضوء المخاطر التي تواجه كل نشاط.

الفرع الثالث :إعداد تقارير شهرية وربع سنوية عن مختلف الحالات والتطورات الإئتمانية.

أولا : إعداد تقارير شهرية تعرض على الإدارة العليا تتضمن مايلي : [1]

1- إيضاح التغيرات التي طرأت على حجم المحفظة الإئتمانية وأسبابها .

2- حجم التسهيلات بدون ضمان عيني ونسبتها للمحفظة.

3- حجم التسهيلات الممنوحة مقابل ضمانات عينية ، والقيمة السوقية للضمانات للوقوف على مدى جودتها وكفايتها .

4- التسهيلات المستحقة على العملاء ولم تسدد في تاريخ إعداد البيان.

5- التجاوزات عن الحدود المصرح بها وبيان السلطة الإئتمانية التي وافقت عليها والأسباب التي أدت إلى تلك التجاوزات والموعد المنتظر لسدادها وذلك حتى يتسنى متابعتها.

ثانيا : إعداد تقارير ربع سنوية تعرض أوضاع المحفظة الإئتمانية وتطورها :

وتتضمن مايلي : [2]

1- تبويب المحفظة وفق قطاعات النشاط الإقتصادي .

[1] المرجع نفسه ، ص (204)
[2] المرجع نفسه ، ص (204 ، 205)

2- توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني وتسهيلات بدون ضمان عيني ، وبالنسبة للتسهيلات بالضمانات العينية يتم توزيعها حسب نوع الضمان، مع ذكر قيمة الضمان وفق أخر تقييم .

3- إعداد بعض مؤشرات جودة الأصول وفقا لنظام الإنذار المبكر كما يلي :

- نسبة المحفظة الإئتمانية للودائع .
- نسبة القروض غير المضمونة لإجمالي المحفظة.
- نسبة التسهيلات غير المنتظمة (التي إستحقت ولم تسدد) إلى إجمالي المحفظة.
- نسبة المخصصات لإجمالي التسهيلات غير المنتظمة .
- مخصص الديون المشكوك فيها إلى إجمالي القروض .
- العائد على إجمالي القروض .
- العائد على صافي القروض .
- صافي العائد على إجمالي القروض.
- صافي العائد على صافي القروض.

4- بيان مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة . القيمة الحالية للضمانات الخاصة بالتسهيلات / التسهيلات الممنوحة والمستخدمة مقابل تلك الضمانات.

5- أسباب تعثر الديون غير المنتظمة .

6- تقارير خاصة عن بعض الحالات الإئتمانية التي تستلزم الوقوف على وضعها، حتى يمكن وضع الحلول والأساليب المناسبة ، لحسن سير هذه التسهيلات بما يضمن إنتظام سدادها .

وتهدف هذه التقارير إلى إستخراج مؤشرات تساعد الإدارة العليا للبنك في إتخاذ مايلزم للحد من المخاطر ، وتخفيضها إلى أقل حد ممكن ، وإدارة المخاطر على أسس سليمة ، فضلا على رسم السياسات المستقبلية في مجال السياسة الإئتمانية .

المطلب الثاني : طرق الحد من مخاطر الإئتمان:

تسعى إدارة الإئتمان أن يكون قرارها الإئتماني يتسم بدرجة عالية من الدقة، لذا فإنه يلزم عليها بذل جهود كبيرة ، وإستخدام أساليب مختلفة للسيطرة على المخاطر التي من شأنها أن تـؤدي إلى تعثر القرض ، وذلك خلال جميع مراحل العملية الإئتمانية .

الفرع الأول : الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة الإئتمان :

يمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان المصرفي خلال مرحلة دراسة الإئتمـان فيمايلي :

أولا تقييم المخاطرة :

يتم تقييم قدرة العميل الإئتمانية وفقا للقواعد الآتية : [1]

1- ترتكز التسهيلات الإئتمانية الممنوحة في المقام الأول على دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ، ونتائج أعماله ، وحسن سمعته ، ومدى حرصه على الإنتظـام فـي الوفـاء بالتزاماته وطريقة وأسلوب السداد.

2- التأكيد على دراسة الغرض المطلوبة من أجله التسهيلات ، ويتعين الإبتعاد عن تمويـل العمليات الإحتكارية لبعض السلع والخامات الأولية .

3- يجب الموائمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم مـوارده الماليـة المستثمرة في نشاطه لتفادي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجرة حتـى لا تنتقـل مخاطر أنشطتهم إلى عاتق البنوك .

4- تحديد الشروط المناسبة في عقد الإئتمان ، إذا كان هناك قرار بمنح الإئتمان .

5- دراسة القوائم المالية (المتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية وقوائم التدفقات النقديـة وقائمة مصادر الأموال وإستخداماتها) التي يوفرها نظام المعلومات المحاسـبية لإدارة الإئتمان في البنك .

ثانيا : التنويع :

يجب على البنك التنويع بدرجة كبيرة في محفظة القروض وعدم التركيز في التعامـل علـى عميل واحد أو منطقة جغرافية واحدة أو قطاع إقتصادي معين ، لتفادي مخـاطر كبيـرة قـد

[1] محمد محمود عبد ربه محمد : دراسات في محاسبة التكاليف ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع – الإسكندرية – 2000 ، ص (60)

يتعرض لها البنك إذ ماعجز عميل عن السداد ، أو تعرضت إحدى المناطق لكوارث طبيعية أو تعرض أحد الأنشطة لكساد [1]

ثالثا : إشتراك بنوك أخرى في العملية :

أي إشتراك أكثر من بنك في تمويل القروض المصرفية ، وتتم عملية المشاركة تحت إدارة أحد البنوك (البنك المقرض) الذي يتولى جمع االمشاركات وتنفيذ الإلتزام التمويلي أمام المقترض وتحصيل الأقساط والفوائد ، وتوزيعها على البنوك المشاركة في تمويل الإئتمان ، مقابل حصول البنك المقرض على عمولة إدارة ، ومن مزايا إشتراك بنوك أخرى في العملية التمويلية الدراسة الجيدة للعملية الإئتمانية من جانب كل بنك مشترك في التمويل. [2]

الفرع الثاني : الأساليب المستخدمة خلال مرحلة التفاوض مع العميل .

ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان المصرفي خلال مرحلة التفاوض مع العميل في مايلي : [3]

أولا : التغطية :

تأخذ التغطية عدة صور على النحو التالي :

- يجب الموائمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم ، وأجال الإستحقاق ، وأسعار الفائدة .
- عند منح قروض طويلة الأجل نسبيا بسعر فائدة ثابت يتعرض البنك لمخاطر إرتفاع أسعار الفائدة ويمكن التحكم في ذلك من خلال إستخدام سعر الفائدة المعلوم ، خاصة إذا كانت أسعار الفائدة على الودائع معومة ، مما ينقل عبء إرتفاع أسعار الفائدة إلى المقترض .

ثانيا : التأمين :

فقد يطلب البنك من العميل أن يؤمن لصالح البنك ضد خطر عدم السداد لدى شركة تأمين ، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الإستحقاق يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين ، وكما قد يطلب من العميل أن يؤمن لصالح البنك على الضمانات المقدمة منه للعملية الإئتمانية.

---

[1] المرجع نفسه ، ص (63)

[2] طلعت أسعد عبد الحميد : البنوك المتكاملة ، منشأة المعارف – الاسكندرية – بدون سنة نشر ، ص (144)

[3] محمد محمود عبد ربه محمد، مرجع سابق ، ص (65)

ثالثا: الأرصدة التعويضية :

هي أرصدة يتركها العميل لدى البنك كوديعة لحين إنتهاء السداد وإذا لم يسدد العميل في تاريخ الإستحقاق ، يحتفظ بها البنك كجزء من الأموال المستحقة على العميل ، كما يمكن للبنك أن يوظف هذه الودائع كلها أو جزءا منها محققا أرباحا.

رابعا الضمانات :

هي ما يقدمه العميل للبنك كتأكيد لجديته في سداد قيمة الإئتمان وفوائده في تاريخ الإستحقاق ، ويجب أن تكون هذه الضمانات أصلا مملوكا للمدين وغير قابلة للنقل والتخزين مع إمكانية نقل الملكية. [1]

وتتمثل الضمانات غالبا في تقديم رهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني أو قطعة أرض ، أو ما شابه ذلك، فإذا فشل العميل في الوفاء بإلتزاماته يكون للبنك الحق في إتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون. [2]

خامسا : المواثيق المقيدة في العقود :

تعتبرأهم أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان ، وذلك بالنص في عقد الإئتمان على شروط عديدة يلتزم العميل بموجبها بتنفيذ أفعال معينة أو الإمتناع عن تنفيذ أفعال أخرى خلال مدة العقد. [3]

وتتمثل هذه المواثيق فيما يلي : [4]

- الإشتراط على ضرورة موافقة البنك إذا ماقررت المنشأة المقترضة الحصول على قروض إضافية مستقبلا ، أو إذا ماقررت تنفيذ خطة إستثمارية جديدة .
- الإشتراط على عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين .
- الإشتراط على تعويم سعر الفائدة أو شرط دفع الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض .
- الإشتراط على تقديم ضمانات .

---

[1] محمد محمود عبد ربه محمد ، المرجع نفسه ن ص (65 -67)
[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص (229)
[3] محمد محمود عبد ربه ، مرجع سابق ، ص (70)
[4] منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص (229)

الفرع الثالث : الأساليب المستخدمة خلال مرحلة ما بعد منح الإئتمان :

ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان المصرفي خلال مرحلة مابعد منح الإئتمان فيمايلي:

أولا : المتابعة :

تهدف المتابعة الفعالة بعد منح الإئتمان للعميل إلى : [1]

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض ، وخاصة فيما يتعلق بالحجم الإجمالي للقروض وتوزيعها على الأنواع المختلفة .
- الإطمئنان على مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها للعملاء ومدى إنتظام المقترض في السداد .
- التعرف على العقبات التي قد تعترض المقترضين في الوقت المناسب بما يسمح بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك .
- التأكد من إستخدام القروض في الغرض الذي منح من أجله .

وتتم متابعة التسهيلات الإئتمانية من خلال فتح ملف لكل قرض وحفظه في برنامج خاص في الحاسوب ويتضمن الملف ، إسم المقترض ، وقيمة القرض مع الفوائد وتاريخ إستحقاق كل قسط ، وتتم المقارنة بين الأقساط المستحقة والأقساط المدفوعة لأجل إكتشاف أي تأخير في سداد الأقساط المستحقة. [2]

- **ثانيا : معالجة الحالات المتعثرة :**

إذا لاحظ البنك عدم وفاء أحد العملاء بإلتزاماته ، فإنه يطلب القوائم المالية والميزانية التقديرية لدارستها والوقوف على أسباب العسر المالي ، فإذا إتضح للبنك أن الظروف التي يمر بها العميل هي ظروف طارئة فإنه يقوم بتأجيل القرض والفوائد ، وتقديم قروض إضافية للعميل للتغلب على أزمته ، أما إذا كشف تحليل القوائم المالية والميزانية التقديرية عن أن حالة المنشأة ميئوس منها حينئذ ينبغي إتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على حقوق البنك ، والشكل الموالي يوضح سياسة البنك إتجاه القروض المتعثرة .[3]

---

[1] محمد محمود عبد ربه محمد ، مرجع سابق ، ص (71)
[2] زياد رمضان ومحفوظ جودة ، مرجع سابق ، ص (273)
[3] منير إبراهيم هندي : إدارة البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص (245)

الشكل رقم (04) : معالجة القروض المتعثرة .

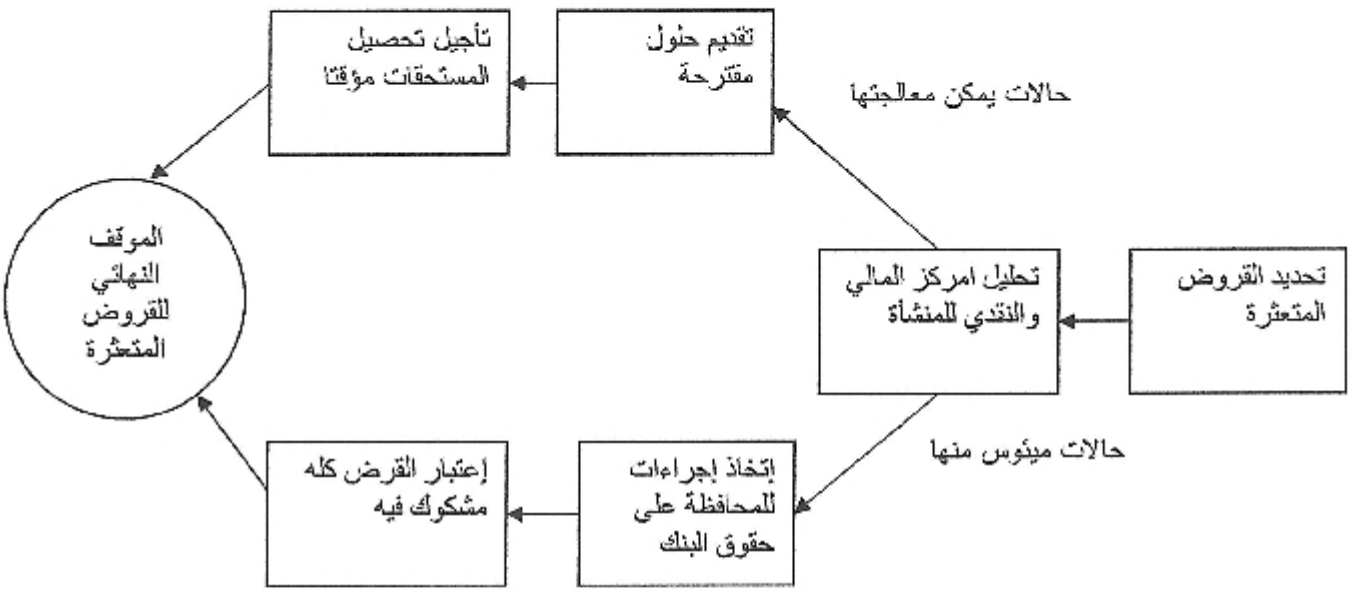

المصدر: منير إبيراهيم ، إدارة البنوك التجارية ، الطبعة الثالثة ، المكتب العربي الحديث –الإسكندرية – 2002 ، ص (246)

مما سبق يمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان المصرفي بحسب مراحل العملية الإئتمانية في الجدول التالي :

الجدول رقم (03) : أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان خلال مراحل العملية الإئتمانية

مرحلة دراسة الإئتمان	مرحلة التفاوض مع العميل	مرحلة مابعد منح الإئتمان
تقييم المخاطرة	التغطية	المتابعة
التنويع	الأرصدة التعويضية	معالجة الحالات المتعثرة
إشتراك بنوك أخرى في العملية	التأمين	
	الضمانات	
	المواثيق المقيدة في العقود	

المصدر : محمد محمود عبد ربه محمد ، دراسات في محاسبة التكاليف ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع – الإسكندرية – 2000 ، ص (60)

المطلب الثالث : أساليب قياس المخاطر الإئتمانية :

تعتبر القوائم المالية أهم مصادر المعلومات التي تلجأ إليها إدارة الإئتمان لإتخاذ القرار الإئتماني ، وذلك بتحليل هذه البيانات ووضعها في شكل نسب لقياس قدرة المقترض على السداد

الفرع الأول : القوائم المالية

أولا : الميزانية العمومية :

هي المرآة التي تعكس الوضع المالي للعميل طالب الإئتمان في لحظة زمنية معينة، من خلال عرضها لجانب الأصول ، سواء المتداولة كالنقدية وأوراق القبض والمخزون ، أو الثابتة كالآلات والأراضي والمعدات ، وجانب الخصوم وحقوق الملكية ، كأوراق الدفع ، القروض ورأس المال ، الارباح المحتجزة التي إحتجزتها المنظمة كل عام نتيجة ممارستها لأنشطتها

ويعني ذلك أن الميزانية تشير إلى إستثمارات العميل طالب الإئتمان ، ووسائل تمويله لأصوله بمعنى ساتم تمويله من خلال الا قتراض من الغير (الإلتزامات) أو من خلال السلاك (حقوق الملكية)

ومن خلال فحص وتحليل بيانات الاصول والخصوم يمكن التوصل إلى تقييم المركز المالي والنقدي لشركة الأعمال طالبة الإئتمان ، بالإظافة إلى تقييم مدى سلامة القرارات في منح الإئتمان.[1]

وبعد تحليل بيانات الميزانية من جانب الأصول والخصوم يتم مقارنتها بميزانيات السنوات السابقة للتعرف على الزيادة أو النقصان في كل بند من بنود الميزانية ، وتفيد هذه العملية في ملاحظة التغيير في بنود الميزانيات السابقة من عام لعام خلال سنوات عديدة ، وهذا يشير إلى التقدم الذي تحققه المؤسسة على مدى سنوات عمرها .[2]

وتسعى إدارة الإئتمان عند تحليل المركز المالي للعميل إلى تحقيق هدفين هما :[3]

1- قدرة العميل على تسديد حق البنك عندما يحين موعد الإستحقاق.

2- تحديد مدى حاجة العميل للإئتمان.

---

[1] طارق طه ، مرجع سابق ، ص (496)
[2] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ، ص (168)
[3] حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص (261)

ثانيا : قائمة الدخل :

ويطلق عليها أيضا قائمة الأرباح والخسائر وهي تعبر عن نتيجة أعمال طالب الإئتمان وما تقود إليه من ربح أو خسارة فهي قائمة تحضر بطريقة تعرض فيها جميع الإيرادات وما يقابلها من تكاليف ونفقات خلال فترة محاسبية معينة ، حيث يظهر صافي الربح عن طريق طرح بنود الإنفاق المختلفة من الدخل المتولد من المبيعات .

وتقتضي الإشارة إلى أن نشاط التحليل المالي قد يمتد إلى معلومات لاتظهر في الميزانية العمومية أو قائمة الدخل ، وإنما يمكن الحصول عليها من سوق الأوراق المالية مثل السعر السوقي للورقة المالية والسعر الذي وصلت إليه أسعار الأسهم والسندات وغيرها.

فكلما كانت المعلومات والبيانات المحاسبية التي تقدمها القوائم المالية وما تحصل عليه إدارة الإئتمان من بيانات دقيقة كلما كانت النتائج التي يتم التوصل إليها من التحليل المالي تتسم بالدقة والشمولية ، الأمر الذي يجعل قرارات الإئتمان تتسم بنوع من الدقة والموضوعية سواء بالموافقة أو عند الرفض .[1]

الفرع الثاني : تحليل النسب المالييعتبر أسلوب التحليل بإستخدام النسب المالية من أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا ،ويمكن تصنيف النسب لأغراض التحليل المالي إلى أربعة مجموعات رئيسية كما هو موضح في الجدول الموالي :

[1] المرجع نفسه ن ص (260)

الجدول رقم (04) : تصنيف النسب المالية وبعض دلالاتها:

التصنيف	النسب	الدلالة
نسب السيولة	1- نسبة التداول	- مامدى قدرة العميل على سداد إلتزاماته قصيرة الأجل ؟
	2- نسبة التداول السريعة	- مدى قدرة العميل على سداد إلتزاماته دون الحاجة لبيع مخزونه؟
نسب النشاط	1- معدل دوران المخزون	- مدى كفاءة العميل في إدارة مخزونه؟
	2- معدل دوران الأصول	- مدى كفاءة العميل في أداء توظيف أصوله لتوليد المبيعات ؟
نسب المديونية (نسب الإقتراض)	1- معدل الإقتراض	- ماهو المدى الذي وصل إليه العميل في تمويل أصوله من أموال الغير ؟ (المقرضين)
	2- معدل تغطية الفوائد	- مدى قدرة صافي ربح عمليات العميل على تغطية الفوائد ؟
نسب الربحية	1- معدل العائد على الإستثمار	- مدى الربحية التي حققها العميل من إستثمار ؟
	2- هامش الربح	- المدى الذي يمكن أن تنخفض فيه أرباح العميل قبل التحول إلى خسائر.

المصدر : طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت ، دار الجامعة الجديدة – الأزاريطة – 2007 ، ص (504)

أولا نسب السيولة :

1- نسبة التداول :[1]

نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة الأصول المتداولة على تغطية الخصوم المتداولة والنسبة المعيارية لها هي :(2 : 1)

2- نسبة التداول السريعة :[2]

نسبة التداول السريعة = الأصول المتداولة – المخزون / الخصوم المتداولة

والنسبة المعيارية لها هي: (1: 1)

3-**نسبة صافي رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول** : كلما زادت هذه النسبة دلت على زيادة سيولة الشركة .[3]

ثانيا :نسب النشاط : [4]

1- معدل دوران المخزون

معدل دوران المخزون = صافي المبيعات/ المخزون

2- معدل دوران الأصول الثابتة :

معدل دوران الأصول الثابتة = صافي المبيعات / صافي الأصول الثابتة

تقيس هذه النسبة كفاءة العميل في إدارة الأصول الثابتة.

3- معدل دوران إجمالي الأصول

معدل دوران إجمالي الأصول = صافي المبيعات / إجمالي الأصول

كلما زاد عدد المرات كلما دلل على حسن إستخدام الأصول وزيادة سيولة المنشأة وربحيتها

ثالثا : نسب الإقتراض : [5]

1- معدل الإقتراض

---

[1] سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص (175)
[2] حمزة محمود الزبيدي ، مرجه سابق ، ص (275)
[3] سمير الخطيب ، مرجع سابق ،ص (176)
[4] المرجع نفسه ، ص (181)
[5] طارق طه ، مرجع سابق ، ص (519 ،523)

معدل الإقتراض =معدل إجمالي القروض /إجمالي الأصول

لقياس مدى إعتماد الشركة على الديون في تمويل أصولها ، وتمثل النسبة المعيارية لها (2: 1)

2- معدل تغطية الفوائد :

معدل تغطية الفوائد = الربح قبل الفوائد والضرائب / فوائد القروض

كلما زادت هذه النسبة دلت على قدرة الشركة على تسديد عوائد ديونها .

3-معدل تغطية الفوائد

معدل تغطية الأعباء الثابتة = الربح قبل الفوائد والضرائب + الإيجارات المدفوعة

فوائد القروض+الإيجارات المدفوعة+الإحتياطي المطلوب لسداد قبل الضرائب

لإختيار مدى قدرة العميل على تغطية إلتزاماته الثابتة قبل الفوائد والضرئب .

رابعا : نسب الربحية : [1]

1- معدل العائد على الإستثمار

معدل العائد على الإستثمار = صافي الدخل / إجمال الأصول

2- معدل العائد على الملكية

معدل العائد على الملكية = صافي الدخل / حقوق الملكية

لمعرفة قدرة الشركة على حسن توظيف الأموال المستثمرة .

3- هامش الربح

هامش الربح = صافي الدخل / صافي المبيعات

4- معدل القوة الإيرادية

معدل القوة الإيرادية = الربح قبل الفوائد / إجمالي الأصول

يعبرهذا المعدل عن مقدرة أصول المنظمة على توليد صافي دخل العمليات .

[1] حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص (275)

خلاصة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح ، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها والمتمثلة في عدم إسترجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو أسباب خاصة بالبنك ، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطر الإئتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها ، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا ويتم معالجة المخاطر الإئتمانية من خلال إعداد وتكوين الإحتياطات والمخصصات المالية والضمانات المطلوبة ومدى سلامة المركز المالي للعميل.

الفصل الثالث

تمهيد

من خلال دراسة النظرية التي قمنا بها حول ادارة المخاطر الائتمانية في البنوك وتبين لنا أن هذا موضوع لا يكتمل الااذا دعمناه بدراسة تطبيقية ولهذا ارتأينا الى دراسة واقع أحد البنوك الجزائرية في ادجراك المخاطر الائتمانية ، وهو بن الفلاحة والتنمية الفلاحية بدر وكالة وادي الزناتي من أجل معرفة اساليب والاجراءات التي يقوم بها البنك لادراك مخاطر الائتمان واختيار أنسب الطرق لمواجهتها وكذلك قمنا بدراسة ملف قرض استثماري واجه البنك

المبحث الأول : تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

قامت الدولة الجزائرية بتأميم القطاع البنكي، وتحضيرا للدخول في إقتصـــاد الســـوق إزدادت أهميته في الإقتصاد، فأنشأت عدة بنوك منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر أكبر بنك تجاري في الجزائر كونه يحتل المرتبة التجارية.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

منذ نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية شهد تحولات إلى يومنا هذا تهـــدف فـــي مجملهـــا إلـــى عصرنته وجعله يتماشى مع غيره من البنوك الأجنبية.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أنشيء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) نتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري (BNA) في 13 مارس 1982م ، الموافق ل 17 جمادى الأولى 1402ه بمقتضى المرســـوم 82 / 206.[1]

فبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي أنشيء للقيام بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقيـــة العامل الريفي بدلا عن البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد عن المجال الفلاحي في ذلـــك الوقت إذ تخصص لأول مرة في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي داخل المنطقة الريفية لكنـــه تخلى عن حصر معاملاته في هذا المجال بعد صدور الإصلاحات القانونية البنكية 81 إصلاح مالي 71 التي تنص على إلغاء مبدأ التخصص البنكي.

وفي بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من البنـــك الـــوطني الجزائـــري (BNA) وقد رأس ماله عند إنشائه ب 1 مليار دينار جزائري وتمثلت دوافع إنشائه فيمايلي:[2]

- إعادة تدعيم القطاع الفلاحي وتحسين مردوديته وتشجيعه
- التكفل بالمشاريع الفلاحية التي تضعها الدولة.
- رفع عبء كاهل البنك الوطني الجزائري الممول الوحيد للقطاع الفلاحي.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل خلال تطوره تمثلت فيما يلي:

أولا: التطور من 1982–1990:

[1] نشرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير النشاط ، وكالة وادي الزناتي – قالمة، 2000 ، ص 10
[2] المرجع نفسه، ص 11

خلال هذه المرحلة كان الهدف المنشود للبنك فرض وجوده ضمن العالم الريفي وذلك بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي وقطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية ، هذا الإختصاص كان منصوص في الإقتصاد المخطط حيث كان لكل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة وقد بلغ عدد وكالاته في هذه الفترة 280 وكالة فرعية و33 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدء اللامركزية الذي إتخذه البنك لخدمة سياسته الإستراتيجية في الميدان الزراعي.

ثانيا:التطور من 1991 – 1999 :

بموجب صدور القانون 10 /90 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك ، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الإقتصادي خاصة القطاع الفلاحي الذي تربطه علاقات مميزة في المجال التقني، وهذه المرحلة كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي كمايلي:[1]

1991: تطبيق نظام (swift) لتطبيق عمليات التجارة الدولية.

1992 : وضع برمجيات (logiciel syba) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية

(تسيير القروص،تسيير عمليات الصندوق ، الفحص عن حسابات الزبائن)

- إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية، حيث أصبحت عمليات فتح القروض الوثائقية لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.
- إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات

1993: إنهاء إدخال عمليات الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

1994:تشغيل بطاقات التسديد والسحب في بعض الوكالات الرئيسية.

1996: إدخال عمليات الفحص السلكي (télétraitement) الفحص وإجازة العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: تشغيل بطاقة السحب مابين البنوك دون الخدمات المسندة.

ثالثا:التطور مابعد 2000:

[1] المرجع نفسه، ص (32)

المرحلة الحالية تتميز بوجوب التدخل الفعلي للبنوك لبعث نفس جديد في مجال الإستثمارات المنتجة وجعل نشاطاتها ومستوى مردودها مايسير قواعد إقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الإقتصاد، فبنك الفلاحة والتنمية الريفية رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة في مجالات النشاط الإقتصادي وفي نفس الوقت رفع مستوى مساعدته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة [1]

وبصدد مسايرته التحولات الإقتصادية والإجتماعية العميقة ومن أجل الإستجابة لتطلعات الزبائن وضع البنك برنامج خماسي فعال يتركز خاصة على عصرنته وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان الحسابة وفي الميدان المالي .

وفي ظل هذا التطورات والتحسينات التي طرأت على بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد بلغ رقم أعماله حاليا 33 مليار دينار جزائري بعد أن كان22 مليار دينار جزائري و 300 وكالة و41 مديرية جهوية و يشغل طاقة بشرية هائلة حيث يضم 7000عامل بين إطار و موظف ويعد أول بنك في الجزائر ، حيث إحتل المرتبة 668 على المستوى العالمي مابين 4100 بنك في الجزائر والمرتبة 12 في إفريقيا .[2]

ومن خلال هذا التطور والتقسيم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى عدة وكالات: وكالة قالمة التي تأسست 1982 ، وهي تابعة لمجموعة الإستغلال لولاية قالمة ، سوق أهراس 024 والتي تضم الوكالات التالية:

عين مخلوف 816، سوق أهراس 817 ، سدراتة 818 ، وادي زناتي 819 (مكان تربص) بوشقوف 820، قالمة 821 ، سوق أهراس 822، مداوروش 824 ، تاورة 825 ، ومستقبلا سيتم فتح وكالتين إحداهما في هيليوبوليس والأخرى في حمام دباغ.

[1] المرجع نفسه رقم (23)

[2] نشرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير النشاط ، وادي زناتي – قالمة، 2006 ، ص (14)

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يتمثل الهيكل التنظيمي ل: BADR فيمايلي:[1]

الفرع الأول:إدارة الوكالة ومصالح الشباك الأمامي:

أولا: إدارة الوكالة والتي تتمثل في :

1- **المدير:** والمتمثلة وضائفه فيما يلي:

- يعمل على توقيع وإبرام العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والإتفاقيات
- يعين ويسرح المستخدمين الذين لا تتدخل سلطة أخرى في أمرهم
- التسيير والإشراف والتنسيق بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة

2- **نائب المدير:** وتظهر مهامه عند غياب المدير حيث ينوب عنه في ممارسة السلطة والمسؤولية .

3- **الأمانة العامة:** وتقوم بالعمليات الإدارية المختلفة كالطبع ، إستقبال الملفات والبرقيات والإشراف على المكالمات الهاتفية والفاكسات ، تلقي البريد الصادر والوارد ...كما تقوم بالربط بين مختلف المصالح وكذلك تنظيم مواعيد المدير.

ثانيا: مصالح الشباك الأمامي:

وهي المصالح التي تكون في الواجهة أي تتعامل مباشرة مع الزبون، وبدورها تضم عدة مصالح هي:

1- **مصالح الشباك الجالس:** يسمى البنك الجالس لأنه يوفر خدمة الجلوس للزبائن اثناء القيام بالعمليات المصرفية، حيث أن هذه الخدمة تقدمها وكالات (BADR) دون غيرها من البنوك، بدء العمل بها فعليا سنة 2004م ويقتصر تقديم هذه الخدمة للعملاء ذوي الوزن الثقيل من تجار ومستثمرين ورجال أعمال ، كمؤسسات خاصة وعمومية.....ويضم المصالح التالية:

1/1 مصلحة الصندوق الرئيسي : وتعتبر من المصالح العامة داخل الوكالة حيث تقوم بعدة مهام أهمها:

[1] مقابلة شخصية مع السيد: محسن(ل)رئيس مصلحة القروض ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وكالة واد زناتي ، قالمة- 24 / 04/ 2011

- تمويل المصالح المختصة بخدمة الزبائن من خلال تأمين السيولة التي يطلبها العمـــلاء وذلك بصفة يومية.
- عملية سحب النقود
- عملية الدفع على شكل نقود أو حساب جاري، حيث يتم اللجوء إلى مصلحة الصـــندوق عندما يكون الإيداع أو السحب يتجاوز قيمة 100 ألف دينار جزائري.

2/1 مصلحة الخدمات الحرة: في هذه المصلحة يتم توفير آلات ووسائل تكنولوجية ، وذلك من أجل أن يخدم الزبون نفسه بنفسه دون أن يلجأ إلى الموظفين من خلال هذه الخدمة نجد الموزع الآلي للأوراق النقدية (DAB) شباك الدفع الآلـــي (GAB). والإطـــلاع علـــى الحسابات والسحب ، ويمكن الزبون من الإطلاع على حسابه ذاتيا وكذلك ســـحب كشـــف لحسابه من خلال جهاز كمبيوتر مزود بآلة طباعة مخصصة للزبائن.

3/1 مصلحة الخدمات المتخصصة: في هذه المصلحة يتم تقديم الخدمات للزبـــائن بصـــفة ممباشرة ، وتضم المكاتب التالية:

- مكتب متخصص بتوجيه وإرشاد الزبائن
- ثلاث مكاتب تعمل على تقديم الخدمات مباشرة للزبائن، حيث كل مكتب له نوع معـــين من الزبائن وذلك حسب نوع الطلبات والإحتياجات.
- **مصلحة الإستقبال:** وظيفتها إستقبال الزبائن وتوجيههم إلى المصالح المحـــددة وتقـــديم مختلف المساعدات.

2- **مصلحة البنك الواقف (التقليدي)** : تقتصر هده المصلحة على تقديم خدمات عاديـــة وهي خدمة الأجور حيث يوجد بالوكالة ثلاث مكاتب تقوم بهذه الخدمة منها مكتبـــين مختصين في صرف الأجور بالعملة الوطنية (دج) ومكتب يخـــتص فـــي صـــرف الأجور بالعملة الصعبة.

الفرع الثاني: مصلحة الشباك الخلفي ومصالح أخرى:

أولا: مصلحة الشباك الخلفي: لا تتعامل هذه المصالح مع الزبون مباشرة بل تعمل بعيد عن رؤيته ، حيث يترأسها مشرف عام مسؤول عن جميع العمليات التي تقوم بها المصالح التابعة لهذا الشباك مثل:

- المراقبة والتأكد من صحة العمليات التي تمارسها مختلف المصالح
- حل مشاكل مختلف المصالح

ويمكن عرض هذه المصالح فيمايلي:

1- **مصلحة التحويلات:** تعمل على تحويل مختلف الأمور سواء إلى حساب المؤسسات أو إلى حساب العملاء المتعاملين مع وكالة بنك (BADR) أو وكالات بنوك أخرى، حيث تلعب دور الوسيط في عملية التحويلات المالية:

3- **مصلحة المحافظة:** وتقوم هذه المصلحة بتحصيل مختلف الصكوك والأوراق التجارية سواء للعاملين التابعين للوكالات (BADR) أو وكالات أخرى.

حيث يقوم الزبائن بتقديم طلب للوكالة بخصم بعض السندات وتقوم الوكالة بهذه العملية بعد أن يقوم البنك بتقديم هذه السندات إلى البنك المركزي ليقوم بخصمها وهذا للحصول على السيولة وتتم هذه العملية مقابل معدلات خصم معينة (إعادة الخصم)

ثانيا:مصالح أخرى:

1- **مصلحة المقاصة الإعلامية:** تتم عملية المقاصة من خلال إجماع ممثلي المقاصة لكل بنك تجاري مع مسؤول غرفة المقاصة للبنك المركزي ، من خلال هذا الإجتماع يقومون باستبدال الأوراق التجارية وشيكات البنك ، وبالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تتم عملية المقاصة من خلال استعمال وسائل إعلامية تقنية حديثة حيث تقوم بمبادلة الشيكات والأوراق التجارية مع المؤسسات المالية الأخرى مثل: القرض الشعبي الجزائري (CPA) ، البنك الوطني الجزائري (BNA) ، وغيرها من خلال استعمال جهاز الكاشف (scanner) والإعلام الآلي لذلك سميت بمصلحة المقاصة الإعلامية.

2- **مصلحة التجارة الخارجية:** تهتم بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية مثل: تسيير ملفات التصدير والإستراد.

3- **مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات:** مثل متابعة ملفات القروض و خاصة غير المسددة.

4- **مصلحة المحاسبة والمراقبة:** تقوم بالمتابعة اليومية للعمليات التي تقوم بها مختلف مصالح الشباك الخلفي ومراقبتها فيما يخص السيولة

5- **مصلحة الموارد والإيداعات:** تسير موارد البنك ومتابعة كل العمليات التي تخص الودائع باختلاف أنواعها.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

شكل رقم (5): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

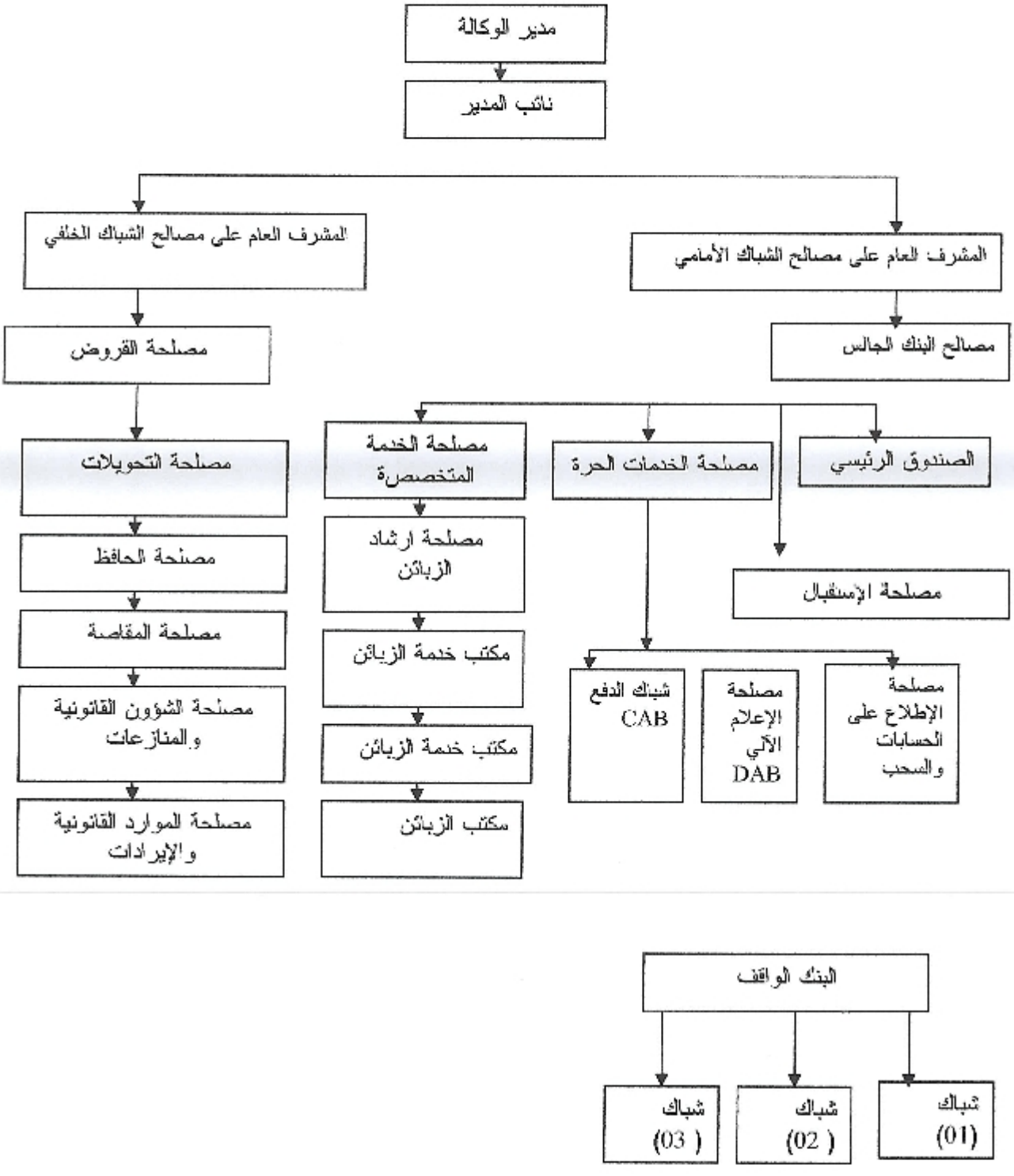

المصدر: وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسياسته الإقراضية :

يقوم البنك بمختلف العمليات البنكية، كما يعتبر بنكا للتنمية من خلال القروض التي يقدمها سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل، وكأي بنك يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وعلى كل وكالة من وكالات البنك احترام ما تمليه مكونات هذه السياسة.

الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية: وهي كما يلي:[1]

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية
- منح القروض والمساعدات وتطوير الأعمال الفلاحية والزراعية والصناعية
- تمويل هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله
- تمويل الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة مباشرة بالقطاع الفلاحي
- القيام بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض والصرف والخزينة.
- جمع الإدخار الوطني.
- تقديم المساعدات المالية للمهن الفلاحية والمهن الأخرى المرتبطة بالعمل الفلاحي
- النهوض بالقطاع الفلاحي وتشجيعه
- التكفل بالمشاريع الفلاحية التي تضعها الدولة.
- القيام بمختلف العمليات البنكية والإعتمادات المالية ومنح القروض والمساهمة في تنمية قطاع الفلاحة وكذا تطوير الأعمال الفلاحية والصناعية.
- قبول ودائع الشركات والأشخاص.
- تأدية وتمويل مختلف العمليات الخاصة بقروض الخزينة والقروض القصيرة والمتوسطة والمتممة للزراعة.
- تمويل مختلف العمليات التجارية (إستيراد وتصدير) وبشتري مختلف السندات التجارية.

الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تاريخ زيارة الموقع 2011/05/15

[1] www.badr-bank.net/2009/index.asp?

الفرع الثاني: أنواع القروض والزبائن الذين يمكنهم الحصول على قرض:

تتمثل في:[1] **أولا: أنواع القروض التي تقدمها الوكالة:**

1/ قروض الإستثمار: وتتمثل في قروض متوسطة وطويلة الأجل ويمكن الحصول عليها في حالة ما إذا كان الإستثمار جديد أو في حالة توسيع مشروع ، وقد يتم تمويل هذا النوع من القروض بالإحتياطات الإستثمارية، تسدد القروض الإدخارية طويلة الأجل في مدة تفوق 7 سنوات أما بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل فتسدد مابين سنتين وسبع سنوات.

2/ قروض الإستغلال: هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل، توجه لتمويل عمليات الدورة الإستغلالية حيث تتحمل فيها المؤسسة أعباء مالية ضخمة يستوجب منها الحصول على قروض تغطي بها تكاليف،وعادة تختص البنوك التجارية ومن بينها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم هذا النوع من القروض ويتم تسديد القروض قصيرة الأجل على أساس المداخل التي تحصل عليها من طرف المؤسسة ومدة التسديد لا تفوق السنة ولها عدة صور وهي: اعتمادات الصندوق للخصم ، الاعتمادات بالقبول ، الاعتمادات المستندية وتشمل كذلك على قروض التوقيع ويتم هذا النوع من القروض خلال توقيع البنك مكان العميل ولا يلزم فيه البنك بضمان عملية المشروع المتفق عليه وهذا لتحقيق أهداف محدودة ، ومن أشكاله :

القروض بالقبول، الضمانات الاحتياطية، الضمانات التكافلية

وبالإضافة إلى هذه القروض هناك قروض جديدة ، منها القروض الموجهة للسكان وللمؤسسات.

ثانيا: أنواع الزبائن الذين يمكنهم الحصول على القروض:

يحدد البنك أنواع الزبائن الذين يمكنهم الحصول على نوع محدد من القروض:

- مزارعون خواص فرديون في بداية نشاطهم
- مزارعون مجمعون
- المستغلات الفلاحية الفردية(EAI)
- المستغلات الفلاحية الجماعية (EAC)

[1] مقابلة شخصية مع السيدة : كريمة (س) ، رئيسة مصلحة الإستغلال، بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة واد الزناتي، قالمة- 26/ 04/ 2011

- مقاولات الأشغال العمومية والبناء
- الصناعة ، التجارة والخدمات
- المهن الحرة والنشاطات الخصوصية .

الفرع الثالث: شروط الحصول على القرض:

يضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الشروط التي تمكن طالب القـرض الحصـول عليه وفق الشروط التالية:[1]

أولا: بالنسبة للمزارعين الخواص الفرديين:

- بطاقة المزارع/ المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية
- عقد الملكية أو الترخيص أو كراء للأراضي أو محلات الإستغلال
- شهادة جبائية
- شهادة شبه جبائية
- مخطط الإنتاج التقديري
- فواتير شكلية أو تقييم أولي قبل استعمال القرض
- مخطط التمويل التقديري

ثانيا:بالنسبة للمزارعين المجمعين:

- بطاقة المزارع / المربي مسلمة من قبل الفلاحية
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للأراضي أو محلات الإستغلال
- شهادة جبائية
- شهادة شبه جبائية
- مخطط الإنتاج التقديري
- الوضعية الحسابية
- فواتير شكلية أو تقييمات أولية قبل استعمال القرض
- مخطط التمويل التقديري

[1] مقابلة شخصية مع السيدة: كريمة (س) ، رئيسة مصلحة الإستغلال ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالةوادي الزناتي، قالمة- 2011/04/26

- محضر إنتخاب المسير (يحدد الصلاحيات)
- الحصيلة التقديرية
- القانون الأساسي

ثالثا : بالنسبة للمستغلات الفلاحية الفردية:

- بطاقة المزارع / المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية
- العقد الإداري أو عقد الترخيص
- شهادة جبائية
- شهادة شبه جبائية
- مخطط الإنتاج التقديري
- الوضعية الحسابية
- فواتير شكلية أو تقييمات أولية قبل استعمال القرض
- مخطط التمويل التقديري
- القانون الأساسي.

رابعا: بالنسبة للمستغلات الفلاحية الجماعية :

- بطاقة المزارع / المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية
- العقد الإداري أو عقد الترخيص
- شهادة جبائية
- شهادة شبه جبائية
- مخطط الإنتاج التقديري
- الوضعية الحسابية
- فواتير شكلية أو تقييمات أولية قبل استعمال القرض
- مخطط التمويل التقديري
- محضر إنتخاب المسير (يحدد الصلاحيات)
- القانون الأساسي

خامسا: بالنسبة لمقاولات الأشغال العمومية للبناء:

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري
- القانون الاساسي
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القرض
- نسخة من النشرة الرسميةللإعلانات الشرعية (BOAL)
- شهادة الكفاءة المهنية
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.
- شهادة جبائية
- شهادة شبه جبائية
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة.
- مخطط التمويل التقديري
- الحصيلة التقديرية
- TCR

سادسا: بالنسبة للصناعة – التجارة والخدمات:

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري
- القانون الأساسي
- محضر المدولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القرض
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (BOAL)
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية
- شهادة جبائية شهادة شبه جبائية
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة
- مخطط التمويل التقديري
- الحصيلة التقديرية
- TCR

سابعا: بالنسبة للمهن الحرة والنشاطات الخصوصية :

- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية
- الإعتامد أو رخصة خصوصية
- شهادة جبائية وشهادة شبه جبائية
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة
- مخطط التمويل التقديري

المبحث الثاني: الأسس النظرية لإدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية مخاطر مختلفة تتمثل في مخاطر الإئتمان ، مخاطر السيولة مخاطر سعر الفائدة والمخاطر التشغيلية، وتعمل إدارة المخاطر بالتنسيق بين كافة الإدارات في البنك بتوفير كافة البيانات اللازمة حول هذه المخاطر وطرق إدارتها من أجل معالجتها والتخفيف من آثارها السلبية.

المطلب الاول : دراسة القرض وإجراءات متابعة القروض المتعثرة:

لكي يتخطى البنك مخاطر القروض ويتجاوزها فإنه يقوم بعدة إجراءات تضمن له استرجاع القرض في حالة تعثره وتتمثل:

الفرع الأول : دراسة المخاطر الإئتمانية قبل منح القرض: وذلك من خلال الشروط التالية:[1]

- القدرة على التمويل الذاتي من جانب العميل
- رقم الأعمال يكون متزايد من سنة لأخرى
- تقديم الضمانات المختلفة لتغطية القرض وتتمثل هذه الضمانات في :

1-ضمانات عينية: وهي ضمانات ملموسة وعادة ما تكون نسبتها 120 % من قيمة القرض وتكون على شكل:

1-1 رهن حيازي على العتاد.

1-2- رهن عقاري (رسمي) على الأراضي والمباني والمنازل.

2- **ضمانات شخصية:** وتتمثل في الكفالة[2]

- تقديم وثائق الخاصة بالعميل كبطاقة الفلاح بالنسبة للفلاحين
- إمضاء العميل على السند لأمر المقدم من طرف البنك لضمان تسديد الاقساط
- تقديم قائمة الدخل والميزانية التقديرية لمدة خمس سنوات ، لمعرفة المردودية الإقتصادية للمشروع وآثارها الإيجابية في القدرة على التسديد ، عن طريق رأس المال العامل المتداول أو عن طريق هوامش الربح المحققة طيلة مدة الحياة الإنتاجية.

وبالنسبة للعميل الذي لديه نقص في السيولة يتم تمديد آجال استحقاقه للتسديد أو إضافة قروض أخرى له.

---

[1] مقابلة شخصية مع السيد: لعموري عبد الحق ، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة –وكالة وادي زناتي– 2011/01/20

[2] أنظر الملحق رقم (01)

– لا يمنح البنك قروض إلا في حدود 60 %من مجموع أمواله

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة عند قبول منح القرض:

في حالة قبول منح القرض للزبون يتم إمضاء إتفاقية القرض التي تربط الزبون بالبنك وتتضمن هذه الاتفاقية،موضوع القرض، الشروط العامة والشروط الخاصة وهي كالتالي:[1]

أولا : الشروط الخاصة: وهي تتعلق بالشخص طالب القرض وتتضمن مايلي:

- نوع القرض (إستثماري أو إستغلالي)
- مبلغ القرض
- مدة القرض
- معدل القرض
- تاريخ القرض
- تاريخ نهاية القرض
- رقم الحساب الجاري للعميل

ثانيا: الشروط العامة : تتضمن القواعد التي تطبق على جميع الزبائن حيث سيشرح فيها:

- كيفية أخذ القرض
- كيفية تسديد القرض
- التغير في سعر الفائدة
- الضمانات
- حالات تسديد القرض كليا قبل تاريخ الاستحقاق
- الحالات التي يتبع فيها البنك الشخص في حالة عدم التسديد والمادة 11 من الإتفاقية تحدد الحالات التي يستطيع فيها البنك متابعة الزبون

المادة 11 من الإتفاقية: وتتمثل الشروط التي تضمنها هذه الإتفاقية فيما يلي:[2]

- في حالة عدم تسديد ولو قسط واحد من القرض فإنه يحق للبنك طلب تسديد القرض الكلي وخاصة في الحالات التالية:

[1] أنظر الملحق رقم (03)
[2] أنظر الملحق رقم (03)

1- تصريح مزور عن الوضعية المالية للعميل

2- استعمال القرض في غرض آخر غير الغرض الذي منح من أجله

3- عدم احترام أي تعهد يربط العميل بالبنك مثلا:

4- بيع كلي أو جزئي للعتاد الممول

5- بيع الضمان المرهون للبنك

وبعد الحصول على القرض يظهر جدول الإهتلاك وهو جدول يحدد:[1]

- أقساط القرض
- تاريخ تسديد الأقساط
- رأس المال
- الفائدة
- الرسم على القيمة المضافة
- المجموع

وقبل حلول أجل إستحقاق الأقساط يقوم البنك ببعث إستدعاء للعميل لكي يسدد مستحقاته في تاريخ الاستحقاق

الفرع الثالث:الإجراءات المتبعة في حالة عدم تسديد القرض:

إذا لم يسدد العميل ماعليه من إلتزامات ، يقوم البنك بمتابعة وديا، في حالة ما إذا لم يستجيب و لم يسدد مستحقاته، حينئذ تتم متابعته قضائيا، ولا يحبذ البنك اللجوء إلى القضاء مباشرة لاسترجاع أمواله إلا إذا استلزم الأمر ذلك

أولا: المتابعة الودية: تتم المتابعة الودية إلى حد الذهاب عند العميل، ومحاولة اقناعه بالوصول إلى حلول مرضية للطرفين ، قبل اللجوء إلى القضاء ، والعمل على ترغيبه بسداد إلتزاماته مستخدما في ذلك أسلوب الإغراء بمنح قروض أخرى للعميل ومساعدته على تخطي أزمته إذا سدد ما عليه من مستحقات

ثانيا:طلب الحجز على ممتلكات العميل:إذا لم يستجيب العميل للمتابعة الودية، فالخطوة الموالية التي يقوم بها البنك هي طلب معلومات عن ممتلكات العميل لمعرفة ما إذا كان لديه منقولات

[1] أنظر الملحق رقم (04)

(سيارات ، شاحنات) في مصلحة البطاقات الرمادية ، أو البحث في المركز الوطني للسجل التجاري عن ما إذا كان لديه عتاد أو البحث في المحافظة العقارية ، إذا كان يمتلك عقارات.

– فإذا أظهرت المعلومات المطلوبة أن العميل لديه أموال وممتلكات في جهات أخرى، يقوم البنك بطلب حجز مال المدين لدى الغير وتحويله لفائدة البنك رقم 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 [1] ، وتتم عملية الحجز والتحويل عن طريق الإجراءات القضائية.

- أما إذا أسفرت المعلومات المطلوبة على أن العميل ليست لديه أية أموال أو ممتلكات لدى أي جهة ، عندئذ يقوم البنك بمتابعته قضائيا .

ثالثا: المتابعة القضائية: قبل اللجوء إلى القضاء مباشرة ، يتم ارسال إنذار بنكي أول [2] للعميل مدته 15 يوم من تاريخ إستلام الإنذار ، فإذا لم يسدد يتم ارسال إنذار بنكي ثاني مدته كذلك 15 يوم، فإذا لم يسدد ، يكون هناك إنذار عن طريق المحضر القضائي مدته 20 يوم فإذا لم يسدد ، ففي هذه الحالة يقوم البنك بملاحقة العميل قضائيا ، وتتم المتابعة القضائية على يد المحضر القضائي ، الذي يقوم مباشرة بالحجز التنفيذي على العتاد أو العقار المرهون ، ثم بيعه في المزاد العلني، ومن ثم استرجاع القرض.[3]

---

[1] مقابلة شخصية مع السيدة : لمياء (ب) ، رئيسة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات – وكالة وادي زناتي 26، قالمة–/2011/04

[2] أنظر الملحق رقم (05)

[3] : ممقابلة مع السيدة: لمياء (ب) ، رئيسة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ، –وكالة وادي زناتي ، قالمة–2011/04/26

المطلب الثاني:المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية وسبل علاجها:

بالإضافة إلى مخاطر الإئتمان التي يواجهها البنك هناك مخاطر مالية وتشغيلية يتعرض لها

الفرع الأول : المخاطر المالية: وتتمثل في :[1]

أولا: مخاطر سعر الفائدة:

تعتبر نسبة الفائدة على نسبة المئوية من مبلغ القرض، والذي يلتزم العميل (صاحب القرض) بدفعه غلى البنك كعمولة على إستخدامه للقرض ، وتحدد هذه النسبة على أساس قيمة القرض الممنوح ونوعه، ومدة إستخدامه للقرض،وهي نسبة مقدرة ومفروضة من طرف بنك الجزائر بحيث هو المتحكم في تحديدها وفي تغييرها فعند حدوث تغيير في نسب الفائدة من طرفه سيؤدي هذا إلى وقوع البنوك في خطر يلزم عليها تغيير كافة العمليات الخاصة بالقروض من : طريقة حساب القرض ، حساب الاقساط ....وهذا يؤدي بالبنك إلى البحث عن سبل لتغطية الفارق بين النسبة المئوية لسعر الفائدة المتفق عليه وقت تقديم القرض والنسبة المئوية لسعر الفائدة الجديدة.

ثانيا: مخاطر سعر الصرف

يعبر سعر الصرف عن القيمة النقدية لمبادلة عملة مع عملة أخرى وقت إجراء المبادلات التجارية، وتتميز هذه القيمة بعدم الإستقرار و الثبات عند قيمة معينة بل تتغير وفق لمتغيرات السوق بالزيادة أو بالنقصان ، وهذا التغير الحاصل سيؤدي بالبنوك إلى الوقوع في الخطر بإعتبار أن القرض الممنوح لا يمكن التراجع فيه وإبطال وسيلة الدفع المعمول بها وقت تقديم القرض ،وبالتالي تتحمل البنوك التغير في القيمة النقدية للقرض ، و نقص العائد من الفوائد على هذه القروض.

ثالثا: مخاطر السيولة :

يعاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية في السنوات الأخيرة من نقص في السيولة نتيجة قلة الودائع وهذا راجع إلى الإنخفاض في معدلات الفائدة حيث وصل هذا المعدل إلى 1.75% وهي نسبة ضئيلة لا تشجع المدخرين على الإيداع لدى البنوك ، وإذا كانت هناك ودائع فهي تكون في

---

[1] مقابلة شخصية مع السيد : محسن (ل) ، رئيس مصلحة القروض ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة وادي الزناتي، قالمة- 2011/05/05

معضمها جارية لا تخدم الإستثمارات طويلة الأجل، لان البنك لا يستطيع إستخدام هذه الودائع في شكل قروض طويلة الأجل، تفاديا للوقوع في مشكلة عند طلب سحب الودائع .

ولهذا يفترض البنك المركزي، زيادة التشجيع على الإدخار ، وذلك بالرفع من معدلات الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الودائع والإستثمارات في نفس الوقت ، وبالتالي زيادة فوائد البنك .[1]

الفرع الثاني: المخاطر التشغيلية:

يمكن إبراز أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:[2]

أولا: المخاطر المهنية:وهي التي تحدث نتيجة بعض الأخطاء والهفوات من قبل المسؤولين أو العاملين في البنك، نتيجة السهو أو عدم الإنتباه كالأخطاء المحاسبية، فقد شهد البنك خطأ من هذا النوع لأحد العمال ،لما كان يقوم بتدوين مبالغ خاصة بزبون ما في جهاز الحاسب الآلي حيث قام بإستبدال رقم برقم آخر، دون أن ينتبه، و فيما بعد حدثت مشكلة مع العميل وكان هذا الزبون من المتعاملين القدامى مع البنك وتمت تهدئة الوضع معه بسرية تامة حفية عن الزبائن الآخرين.

وبعد ذلك تم إكتشاف الخطأ من قبل البنك وذلك بالرجوع إلى الوثيقة الأصلية. ، وفي الأخير إعتذر البنك من الزبون وتمت تسوية الوضعية.

ثانيا : مخاطر الإحتيال المالي والإختلاس :

واجه البنك العديد من هذه المخاطر أغلبها كان متعمد من طرف المسؤولين أو العاملين في البنك ، وفي حالات قليلة يكون سببها الزبائن المتعاملين معه ، كإيداع أموال مزورة أو محاولة الإحتيال من خلال تزوير الوثائق .

وأهم حالة تعرض لها البنك تمثلت في قيام أحد العملاء بتزوير وثيقة سحب خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتواطؤ مع أحد موظفي البنك " مجهول الهوية حتى الآن " ،وتتضمن هذه الوثيقة ختم البنك لمحاولة إثبات أن الوثيقة رسمية وذلك لإستعمالها من أجل الحصول على تأشيرة السفر إلى فرنسا، لكن القنصلية الفرنسية تفطنت للأمر وبتاريخ 22 سبتمبر 2004 بعثت برسالة " سرية وهامة جدا " طلبت فيها تأكيد رسمية الوثيقة المقدمة من طرف العميل أو

---

[1] مقابلة شخصية مع السيد: ملياك (ع) ، رئيس مصلحة المستخدمين، بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة وادي زناتي،قالمة- 2011/05/05

[2] مقابلة شخصية مع السيد: محسن (ل) ، رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة وادي الزناتي ،قالمة- 05/08/ 2001

إذا كانت مزورة، فأكدت وكالة البنك أن الوثيقة المقدمة مزورة، وأبلغت المديرية الجهوية " المحلية القانونية " لإتخاذ الإجراءات المناسبة والمتمثلة في رفع قضية أمام محكمة الجنايات لإدانة هذا الأخير.

ثالثا: المخاطر القانونية:

يواجه البنك هذا الخطر عند دخوله في نزاعات قضائية مع أحد الاطراف المتعاملة معه ، نتيجة لعدم تزويده بالمعلومات الكافية عن أحد العمليات، أو نتيجة الاخطاء في العقود والمستندات والتوثيق، وهذا النزاع قد يكلف البنك عدم الحصول على مستحقاته أو تحمله خسارة مالية كبيرة نتيجة هذا النزاع.

كماأن المخاطر القانونية قد تنتج عن عدم إتخاذ بعض الإجراءات القانونية في المواعيد اللازمة كالإجراءات الخاصة بعدم تسديد القرض ، أو الخاصة بالسرقة والإختلاس ، فإتخاذ هذه الإجراءات بعد فوات الاوان ، قد ينجر عنها ، هروب العميل أو المختلس وعدم إلتزامه قانونيا.

الفرع الثالث: سبل مواجهة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تعتمد البنوك على الإجراءات التالية، كسبيل لمواجهة هذه الاخطار أو للتخفيف أو الحد ولو نسبيا من آثارها وتتمثل في :[1]

- المراقبة المستمرة لكافة الوسائل والأدوات المستخدمة في مختلف الوحدات العملية داخل البنك.
- إحترام التعليمات والتوجيهات المرتبطة بمراقبة الاخطار المتعلقة بالعمليات البنكية وخاصة الحسابية منها.
- وضع نظام مراقبة للعمليات والإجراءات الداخلية داخل البنك .
- وضع نظام حسابي يقوم بمعالجة المعلومات معالجة دقيقة وصحيحة.
- وضع نظام قياس يتولى قياس المخاطر وتقييم النتائج المسجلة.
- وضع نظام تحكم ومراقبة الاخطار.

[1] مقابلة شخصية مع السيد: محسن (ك) ، رئيس مصلحة القروض ،بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة وادي الزناتي، قالمة- 2011/05/05

المبحث الثالث: دراسة مشروع متعثر

تعتبر عملية منح القروض الإستثمارية من أهم العمليات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، ويواجه البنك في العديد من المرات مخاطر إسترداد القرض أو جزء منه، وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة أحد الحالات المتعثرة لمعرفة كيفية منح القرض الإستثماري وماهي الإجراءات المتبعة من طرف البنك في حالة عدم التسديد.

المطلب الأول : تقديم المشروع ومختلف الإمتيازات الممنوحة

الفرع الأول:التعريف بالمشروع محل التمويل:

يمكن تعريف المشروع من عدة نواحي:

أولا :التعريف بالعميل طالب التمويل:

طالب القرض هو شاب من مواليد 1981 ، تاجر ببلدية واد الزناتي[1]، طلب القرض لإستثماره في مجال لم تكن لديه الخبرة الكافية فيه ، حيث تقدم بطلب القرض عام 2002 وحصل على إذن بالتوظيف عام 2004. [2]

ثانيا: نوع القرض ونشاط المؤسسة

1- **نوع القرض:**قرض استثماري في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)[3]

2- **الشكل القانوني:** مؤسسة شخصية ذات مسؤولية محدودة ، مؤسسة نقل وتسليم البضائع والمنتجات المبردة.

3- **النشاط :** نقل وتسليم البضائع والمنتجات المبردة[4]

4- **بداية النشاط:** 6 أشهر بعد امضاء اتفاقية القرض[5]

ثالثا: الهيكل المالي للمشروع:

باعتبار القرض ثلاثي تم تقسيم رأس المال على الجهات المساهمة وفق الجدول التالي:

---

[1] أنظر الملحق رقم (06)
[2] أنظر الملحق رقم (07)
[3] أنظر الملحق رقم (08)
[4] أنظر الملحق رقم (06)
[5] أنظر الملحق رقم (07)

الجدول رقم (05):الهيكل المالي للمشروع

التعيين	نسبة المساهمة	المبلغ
المساهمة الشخصية	% 10	402.114 دج
المساهمة النقدية	% 0	0
المساهمة العينية	% 0	0
قروض ANSEJ	% 20	402.114
قرض بنكي	% 70	1876530
المجموع	%100	2660758

المصدر: وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة وادي زناتي، قالمة–

رابعا:جدول إهتلاك القرض :

يظهر في هذا الجدول مبلغ القرض،مدة القرض، معدل الفائدة البنكية لخمس سنوات والعديد من البيانات أخرى كما يلي:

الجدول رقم (06) : جدول إهتلاك القرض

مبلغ القرض	1876530				
مدة القرض	5				
معدل فائدة القرض	%6.50				
معدل التخفيض	%50				
التعيين	السنة01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
القسط الأصلي السنوي	375.306	375.306	375.306	375.306	375.306
باقي للتسديد	1876530	1.501.224	1.125.918	750.612	375.306
الفائدة البنكية	159.595	127.504	95.703	63.802	31.901
فائدة بنكية منخفضة	79.753	63.802	47.852	31.901	15.951
مساهمة ضمان رأس المال	6.5522	5.254	3.941	2.627	1.314

المصدر:وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

خامسا:الهيكلة الإستثمارية للمشروع:

بالإضافة إلى القروض المقدمة من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هناك مصاريف أخرى خارج مبلغ القرض منحتها الوكالة الوطنية كإعانة للعميل، تم إدراجها في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): الهيكلة الإستثمارية للمشروع

التعيين	القيمة	القيمة الإجمالية
مصاريف إعدادية	20.000	20.000
أراضي		
منشآت		
تجهيزات الإنتاج	2.333.333	2.333.333
معدات وأدوات	0	0
معدات نقل	0	0
تجهيزات مكتب	0	0
مباني	0	0
رسوم و حقوق جمركية	172.667	172.667
تأمينات	113.206	113.206
مساهمة ضمان رأس المال		6.552
رأس المال المتداول	35.000	35.000
المجموع	2.674.206	2.680.758

المصدر:وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة وادي الزناتي ، قالمة –

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة والضمانات المقدمة

أولا: الوثائق المطلوبة في ملف القرض: وتتمثل في :[1]

- طلب القرض
- شهادة الإخضاع للضريبة
- السجل التجاري
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني لغير الاجراء

[1] مقابلة شخصية مع السيد :عبد الحق لعموري ، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة -وكالة وادي زناتي، قالمة- 2001/04/20

- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع من الوكالة
- شهادة تأهيل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ثانيا : الضمانات المقدمة من طرف الزبون: وتتمثل في: [1]

- رهن حيازي على العتاد (الشاحنة).
- التأمين لفائدة البنك لدى شركة التأمين SAA.
- الإمضاء على السند لأمر المقدم من طرف البنك لضمان تسديد الأقساط .

بالإضافة إلى هذه الضمانات المقدمة من طرف العميل عند طلب القرض، إتفق العميل مع البنك على تقديم ضمان آخر بعد قبول منح القرض يتمثل في رهن عقاري على منزل بقيمة 2.134.275 دج .[2]

الفرع الثالث: الإمتيازات الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:

وهي على الشكل التالي:[3]

أولا : الإمتيازات المالية:

- تحسين نسبة الفائدة البنكية المحددة ب50 % من نسبة المدين والمطبقة من طرف البنك على قرض الإستثمار.

ثانيا: الإمتيازات الضريبية:

1- خلال فترة إنجاز المشروع: (في الحالة العامة)

- إعفاء من نسبة نقل الملكية إلى 08 % للإكتسابات الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبناءات الإضافية لمدة 03 سنوات إبتداءا من تاريخ إتمامها.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الإقتناء على المنتوجات و الخدمات بإستثناء السيارات السياحية التي تستعمل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

[1] انظر الملحق رقم (10)
[2] انظر الملحق رقم (11)
[3] انظر الملحق رقم (06)

- تطبق نسبة منخفضة ب 05 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار ، عندما تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة بالجزائر.

2- خلال فترة إستغلال المشروع وإبتداء من إنطلاق النشاطات:

- إعفاء من الرسم العقاري على البناءات الإضافية لمدة 03 سنوات ، إبتداء من تاريخ إتمامها
- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات
- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي
- إعفاء من الدفع الجزافي
- الإستفادة من نسبة إشتراك صاحب العمل في التأمينات للأجراء ب 07 % بدل من النسبة المعمول بها في القوانين والتنظيمات الخاصة بالضمان الإجتماعي.

المطلب الثاني :الدراسة المالية للمشروع :

وتتضمن دراسة مختلف القوائم المالية الخاصة بالمشروع منذ بدايته إلى غاية نهايته وأهمها:

الفرع الأول : ميزانيات المشروع:

وتضم الميزانية الإفتتاحية والميزانيات التقديرية لخمس سنوات.

أولا : الميزانية الإفتتاحية:

وتوضع هذه الميزانية قبل بداية النشاط ، وتضم الاصول والخصوم التي ينطلق منها العميل في نشاطه ويمكن توضيحها كما يلي:

الجدول رقم (08) : الميزانية الإفتتاحية للمشروع

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
I – الإستثمارات		**I- أموال الشخصية**	402.114
المصاريف الإعدادية	20.000		
التجهيزات	2.333.333	**II- ديون الإستثمار**	
II- الحقوق		قروض بنكية	1.876.530
حقوق على الزبائن		قروض أخرى (ANSEJ)	402.114
III- السيولة			
مساهمة ضمان رأس المال	6.55.2		
البنك	320.873		
الصندوق			
المجموع	2.680.758	المجموع	2.68.0758

المصدر: وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفي- وكالة وادي زناتي، قالمة-

ثانيا: الميزانيات التقديرية لخمس سنوات قادمة:

لأن العميل لم يسبق له أن إشتغل في هذا المجال، ولأول مرة يقوم بمثل هذا المشروع ، لهذا طلب منه البنك الميزانيات التقديرية للخمس سنوات المقبلة فقط وتتضمن هذه الميزانية جميع التغيرات التي تطرأ على عناصر الميزانية الإفتتاحية وذلك خلال السنوات الخمس المقبلة وهي كمايلي:

الجدول رقم (09): الميزانية التقديرية لخمس سنوات (الأولى والثانية والثالثة)

	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة		
الأصول	خام	إهتلاك	صافي	خام	إهتلاك	صافي	خام	إهتلاك	صافي
I-الإستثمارات									
مصاريف إعدادية	20.000	4.000	16.000	20.000	8.000	12.000	20.000	12.000	8.000
التجهيزات	2.333.333	466.667	1.866.666	2.333.333	933.333	1.400.000	2.333.333	1.400.000	933.333
II- المخزونات			97.840			126.219			144.044
بضاعة									
مواد ولوازم			97.840			126.219			144.044
III الحقوق									
1-حقوق على الزبائن									
2-السيولة			1.280.839			2.068.051			2.515.715
- البنك			1.088.713			1.757.843			2.138.358
الصندوق			192.126			310.208			377.357
المجموع			3.261.345			3.606.270			3.601.092
الخصوم									
I-الأموال الشخصية			402.114			402.114			402.114
نتيجة رهن التنسيس						537.581			706.701
II ديون الاستثمار									
قروض بنكية			1.876.530			1.501.224			1.125.918
قروض اخرى (ANSEJ)			402.114			402.114			402.114
ديون وردين			43.006			56.536			71.426
ديون قصيرة الأجل									
ديون الإستغلال			0			0			0
ديون مالية			0			0			0
النتيجة			537.581			706.701			892.819
المجموع			3.261.345			3.606.270			3.601.092

المصدر : وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية- وكالة وادي زناتي، قالمة-

الميزانية التقديرية لخمس سنوات (الرابعة والخامسة)

السنة الرابعة			السنة الخامسة		
خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي
20.000	16.000	4.000	20.000	20.000	0
2.333.333	1.866.666	466.667	2.333.333	2.333.333	0
		148.830			161.565
		148.830			161.565
		2.687.839			3.069.761
		2.284.663			2.609.197
		403.176			460.464
		3.307.336			3.231.327
		402.114			402.114
		892.819			1.014.706
		750.612			375.306
		402.114			402.114
		85.235			1.014.706
		0			0
		64.148			70.562
		710.294			862.969
		3.231.327			3.307.336

من حلال هذه الميزانية يتضح مايلي:

زيادة قيمة الأصول في السنتين الأولى والثانية وهذا راجع للزيادة المستمرة في قيمة المخزونات والسيولة ، ويعود إنخفاض قيمة الأصول في السنوات الثلاثة الأخيرة إلى الإنخفاض الشديد في المصاريف الإعدادية والتجهيزات إلى أن تنعدم قيمتها في السنة الخامسة بالمقابل فإن زيادة قيمة الخصوم في السنتين الأولى والثانية راجع إلى الزيادة المرتفعة في النتيجة خلال السنوات الأولى، وكذلك الزيادة في ديون الموردين، أما إنخفاض قيمة الخصوم خلال السنوات الأخيرة فهو راجع إلى تدني القروض المصرفية من سنة لأخرى.

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج التقديري:

وهو جدول يبين مختلف الخدمات والمصاريف التي يتم إستغلالها في المشروع طيلة السنوات الخمس المقبلة ويمكن توضيحه كالتالي:

جدول رقم (10) : جدول حسابات النتائج التقديري

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
- مبيعات بضاعة	0	0	0	0	0
- بضاعة مستهلكة	0	0	0	0	0
-الهامش الخام	0	0	0	0	0
-إنتاج مباع	0	0	0	0	0
- خدمات مقدمة	1.890.000	2.079.000	2.286.900	2.515.590	2.767.149
- مواد ولوازم مستهلكة	342.000	359.100	377.055	395.908	415.703
خدمات منها :	60.000	62.400	64.896	67.492	70.192
- النقل					
- تكاليف الإيجار والكراء					
- صيانة وإصلاح					
- مصاريف أخرى					
- القيمة المضافة	1.488000	1.657.500	1.844.949	2.052.190	2.281.254
- مصاريف المستخدمين	264.000	279.840	296.630	314.428	333.294
- مصاريف متنوعة	140.000	140.490	140.982	141.475	141.970
- تأمينات					
- مصاريف أخرى					
- ضرائب ورسوم منها:	0	0	0	83.013	90.560
- إيداع جزافي	0	0	0	18.866	19.998
- الرسم على النشاط التجاري والصناعي	0	0	0	64.148	70.562
- حقوق الجمارك	0	0	0	0	0
مصاريف مالية	79.753	63.802	47.852	31.901	15.951
- إهتلاكات	466.667	466.667	466.667	466.667	466.667
- تكاليف الإستغلال	950.419	950.799	952.130	1.037.484	1.046.44
- النتيجة الخام للإستغلال	537.581	706.701	892.819	405.882	493.145
- ضريبة على أرباح الشركات	0	0	0	304.412	369.8443
النتيجة الصافية للإستغلال	537.581	706.701	892.819	710.294	862.989

المصدر : وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة وادي زناتي، قالمة-

يتضح لنا من خلال حسابات هذا الجدول زيادة النتيجة الصافية للإستغلال من سنة لأخرى ، إلا أنها تكون بزيادة مرتفعة في الثلاث سنوات الأولى، وهذا راجع إلى الإمتيازات الضريبية التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمشروع والمتمثلة في الإعفاءات من الضرائب

والرسوم، والدفع الجزافي وكذلك الضريبة على أرباح الشركات ، وذلك لمدة 3 سنوات الاولى وترجع الزيادة الضئيلة للنتيجة في السنتين الأخيرتين إلى دفع الضرائب والرسوم والضريبة على ارباح الشركات.

الفرع الثالث: الميزانية المالية للمشروع:

تضم هده الميزانية مختلف النتائج التي تم جمعها والمتحصل عليها من الميزانيات السابقة وجدول حسابات النتائج التقديريين وهي تكون على الشكل التالي:

الجدول رقم (11) : الميزانية المالية للمشروع

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
– رأس المال الإجتماعي والشخصي	402	402	402	402	402
– الاحتياطات	/	/	/	/	/
– نتيجة غير موزعة	/	537	706	892	1014
الاصول الصافية	402	939	1108	1294	1416
– النتيجة الصافية للسنة الحالية	537	706	892	710	862
– قروض بنكية لأجل	1876	1501	1126	751	376
– قروض بنكية أخرى لأجل	402	402	402	402	402
– الحساب الجاري للمساهمين					
الموجودات الدائمة	3217	3548	3528	3157	3056
– الأستثمارات	2333	2333	2333	2333	2333
– الإستثمارات خارج الإستغلال					
– إعادة تقييم الإستثمارات					
– الإهتلاكات	466	932	1398	1864	2333
– الموارد الصافية	1867	1401	935	964	/
رأس المال العامل	1350	2147	2593	2688	3056
– المخزونات	97	126	144	148	161
– المحققات	1377				
– السيولة	1280	2068	2515	2667	3069
الإحتياجات لأجل منها :	43	56	71	149	174
– الحساب الجاري للمساهمين					
– الخصوم المخصصة					
إحتياجات رأس المال المتداول	/	/	/	1	13
القدرة على التمويل الذاتي	1003	1638	2290	2574	3195
– أصول خارج الميزانية					
– أصول وهمية غير مهتلكة					

المصدر: وثيقة مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة وادي الزناتي، قالمة–

المطلب الثالث: التحليل المالي للمشروع وإجراءات متابعة الخطر:

رغم التحليلات المالية التي يقوم بها البنك قبل الموافقة على منح القرض إلا أنه وفي العديد من المرات، يتعثر القرض في بدايته ، كما هو الحال بالنسبة لهذا العميل.

الفرع الأول: التحليل المالي لميزانيات المشروع

بعد تقديم العميل الملف إلى البنك بكامل الوثائق المطلوبة، إلى جانب الضمانات المقترحة والدراسة المالية والاقتصادية للمشروع المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم عرض هذا الملف على لجنة القرض التي تتكون من :[1]

- مدرير الوكالة
- رئيس مصلحة الإستغلال
- رئيس الخلية الإدارية الإقراضية

وذلك للنظر في قبول الملف أو رفضه .

فقامت اللجنة بتحليل ميزانيات المشروع ودراسة مختلف النسب والمؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة مدى نجاح أو فشل هذا المشروع وأهم هذه المؤشرات.

أولا: رأس المال العامل :

من خلال الميزانية المالية نستخلص :

رأس المال العامل المتداول = الموجودات الدائمة– الموارد الصافية

الجدول رقم (12) : رأس المال العامل

السنة / التعيين	السنة1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الموجودات الدائمة	3217	3548	3528	3157	3056
الموارد الصافية	1867	1401	935	469	/
رأس المال العامل	1350	2147	2593	2688	3056

[1] انظر الملحق رقم (12)

نلاحظ أن رأس المال العامل موجب، وهو في زيادة من سنة لأخرى، بمعنى أن الموجودات الدائمة بإمكانها تغطية الأصول(الثابتة) واستغلال الفائض في تمويل الأصول المتداولة، وهو يعتبر مؤشر جيد للمؤسسة.

ثانيا: نسبة الإستقلالية المالية:

نسبة الإستقلالية المالية= الأموال الخاصة / مجموع الخصوم

الجدول رقم (13) : نسبة الإستقلالية المالية

السنة / التعيين	السنة1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الأصول الصافية	402	939	1108	1294	1416
مجموع الخصوم	3261	3606	3601	3231	3307
نسبة الإستقلالية	%12	%26	%30	%40	%42

نلاحظ زيادة نسبة الإستقلالية المالية من سنة لأخرى، بمعنى أن المؤسسة بإمكانها تمويل أصولها الثابتة بالإعتماد على أموالها الخاصة دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإقتراض .

ثالثا:نسبة المصداقية:

نسبة المصداقية= الأموال الخاصة /ديون متوسطة وطويلة الأجل

الجدول رقم (14): نسبة المصداقية

السنة / التعيين	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة4	السنة 5
الأصول الصافية	402	939	1108	1294	1416
ديون متوسطة وطويلة الأجل	2321	1959	1599	1237	880
نسبة المصداقية %	%17	%47	%69	%104	%106

من خلال هذا الجدول يلاحظ أن المؤسسة باستطاعتها تغطية كل ديونها المتوسطة والطويلة الاجل إبتداء من السنة الرابعة، وهذا ما يعطي لها مصداقية كبيرة في تسديد ديونها قبل حلول آجالها.

رابعا: نسب المردودية:

دراسة هذه النسبة يعطي تقييم خاص لاسلوب التسيير المتبع وتم تقسيم المردودية إلى :

1- نسبة مردودية الأموال الخاصة:

نسبة مردودية الأموال الخاصة = النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة

الجدول رقم (15) : نسبة مردودية الأموال الخاصة

السنة / التعيين	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة4	السنة 5
النتيجة الصافية	537	706	892	710	862
الأموال الشخصية	402	402	402	402	402
نسبة المردودية %	% 133	% 175	% 221	% 176	% 214

النسبة عموما في تزايد من سنة لأخرى بمعنى أن الأرباح الصافية إستطاعت إسترجاع الأموال الخاصة منذ السنة الأولى، حيث كلما زادت هذه النسبة عن 100 % كان ذلك بمثابة الوضع المربح للمؤسسة.

2- نسبة المردودية الإقتصادية :

تعبر هذه النسبة على نجاعة المؤسسة في إستغلال مواردها وتقاس كالآتي:

نسبة المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية/ مجموع الاصول

الجدول رقم (16): نسبة المردودية الإقتصادية

السنة / التعيين	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة4	السنة 5
النتيجة الصافية	537	706	892	710	862
مجموع الاصول	3261	3606	3601	3231	3307
نسبة المردوديية %	%16	%19	%24	%21	%26

النسبة عموما في تزايد من سنة إلى أخرى إلا أنها ضعيفة وبالتالي، فهذه المؤسسة تفتقر إلى مردودية عالية.

وذلك راجع لمحدودية الوسائل التي تستخدمها المؤسسة والتي تتمثل في شاحنة واحدة فقط وهذا ماجعل مردوديتها ضعيفة.

القرار النهائي للجنة القرض:

- بعد دراسة مختلف النسب المالية وكذا تحديد رأس المال العامل وبناء على كل النتائج المحصلة نستخلص الآتي:
- الهيكلة المالية للمؤسسة متوازنة
- المشروع يحقق مردودية جيدة
- ضمان تسديد اقساط القرض
- أخطار القرض جد ضئيلة

وعلى هذا الاساس قررت لجنة القرض الموافقة على تمويل هذا المشلاوع وتم إبلاغ العميل بقبول منح القرض وفقا لشروط التالية: [1]

- فتح حساب جاري للعميل خاص بمساهمته الشخصية
- المساهمة النقدية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- تقديم رسالة ضمان بنكية من طرف العميل
- تقديم عقد ملكية لاثبات ملكية المنزل

ونظرا لإلتزام العميل بجميع الشروط وتقديم كافة الوثائق المطلوبة سلمت له شهادة الإنضمام.[2]

في ماي 2004 وتحصل على إذن بالتوظيف في سبتمبر 2004 على أن تكون بداية النشاط 6 أشهر بعد إمضاء الإتفاقية وحدد له قسط التسديد كل 6 أشهر.[3]

الفرع الثاني: ظهور الخطر وكيفية علاجه :

[1] أنظر الملحق رقم (13)
[2] انظر الملحق رقم (14)
[3] أنظر الملحق رقم (07)

قبل حلول أجل تسديد القسط الأول أرسل البنك إخطار إلى العميل يذكره فيه بتاريخ تسديد القسط الأول ، وبحلول هذا التاريخ لم يستطيع العميل تسديد أول قسط من القرض، فإنتظر البنك إلى غاية حلول أجل القسط الثاني إلا أن العميل فشل في التسديد مرة أخرى.

ومن خلال دراستنا لهذه الحالة إتضحت لنا عدة أسباب أدت إلى فشل هذا المشروع منها:

أسباب ترجع إلى العميل:

- حداثة الخبرة في النشاط
- سوء إدارة الاموال المقترضة

أسباب ترجع للمشروع:

- نقص الطلب على منتجات المؤسسة
- العمل في نطاق ضيق
- الموقع غير المناسب للمنطقة التي يمارس فيها العميل نشاطه

أسباب ترجع إلى البنك :

- عدم متابعة العميل
- عدم معالجة التجاوزات التي تحصل من طرف العميل في الوقت المناسب

أسباب ترجع للبيئة المحيطة:

- شدة المنافسة السوقية
- كما أن الزبون لم يقدم أي مبررات لهذا التعثر الذي تولد عنه خطر الإئتمان مما يعني عدم قدرة البنك على استرجاع القرض .
- وفي هذه الحالة قام البنك بتوجيه إستفسار إلى العميل قصد معرفة سبب عدم تسديده لأقساط القرض وإيجاد حل لهذا المشكل بالطريقة الودية.

و عرض عليه إعادة جدولة الدين و التي من شروطها قيام العميل بدفع 50 % من قيمة القرض والباقي عن طريق أقساط لمدة 24 اشهر

لكن العميل لم يستجيب لهذا الحل ، مما أدى بالبنك إلى إرسال إرسالية إلى الجهات التالية:

مصلحة البطاقات الرمادية، المركز الوطني للسجل التجاري، المحافظة العقارية وبنوك أخرى، يطلب فيها إذا كان للعميل أموال وممتلكات لديهم، فكانت الإجابة سلبية، مما أدى بالبنك إلى اللجوء إلى حل آخر وهو الحل القضائي .

وقبل اللجوء إلى القضاء مباشرة قام البنك بتوجيه إنذار بنكي أول للعميل لكي يقوم بدفع ماعليه من مستحقات، إلا ان العميل إستمر في عدم الإستجابة لإجراءات البنك ، فقام البنك بتوجيه إنذار بنكي ثاني قبل المتابعة القضائية عن طريق المحضر القضائي وهذا بعد مرور 15 يوم من إرسال الإنذار الأول ، ولكن بدون جدوى ، وبعد مرور 20 يوم من توجيه الإنذار البنكي الثاني، قام البنك برفع دعوة قضائية أمام المحكمة، ضد العميل ، والتي نتج عنها ، إصدار أمر ببيع الشاحنة بالمزاد العلني، ولكن قيمة البيع لم تكفي لتغطية القرض فطلب البنك من القضاء إتخاذ إجراءات أخرى يمكن من خلالهاإسترجاع القيمة المتبقية من القرض ، فالعميل كان قد قام برهن منزل بقيمة 2.134.275.00 دج ، ولكن حتى الآن لم يستطيع البنك إسترجاع أمواله ، ومازالت هذه القضية مفتوحة أمام القضاء.[1]

[1] مقابلةشخصية مع السيدة: لمياء (ب) ، رئيسة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات – وكالة وادي الزناتي ، قالمة– 11/ 05/ 2011.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراسة ميجانية التي قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر لوكالة واديالزناتي تمكنا وبصعوبة معرفة مختلف الاخطار التي يتعرض لها البنك مثل مخاطر عدم التسديد ، مخاطر سعر الفائدى ، مخاطر السيولة ، مخاطر الاختلاس .... الخ واختيار انسب الطرق لمواجهتها ، كما تمكنا من معرفة مختلف الاجراءات التي تمربها عملية دراسة القرض التي تهدف الى اتخاذ قرار ائتماني سليم يجنب البنكخطر عدم التسديد وبالرغم من ذلك نجد ان الوكالة تتعرض باستمرار لهذا النوع من المخاطر ويعود ذلك الى نقص الكفاءة لدى موظفي البنك وغياب المتابغة الدقيقة للقرضواعتماد البنك على تقديم قروض على مقابل ضمانات غير كافية

الخاتمة

تسعى إدارة الائتمان في البنوك التجارية إلى أن يكون قرارها الائتماني يتسم بدرجة عالية من الدقة في اختيار العميل ومنح الائتمان وهذا للتخفيف من مخاطر عدم السداد، إن نجاحها في استراتيجيتها الائتمانية لا يتوقف على نجاحها في اتخاذ القرار لمنح العميل للائتمان وإنما هذا النجاح يكتمل بمهارتها وقدراتها على متابعة الائتمان وتحليله بعد منحه واستخدامه إذ لا يجب على إدارة الائتمان الاكتفاء وفق منهج الحيطة والحذر والكفاءة في انتقاء العميل الجيد ذو المخاطر المنخفضة وفي تحديد حجم الائتمان وتحديد تكلفته بل يجب عليها الاستعانة بالتنبؤ المالي كونه أداة تتيح القدرة على التعرف على حجم الاحتياجات المالية والمستقبلية وكيفية الاستعداد لها وتحديد مصادر تمويلها واختيار أنسبها من خلال المفاضلة بين البدائل المتاحة وفي التأكد من قدرة العميل على السداد عند تاريخ الاستحقاق وفي استقراء مجموعة المشاكل الهيكلية التي قد تحيط بالعميل كما تساعدها في التنبؤ بأي تعثر قد يتعرض له ويؤدي به إلى الوقوع في حالة إعسار مالي كما تتيح لها فرصة للتعرف على ما سيكون عليه المركز المالي والنقدي للعميل في المستقبل والذي يساعدها على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمواجهة أي خطر مصاحب له .

النتـــائج:

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية :

- تهتم إدارة المخاطر في البنوك التجارية بالتركيز على إدارة المخاطر الائتمان باعتبارها أهم الأخطار المالية التي تتعرض لها.
- إن اعتماد البنوك التجارية على سياسة تحمل الأخطار من خلال تكوين احتياطات ومخصصات مالي لمواجهتها تعد غير كافية اذ من الضرورية وجود سياسة التامين إلى جانب السياسات الأخرى لمواجهة الأخطار.
- إن التوسع في الإقراض دون دراسة فنية مالية كافية من طرف البنوك يعد إحدى العوامل المساعدة في تزايد شتى المخاطر

التوصيات:

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن إعطاء التوصيات التالية :

- على إدارة الائتمان الحرص على سلامة قرارها الائتماني وهذا من خلال حرصها على إعطاء عناية خاصة لمراجعة البيانات والتحليلات الواردة بدراسة الجدوى المقدمة من العميل حتى لا يفاجأ البنك بان العائد من المشروع الممول يحول عن الالتزامات المترتبة عنها .
- الحد من التمويل الكامل او الغير كامل للمشروع وهذا لا يتعارض مع طبيعة القرض الممنوح فغالبا ما تكون قروض قصيرة الأجل لتغطية العجز في رأس المال لا لتوفير رأسمال المشروع مما يحمله نسبة من المخاطر
- على البنك ان لا يسمح للعميل باستعمال الائتمان الممنوح له إلا بعد استفاء كافة المستندات اللازمة وتنفيذ الشروط الواردة للموافقة على منحها.
- من المهم الاشتراط على العميل القيام بالنفقة على التأمين لصالح البنك على المشروع الممول.
- التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله من خلال زيادة مسؤولي المتابعة للبنك للمشروع والاطلاع على أوجه الصرف الخاصة به.
- مراقبة الوضع المالي للعميل عن طريق متابعة الظروف الخاصة به وما يطرأ عليها من تغييرات من حين لآخر بحيث يجب أن تكون محل توقع ودراسة من جانب البنك.

الآفاق المستقبلية:

- حاولنا في هذا البحث الإلمام بجميع الجوانب الخاصة بالمخاطر البنكية ونظرا لاتساع الموضوع وأهميته لم نستطيع الإحاطة بكافة جوانبه لذلك تبقى آفاق الدراسة في هذا المجال مفتوحة إمام طلبة السنوات القادمة للتوسع والتعمق أكثر في نقاط أخرى لن نتطرق لها نذكر أهمها :
- سبل علاج مخاطر الائتمان للبنوك الإسلامية
- التوسع في المخاطر البنكية المختلفة وخاصة مخاطر السيولة لما لها من تأثير على النظام البنكي

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1) إبراهيم الكراسنة : السياسة المعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، دراسة عن صندوق النقد العربي – أبو ظبي – 2006

2) إبراهيم علي عبد ربه : مبادئ اللتأمين ، الدار الجامعية – الإسكندرية – 2006

3) أحمد غنيم : صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، الطبعة الثانية ، المكتبات الكبرى بالقاهرة والإسكندرية – مصر- 1999

4) أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى : إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن –

5) الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2000

6) برايان كويل : تحديد مخاطر الإئتمان ، الطبعة الأولى ، دار الفاروق للنشر والتوزيع – القاهرة – 2006

7) حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية ، مدخل حديث الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع - عمان ، الأردن - 2010

8) حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل : التأمين وإدارة الخطر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ،الأردن 2008.

9) حمزة محمود الزبيدي : إدارة الإئتمان المصرفي ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2002

10) حسن سمير عشيش : التحليل الإئتماني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2010.

11) حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في في البنوك الإسلامية والكلاسيكية ، الطبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – 2009

12) خالد وهيب الراوي : إدارة العمليات المصرفية ، الطبعة الثانية ، دار المناهج والتوزيع – عمان ، الأردن – 2003

13) زياد رمضان ومحفوظ جودة : إدارة مخاطر الإئتمان ، الطبعة ، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات – القاهرة – 2008

14) سامر جلدة : البنوك التجارية والتسويق المصرفي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع – الأردن – 2009.

15) سرور علي إبراهيم سرور : إدارة المخاطر ، دار المريخ للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

16) سمير الخطيب : قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف – الإسكندرية – 2005.

17) صادق راشد الشمري :إدارة المصارف ، الواقع والتطبيقات العلمية ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان ، الأردن 2009.

18) صالح رجب حمر : إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع – بدون بلد النشر –

19) صلاح الدين حسن السيسي: قضايا مصرفية معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي – القاهرة – 2004.

20) طارق طه : إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت ، دار الجامعة الحديثة – الإسكندرية-2007.

21) طارق عبد العال : إدارة المخاطر ، الدار الجامعية – بدون بلد نشر – 2003

22) طلعت أسعد عبد الحميد : البنوك المتكاملة ، منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة نشر

23) عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي : إدارة مخاطر التعثر المصرفي ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2007

24) عبد الغفار حنفي :إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية - 2002.

25) عيد أحمد أبو بكر : دراسات وبحوث في التأمين ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2010

26) عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو : إدارة الخطر والتأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – عمان ،الأردن – 2009

27) فريد راغب النجار : إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، مؤسسة شباب الجامعة – مصر – 2000

28) فضل عبد الكريم محمد : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، مركز ابحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة-

29) فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري : إدارة البنوك ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، الأردن – 2006

30) محمد أحمد الزراز : محاضرات في النقود والبنوك ، الطبعة الأولى ، ملتزم الطبع والنشر – القاهرة – 1973.

31) محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف :مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع – دون بلد النشر – 2004.

32) محمد سعيد أنور سلطان :إدارة البنوك ، الدار الجامعية الجديدة – الإسكندرية - 2005

33) محمد عبد الفتاح الصيرفي : إدارة البنوك ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2006

34) محمد محمود عبد ربه محمد : دراسات في محاسبة التكاليف ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع – الإسكندرية – 2000.

35) مختار محمود الهانس : مقدمة في مبادئ التأمين ، دون دار نشر – الإسكندرية – 1990.

36) مروان عوض الله : العملات الأجنبية ، معهد الدراسات المالية والمصرفية – عمان ، الأردن – 1998

37) مصطفى رشدي شيحة : النقود والمصارف والإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع –دون بلد النشر- 1999.

38) منير إبراهيم هندي : إدارة البنوك التجارية ، الطبعة الثالثة ، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية -1996

39) منير إبراهيم هندي : الفكر الحديث في إدارة المخاطر ، توزيع منشأة المصارف – الإسكندرية – دون سنة النشر.

40) منير صالح الهندي : الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، الطبعة الثانية ، دون دار النشر – الإسكندرية – 1995

41) ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير اللات : الصيرفة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن – 2008

الرسائل الجامعية:

1) بولعيد بعلوج :المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية (دراسة مقارنة) : رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير – جامعة قسنطينة – بدون تاريخ.

2) عبد الواحد غردة : ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية ، جامعة قالمة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، 2004

3) ميرفت علي أبو كمال : الإدارة الحديثة لمخاطر الأئتمان في المصارف ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار ، الجامعة الإسلامية – غزة – 2007.

الملتقيات:

1) بوعشة مبارك : إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر) ، مداخلة مقدمة (بدون عنوان الملتقى)، المنظم من طرف المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر – (بدون أيام)

المراجع باللغة الفرنسية:

1) jean-laurent:gestion de porte feuille ,dunod-paris-1997.

2) sylive de coissegers : gestion de la banque ,édition 02 ,dumod-paris- 2007

مواقع الأنترنت:

1) www.bab.com

2) www.badr-bank.net

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مصفوفة إدارة المخاطر	35
02	تصنيف الأنشطة الإقتصادية حسب درجة المخاطرة	67
03	أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان خلال مراحل العملية الإئتمانية	73
04	تصنيف النسب المالية و بعض دلالاتها	76
05	الهيكل المالي للمشروع	104
06	جدول إهتلاك القرض	104
07	الهيكلة الإستثمارية للمشروع	105
08	الميزانية الإفتتاحية للمشروع	108
09	الميزانية التقديرية لخمس سنوات	110-109
10	جدول حسابات النتائج التقديري	111
11	الميزانية المالية للمشروع	112
12	رأس المال العامل	113
13	نسبة الإستقلالية المالية	114
14	نسبة المصداقية	114
15	نسبة مردودية الأموال الخاصة	115
16	نسبة المردودية الإقتصادية	115

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مصادر المخاطر البنكية وحالات التنويع وعدم التنويع	11
02	رغبات المستثمرين إتجاه المخاطر	12
03	أنواع المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان في البنوك التجارية	62
04	معالجة القروض المتعثرة	73
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	89

الملاحق

الملحق رقم (٥١)

وادي الزنـاتـي في .....

السيد .....
.....
.....

الـــى السيـــــد : مدير بنك الفلاحة
والتنمية الريفية –وكالة وادي الزنـاتي–

الموضـــوع: طلـــب كفالة ضمـــان.

ســـــادة المديـــــر ،

نرجوا منـكم ان تتمعـــنوا لـ.....

كفـــالة بنكية و تضامنية خاصـــة بصفة.....
.....
مو جبـــــ.....
.....

و ذلك تحت مسؤوليتنا الكاملـــة تجاهكم.

نرفق لكم الطلاقـــا من الوزن ، ان تدفعوا لاول طلب من الادارة المعنون لديها ، جميع المبالغ التي
تكون بذمتكم،علما بانه لا يمكننا مناقشتكم في ذلك أو طلب تأجيل الدفع لأي سبب كـــان .
و لكم بموجب الباقي من رصيدنـــا المفتوح في وكالتكم، و علينا تزويد حسابنا حال انعدام رصيدنا
أو في إذا اصبح غير كـــاف لذلـــك .

تحيـــــاتنا الخالصـــة

الإمضـــــاء

سند أمر الملحق رقم (05)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 001.1640 ب 00

B.P. D.A.

le .....

A ..... Payer : ..... contre ce billet,

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

la somme de :

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue :

Souscripteur

Domiciliation

CA 19

(03) الملحق رقم

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et, ...

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliataire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomittante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations affectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus visé.

الملحق رقم (05) جدول الاهتلاك

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

EDITE LE : 12-03-2008

IENT : [redacted]
M : SELLAMI MOHAMED NACEUR
RESSE : [redacted]
: ROKNIA

NUMERO DOSSIER : 07-1100003
COMPTE REGLEMENT : [redacted]
COMPTE DE PRET : [redacted]
TYPE DE PRET : 11-17 CRT CNAC NON AGRICOLE 1

PITAL PRETE : 594.895,00
AIS DOSSIER : 200,00
AIS CAUTIONNEM. : 10,00
T. INTERCALAIRE : NON ENCORE CALCULES
MMI. ENGAGEMENT : NEANT

T A U X : 01,31 % (VARIABLE)
TAUX TAXE : 17,CC %
AMORTISSEMENT : 054 MOIS (SEMESTRIEL) 009 ECHEANCES
TYPE ECHEANCE : AMORTISSEMENT CONSTANT
D I F F E R E : 006 MOIS (SEMESTRIEL) 001 ECHEANCES

A T E	C.R.D.	C. AMORTI	INTERETS	T A X E S	T O T A L E	
-04-2008	592336,03	0,00	3879,80	659,57	4539,37	N.
-10-2008	592336,03	65815,11	3879,80	659,57	70354,48	N.E
-04-2009	526520,92	65815,11	3448,71	586,28	69850,10	N.
-10-2009	460705,81	65815,11	3017,62	513,00	69345,73	N.
-04-2010	394890,70	65815,11	2586,53	439,71	68841,35	N.E
-10-2010	329075,59	65815,11	2155,45	366,43	68336,99	N.
-04-2011	263260,48	65815,11	1724,36	293,14	67832,61	N.E
-10-2011	197445,37	65815,11	1293,27	219,86	67328,24	N.
-04-2012	131630,26	65815,11	862,18	146,57	66823,86	N.
-10-2012	65815,15	65815,15	431,09	73,29	66319,53	N.E
T A U X		592336,03	23270,81	3957,42	619572,26	

: TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
: LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

[redacted]

الملحق رقم (05)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33.000.000.000 دج مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

وادي الزناتي في

المجمع الجهوي للإستغلال قالمة/سوق أهراس "024"

الوكالة المحلية للإستغلال وادي الزناتي "819"

مرجع /

إلى السيد :.....

.....

.....

الموضوع/ إنذار بنكي قبل

المتابعة القضائية

يؤسفنا أن نذكركم بأن حسابكم الجاري رقم.....المفتوح لدى وكالتنا: وادي الزناتي يظهر إلى غاية تاريخ.....بأنكم مدينون لو.....ا بمبلغ

كما يسمح لنا أن نعلمكم أيضا بحقنا في طلب كذلك في تسديد الفوائد و الرسوم المترتبة عن هذا الدين المشار إليه إلى غاية التسديد الكلي لدينا . النسبة المطبقة ستكون المعمول بها وقت تسديد الدين.

إن جميع الإجراءات الودية المتخذة من طرف بنكنا لتسديدكم هذا الدين باءت دون جدوى.

لا يفوتنا أن نذركم للتقرب من وكالتنا و هذا من أجل تسوية وضعيتكم في مدة لا تتعدى خمسة عشرة(15) يوم من تاريخ استلامكم هذا الإنذار.

بعد فوات هذا الأجل ، ستتخذ ضدكم متابعات قضائية من أجل تغطية دينكم المقدر ب..... ، و الذي يمثل مجموع الديون العالقة في ذمتكم اتجاه وكالتنا بالإضافة إلى الفوائد و الرسوم المرتبطة بها .

نأمل عدم الوصول إلى هذا الإجراء ، تقبلوا منا تحياتنا الخالصة .

المدير

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مصالح رئيس الحكومة
الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT
AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L EMPLOI DES JEUNES
ANSEJ

ولايـــــة : قـــالمـــة
فـــــرع : قـــالمـــة
شـهادة رقـم : /و و د ت ش /2002

شهـــادة التاهيـــل للاستـفـادة من الصنـدوق الـــوطني
لـدعـم تـشـغـيـل الشبـــاب

التمـويـل الثـلاثـــي

تـعـريـف الـمـؤسـســة :

- إسـم الـمـؤسـسـة : مؤسسـة نـقل و تسليـم البضائـع و المنتجـات المبردة
- عـنـوان المقـر الإجتمـاعـي (المقر الضريبي) : .....
- بـلـديـة : وادي الزنـاتـي
- الـولايـة : قـالـمـة
- شـكل القانوني : .....
- الـنـشـاط : نـقل و تسليـم البضائـع و المنتجـات المبردة
- تـعـريـف صـاحـب أو أصحاب المشروع :
- صـاحـب الـمشـروع 01 :

الـلـقـب : [redacted] الإسـم : [redacted]
الـلـقـب الأصلي لـلـمـرأة : ...../.....
تـاريـخ الإزديـاد : 1981/06/16 مكـان الإزديـاد:- البلـديـة : بـوادي الزنـاتي
الـولايـة : قـالـمـة
الـعـنـوان : حي كحلي محمد الـطاهـر – بلديـة وادي الزنـاتـي / قـالـمـة

- صـاحـب الـمشـروع 02 :

الـلـقـب : ...../..... الإسـم : ...../.....
الـلـقـب الأصلي لـلـمـرأة : ...../.....
تـاريـخ الإزديـاد : ...../.....مكـان الإزديـاد: – البلـديـة : ...../.....
الـولايـة : ...../.....
الـعـنـوان : ...../.....

- صـاحـب الـمشـروع 03 :

الـلـقـب : ...../..... الإسـم : ...../.....
الـلـقـب الأصلي لـلـمـرأة : ...../.....
تـاريـخ الإزديـاد : ...../..... مكـان الإزديـاد: – البلـديـة : //
الـولايـة : ...../.....
الـعـنـوان : ...../.....

(07) الملحق رقم

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقره الرئيسي بالجزائر : 17 شارع لعقيبي عبروش

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

(ANNEXE 2 MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

ORGANE DE DECISION :COMITE DE CREDIT DU GRE DE GUELMA/024
AGENCE DOMICILIATAIRE :OUED/ZENATI 819
EMPRUNTEUR : MR. [redacted]
N° DE COMPTE : 819.300.147.27.300

TYPE DE PRET DE CREDIT	MONTANT	Validité 1"	Limite Utilisat. 2"	Durée amort. 2"	Différé Partiel 3"	Différé total 3"	Taux ou marge 3"	Taux Commission Engagements
CMT (EJ)	1.876.530,00	/	6Mois	5Ans	6Mois	/	/	TB + MARGE
TYPE 11.08								

Montant concours définitif : .....Pourcentage subvention : .....

GARANTIES ET RESERVES BLOQUANTES : Registre de commerce - Extrait de rôles apuré attestation CASNOS - Réception subvention ANSEJ- Cahier de charges et décision d'octroi d'avantages ANSEJ adhésion au FGM - Engagement de nantissement matériel à financer - hypothèque de la construction proposée.

GARANTIES ET RESERVES NON BLOQUANTES :

NANTISSEMENT MATERIEL FINANCE DPATR

OBSERVATIONS
P.V N° 57/2003 du 26/08/2003
Durée 5Ans dont 6 mois différé,

"1" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne
"2" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissements seulement.
"3" A servir pour les crédits d'investissement.

Réf : AUTO.1

SIGNATURE (S) HABILITE (S)

LE DIRECTEUR DE G.R.E
L.SAADI

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL G.R.E. GUELMA / SOUK - AHRAS 024

FAIT A .GUELMA LE 2004 سبتمبر 2

LE CHEF DU D.C
A/KERDOUCI

الملحق رقم (08)

Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
A.N.S.E.J

Antenne de Guelma

Cité des 80 Bureaux Route de Sedrata BP 406 Guelma
Tel : (037) 21.17.46 Fax : (037) 21.17.47

PROMOTEUR : [redacted]
ACTIVITE : TRANSPORT FRIGORIFIQUE
ADRESSE : COMMUNE DE OUED ZENATI

BILANS ET TCR PREVISIONNELS

[redacted]

BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		I- FONDS PROPRES	402,114
I- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	20,000		
Equipements	2,333,333		
II- CREANCES		*II- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Créances sur client		Emprunts bancaires	1,876,530
III- *DISPONIBILITES*		Autres emprunts (ANSEJ)	402,114
Cotisation au fond de garantie	6,552		
La banque	320,873		
la caisse			
T O T A L	2,680,758	T O T A L	2,680,758

BOUZITOUNA MOHAMED

BILAN PREVISIONNEL SUR 5 ANS.

	1er année			2 ème année			3 ème Année		
ACTIF	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**
I- INVESTISSEMENT									
Frais Préliminaires	20,000	4,000	**16,000**	20,000	8,000	**12,000**	20,000	12,000	**8,000**
Equipements	2,333,333	466,667	**1,866,666**	2,333,333	933,333	**1,400,000**	2,333,333	1,400,000	**933,333**
II-STOCKS			**97,840**			**126,219**			**144,044**
-Marchandises									
Matieres et Foumitures			97,840			126,219			144,044
III- CREANCES									
1-Créances sur client									
2- *DISPONIBILITES*			**1,280,839**			**2,068,051**			**2,515,715**
La banque			1,088,713			1,757,843			2,138,358
la caisse			192,126			310,208			377,357
T O T A L			**3,261,345**			**3,606,270**			**3,601,092**
PASSIF									
I- FONDS PROPRES			**402,114**			**402,114**			**402,114**
Resultat en Inst.D'affect.						537,581			706,701
II- DETTES D'INVESTISS									
Emprunts bancaires			**1,876,530**			**1,501,224**			**1,125,918**
Autres emprunts (ANSEJ)			**402,114**			**402,114**			**402,114**
Dettes fournisseurs			43,006			56,536			71,426
Dettes à court terme									
Détention pour compte			0			0			0
Dettes d'exploitation			0			0			0
Dettes financières			0			0			0
RÉSULTATS			537,581			706,701			892,819
T O T A L			**3,261,345**			**3,606,270**			**3,601,092**

[redacted]

4 ème Année			5 ème Année		
BRUT	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**
20,000	16,000	**4,000**	20,000	20,000	0
2,333,333	1,866,666	**466,667**	2,333,333	2,333,333	0
		148,830			**161,566**
		148,830			161,566
		2,687,839			**3,069,761**
		2,284,663			2,609,297
		403,176			460,464
		3,307,336			**3,231,327**
		402,114			**402,114**
		892,819			1,014,706
		750,612			**375,306**
		402,114			**402,114**
		85,235			103,556
		0			0
		0			0
		64,148			70,562
		710,294			862,969
		3,307,336			**3,231,327**

[redacted]

(D)TCR PREVISIONNELS

AVANTAGES INCLUS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises	0	0	0	0	0
Marchandises consommées	0	0	0	0	0
Marge brute	0	0	0	0	0
Production vendue	0	0	0	0	0
Prestations fournies	1,890,000	2,079,000	2,286,900	2,515,590	2,767,149
Matière et fournitures consom.	342,000	359,100	377,055	395,908	415,703
Services, Dont:	60,000	62,400	64,896	67,492	70,192
Transport					
Loyers charges locatives					
Entretien et réparation					
Autre service					
Valeur ajoutée	1,488,000	1,657,500	1,844,949	2,052,190	2,281,254
Frais de personnel	264,000	279,840	296,630	314,428	333,294
Frais divers	140,000	140,490	140,982	141,475	141,970
Assurances					
Autres frais					
Impôts et taxes, Dont:	0	0	0	83,013	90,560
Versement forfaitaire	0	0	0	18,866	19,998
TAIC	0	0	0	64,148	70,562
Droit de douanes	0	0	0	0	0
Frais financiers	79,753	63,802	47,852	31,901	15,951
Amortissements	466,667	466,667	466,667	466,667	466,667
Charges d'exploitation	950,419	950,799	952,130	1,037,464	1,048,443
RBE	537,581	706,701	892,819	1,014,726	1,232,810
IBS	0	0	0	304,412	369,844
R net d'exploitation	537,581	706,701	892,819	710,254	862,969

[redacted]

(C)Structure de l'investissement:

Rubrique	Prem mesu	Cout retraite
Frais préliminaire	20,000	20,000
Terrain		
Infrastructures		
Equipements de production	2,333,333	2,333,333
Outillages	0	0
Matériels roulants	0	0
Bureaux	0	0
Aménagements	0	0
Droit de douanes et taxes	172,667	172,667
Assurances	113,206	113,206
Frais de montage	0	0
Cotisation fonds de garantie		6,552
Fonds de roulement	35,000	35,000
TOTAL	2,674,206	2,680,758

Structure de Financement:

Rubrique	Taux Partici	Invt Normal	Stru. Réel
Apport personnel	15.00%	402,114	402,114
Numéraires			
Nature			
Prêt ANSEJ	15.00%	402,114	402,114
Crédit Bancaire	70.00%	1,876,530	1,876,530
TOTAL	100.00%	2,680,758	2,680,758

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	1,876,530
Durée du crédit	5
Taux de crédit bancaire	8.50%
Taux de bonification	50%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Principal	375,306	375,306	375,306	375,306	375,306
Reste à rembourser	1,876,530	1,501,224	1,125,918	750,612	375,306
Intérêt Bancaire	159,505	127,604	95,703	63,802	31,901
Intérêt Bancaire Bonifiés	79,753	63,802	47,852	31,901	15,951
cotisation au fond de garantie	6,552	5,254	3,941	2,627	1,314

Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	10%	262 314
Numéraires	0%	0
Nature	0%	0
Prêt ANSEJ	20%	524 627
Crédit Bancaire	70%	1 836 195
TOTAL	**100%**	**2 623 136**

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	*1 836 195*
Durée du crédit	*5*
Taux de crédit bancaire	*6,5%*
Taux de bonification	*50%*

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNE 5		
Principal	*367 239*	*367 239*	*367 239*	*367 239*	*367 239*	*0*	*0*
Reste à rembourser	*1 836 195*	*1 468 956*	*1 101 717*	*734 478*	*367 239*	*0*	*0*
Intérêt Bancaire	*119 353*	*95 482*	*71 612*	*47 741*	*23 871*	*0*	*0*
Intérêt Bancaire Bonifiés	*59 676*	*47 741*	*35 806*	*23 871*	*11 935*	*0*	*0*
Intérêts à payer	*59 676*	*47 741*	*35 806*	*23 871*	*11 935*	*0*	*0*
Cotisation au FG	***6 427***	***5 141***	***3 856***	***2 571***	***1 285***	***0***	***0***
Cotisation à verser	***19 280***						

(09) الملحق رقم

143

الملحق رقم (10)

ب.ف.ت.ر
BANQUE
DE L'AGRICULTURE ET DU
DEVELOPPEMENT RURAL

Date de l'Entrée en Relations

Date de la Demande Initiale
28. 03. 2002

Siège
Ouargla 819

Succursale Guelma 024

DESTINATAIRE
Succursale de Guelma ONA
SDEE

COMPTE RENDU D'ENGAGEMENTS CONTRACTUELS
LE ..... PAR AGENCE
PREMIERE DEMANDE OU ~~RENOUVELLEMENT~~

Nom ou raison sociale [redacted]
et forme de la Société et capital M. E
Activité professionnelle TRANSPORT PUBLIC GOUDRONNÉ
Domicile Ouargla
N° d'immatriculation au R.C.

N° DU COMPTE
INDICE D'ACTIVITE
MATRICULE SOAR

Formes de crédits	Autorisations en cours		Autorisations demandées		au
	Montants	Echéances	Montants	Echéances	
C.M.T.	—	—	1876300	31.10.2007	

INTERETS	ESCOMPTE	COMMISSIONS
Tarif N°	Taux d'escompte	— sur Avis
Intérêts Créditeurs		— sur Cautions
Intérêts Débiteurs		

GARANTIES FOURNIES PAR LE CLIENT OU PAR DES TIERS

QUANTITE	Nature des Garanties ou désignation des Titres	COURS	MONTANT
	Nantissement matériel Bail et police - assurance.		

RECAPITULATION DE LA SITUATION IMMOBILIERE DU CLIENT

DATES DES RELEVES		ENUMERATION SUCCINTE DES IMMEUBLES	DATE DE L'ESTIMATION	ESTIMATION DES IMMEUBLES	MONTANT DES HYPOTHEQUES	ECHEANCE
CADASTX.	HYPOTH.					

ARCH 5 ST. 219

BILAN (en milliers de dinars)

	01	02	2003	2004	2005
Fonds Social	402	402	402	402	402
Fonds Personnel					
Réserves					
Résultats reportés	1	537	706	892	1014
Actif net	402	939	1108	1294	1416
	537	706	892	710	862
Résultats nets de l'exercice (+) ou (−)	1176	1501	1126	751	376
Emprunts bancaires à terme	402	402	402	402	402
Autres emprunts à terme					
C/C associés bloqués					
Ressources permanentes	2117	3548	3528	3157	3056
Investissements	2333	2333	2333	2333	2333
Investis. Hors exploitation					
Val. temp. immob. (V. T.)					
Amortissements	466	932	1398	1864	2333
Immobilisations nettes	1867	1401	935	469	—
Fonds de roulement	1350	2147	2593	2688	3056
Stocks	97	126	141	118	161
Réalisable					
Disponible	1280	2668	2515	2667	3069
Exigible à vue dont	43	56	71	149	174
C/C associés					
et passif privilégié	—	—	—	—	—
Besoin en Fonds de roulement	—	—	—	1	13
Capacité d'autofinancement	1603	1638	2230	2521	3195
Actif hors bilan					
Actif fictif non amort.					

Avis du responsable des engagements

Autres banques et crédits accordés

RATIOS

Dettes	F.R.	C.A.
Fds propres	S + D	Stocks
Dis + R + S	Résultats	Résultats
Dettes à CT	C.A.	Fds propres

SCAR au

Crédits bancaires	Total autor.	Total Util.	Nbre autor.	%
Par caisse				
Par escpte				
Par CCD				
Par Aval. Caut.				
Par CMT				

	01	02	2003	04	20
Chiffre d'Affaires	1890	2019	2286	2515	276
Notre part					

Mouvements (mob. exclues)	Opte	Escompte	% im
Semestre			
Semestre précédent			

Cautions	Surface	Date

Contentieux	Garanties	Fiscal
en règle ou non	en règle ou non	en règle ou non

Décision du directeur de la succursale

الملحق رقم (11)

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

le 28 أوت

GUELMA,

DESTINATAIRE :

AGENCE OUED.ZENATI 819
DIRECTION

G.R.E GUELMA/024
Siège **Département commercial**

RAPPELER NOTRE REFERENCE
KA/KG
3384

Réponse à votre lettre du
Votre référence
Objet :

M.E TRANSPORT FRIGORIFIQUE
MR. [redacted]

Nous vous informons que le comité de crédit du G.R.E à émis un avis favorable au recours introduit par la relation en objet pour le financement d'un camion frigorifique par un CMT DE DA 1.876.530.00.

Le promoteur, au titre de son recours, propose en garantie l'hypothèque d'une villa évaluée à DA 2.134.275.00, pour cela vous aurez à nous confirmer la faisabilité de cette hypothèque.

Pour nous permettre d'établir l'auto.1, vous aurez à nous faire suivre la documentation nécessaire ainsi que la notification d'accord bancaire, outre la confirmation de la faisabilité de l'hypothèque (acte à prévoir en réserve bloquante).

Nous demeurons dans cette attente.

LE DIRECTEUR DE G.R.E
M. [redacted]

COPIE/ DFPME
D.S.R

PP 1 IMP. BADR - Alger

الملحق رقم (12)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET
DU DEVELOPPEMENT RURAL
SUCCURSALE DE GUELMA 024
AGENCE DE OUED ZENATI 819

OUED ZENATI, ...

DOSSIER CREDIT /

AVIS
DU COMITE DE CREDIT

AVIS DU DIRECTEUR D'AGENCE :

AVIS FAVORABLE

[redacted]

AVIS DU CHEF DE SERVICE EXPLOITATION/

Avis favorable

[redacted]

/ VIS DU CHEF DE CELLULE ADMINISTRATIVE/

Avis Favorable

[redacted]

الملحق رقم (13)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU
DEVELOPPEMENT RURAL
SUCCURSALE DE GUELMA 024
AGENCE DE OUED ZENATI 819

OUED ZENATI , le 31.08.2003

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

Monsieur, [redacted]
CITE MED TAHAR KAIILI

OUED ZENATI 24300

O B J E T :A/S de votre demande de financement
d'une micro entreprise.

En réponse à votre demande de financement du projet de création d'une micro Entreprise dans le cadre du soutien du dispositif à l'emploi de jeunes, nous avons le Plaisir de vous informer que notre Banque consent à vous accorder le crédit ci-Dessous détaillé.

- C.M.T. DA : 1.876.530.00 DA
- DUREE (cinq années dont .../..... différé)
- TAUX D'INTERET BONIFIE A : 3,25

Pour la libération de ce crédit vous devez aussi compléter votre dossier en présentant les
Documents suivants :

A PRIORI.

- Versement de votre apport personnel
- Versement du prêt ANSEJ (PNR)
- Registre de commerce ou document équivalent
- contrat de location durée 5 ans
- Attestation fiscales et parafiscales
- Copie du cahier de charges ANSEJ
- copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation
- annexee de la liste programme des équipements
- attestation d'adhésion au fonds de garantie.
- engagement de nantissement
- hypothèque villa

الملحق رقم (14)

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES / CREDITS JEUNES PROMOTEURS

REF / 20 / 2004

ATTESTATION D'ADHESION

Le Fonds de Garantie créé par le décret exécutif n° 200/98 du 06 juin 1998 modifié et complété.

Atteste que Monsieur : [redacted]

Gérant de la micro ENTREPRISE INDIVIDUELLE * BOUZITOUNA*

Création ☒
Extension ☐

Activité : TRANSPORT ET LIVRAISON SOUS FROID DE PRODUITS ET DENREES ALIMENTAIRES
Siege social : LOTISSEMENT 05 OUED ZENATI / GUELMA

Banque prêteuse : B A D R / AGENCE DE OUED ZENATI 819
Montant du crédit bancaire : 1.876.530.00 DA

Montant de la cotisation : 19.704,00 DA

Durée de l'adhésion :5 ans

A adhéré au Fonds de Garantie sus-cité pour une durée de 5 ans.

Cette attestation est à déposer auprès de la banque.

نسخة طبق الأصل

Antenne :GUELMA le :03/05/2004

P/ Le Fonds de Garantie

D. CHEGRIB

الفهرس

المقدمة العامة

المقدمة..... أ-ب

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطرة وإدارة المخاطر..... 01

مقدمة الفصل..... 01

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة..... 02

المطلب الأول: تعريف المخاطرة وأسبابها..... 02

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية 06

المطلب الثالث: مصادر وأهمية تحليل المخاطر البنكية 10

المبحث الثاني: مدخل إلى إدارة المخاطر 14

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر وأهدافها..... 14

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لإدارة المخاطر 18

المطلب الثالث: أدوات و أساليب إدارة المخاطر في البنوك التجارية. 20

المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر وطرق مواجهة المخاطر..... 25

المطلب الأول: المسؤوليات الإدارية إتجاه المخاطر..... 25

المطلب الثاني: مراحل إدارة المخاطر..... 29

المطلب الثالث: طرق مواجهة المخاطر..... 31

خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني: إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية 37

مقدمة الفصل 37

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالإئتمان المصرفي..... 37

المطلب الأول: تعريف الإئتمان المصرفي أنواعه و أدواته..... 45

المطلب الثاني: السياسة الإئتمانية 51

المطلب الثالث : معايير وإجراءات منح الإئتمان 55
المبحث الثاني: المخاطر الإئتمانية والآثار المترتبة عنها 55
المطلب الأول: تعريف المخاطر الإئتمانية وأسبابها..... 59
المطلب الثاني: أنواع المخاطر الإئتمانية 63
المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن القروض المتعثرة. 65
المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر الإئتمانية 65
المطلب الأول: وظائف إدارة المخاطر الإئتمانية 69
المطلب الثاني: طرق الحد من مخاطر الإئتمان 74
المطلب الثالث: أساليب قياس المخاطر الإئتمانية 79
خلاصة الفصل .....
الفصل الثالث: دراسة حالة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة وادي زناتي، قالمة-
مقدمة الفصل: 81
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 82
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية 82
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 85
المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية و سياسته الإقراضية 90
المبحث الثاني: الأسس النظرية لإدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 96
المطلب الأول: دراسة القرض وإجراءات متابعة القروض المتعثرة 96
المطلب الثاني: المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية وسبل علاجها..... 100
المبحث الثالث: دراسة حالة مشروع متعثر. 103
المطلب الأول: تقديم المشروع ومختلف الإمتيازات الممنوحة 103
المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع 107
المطلب الثالث: التحليل المالي للمشروع وإجراءات متابعة الخطر..... 113
خلاصة الفصل الثالث..... 119

الخاتمة العامة.....120
قائمة المراجع.....122
قائمة الجداول.....127
قائمة الأشكال.....128
الملاحق.....129
الفهرس.....150

ملخص:

يعتبر منح الائتمان النشاط الرئيسي للبنك التجاري والذي يمكن من خلاله تحقيق الجزء من الارباح وبدونه يفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد ومن جهة اخرى فإن طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك وزملائه ترتبط ارتباطا وثيقا بمخاطر تنجم عن عملية منح الائتمان فتعدد وتنوع احتياجات الزبائن التمويلية من جهة ونشاط البنك الذي يبحث عن أرباح مقابل تقديم القروض من جهة اخرى يجعل من هذه العملية تخضع لمخاطر عديدة وللتقليل من هذه المخاطر والتخفيف من حدتها يقوم البنك بعدة اجراءات منها دراسة ملف العميل دراسة دقيقة قبل اتخاذ قرار القبول او الرفض وتعتمد المصارف أيضا على حصول على ضمانات او رهانات من المتعاملين وذلك محاولة منها لتغطية وادارة مخاطر الطرف الاخر او مخاطر عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف

Résumer :

L'octroi de l'activité principale de crédit de la Banque commerciale et que vous pouvez réaliser une partie des bénéfices, sans perdre les banques d'un intermédiaire financier dans l'économie D'autre part, la nature de la relation, qui réunit la banque et ses collègues sont étroitement liés aux risques découlant du processus d'octroi de la multiplicité de crédit et de la diversité des besoins des clients admissibles au financement d'une part et l'activité de la banque qui est à la recherche de profits en échange de prêts d'autre part, rend ce processus sont soumis à de nombreux risques et de réduire ces risques et d'atténuation de la Banque dans plusieurs mesures, y compris l'étude du client dépose une étude approfondie avant de prendre une décision d'acceptation ou de refus est fondé banques également obtenir des garanties ou paris des clients dans le but de couvrir la gestion des risques et l'autre partie ou le risque de non-exécution de ses obligations contractuelles avec la banque